الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق - كلية الشريعة
قسم: الفقه الإسلامي وأصوله

المنهج الفقهي في استنباط أحكام المستجدات المعاصرة

(المستجدات الطبية أنموذجاً)

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ومذاهبه

إعداد الطّالبة

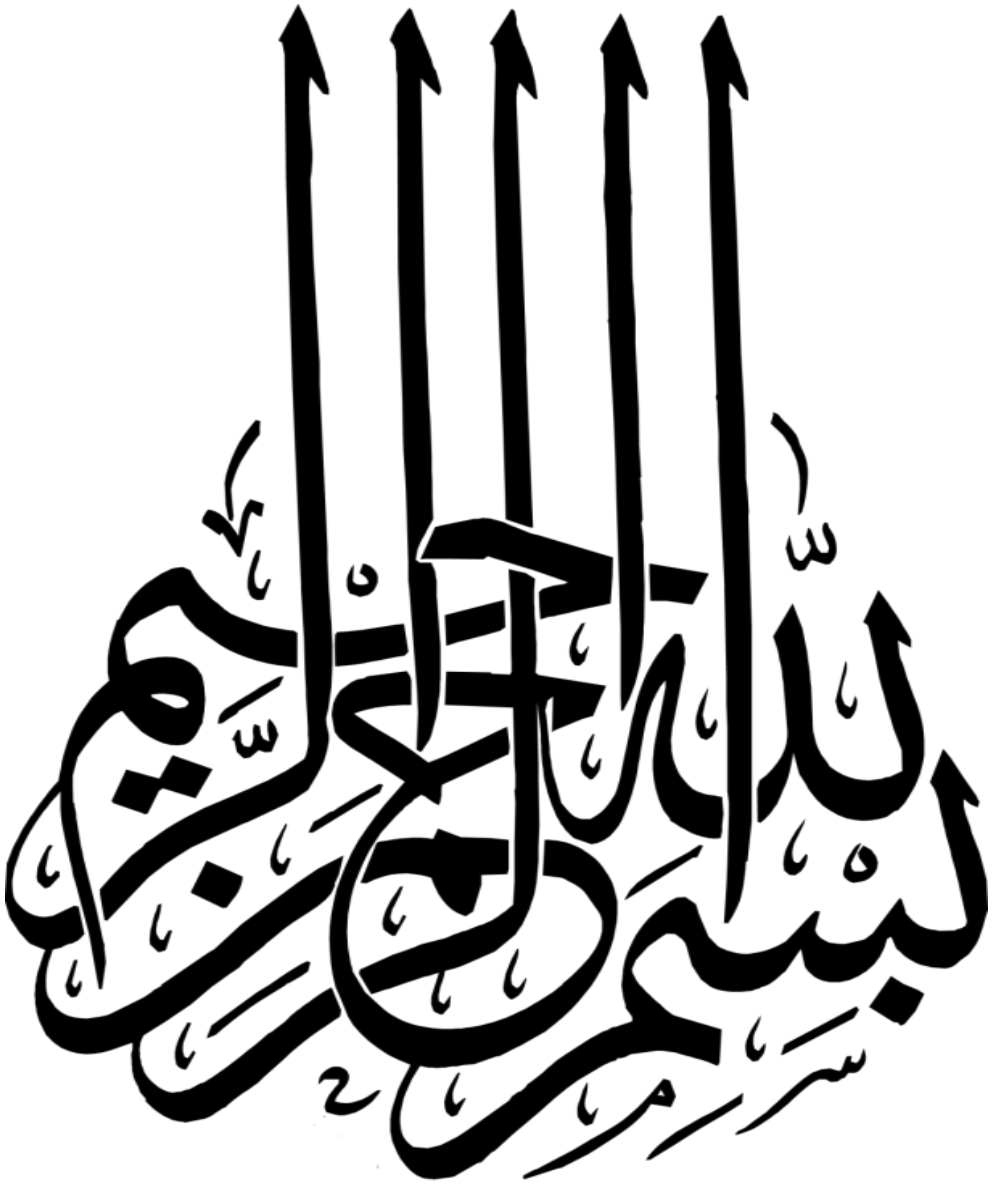
ريما محمد عادل القبيطري

إشراف الدكتورة

أديبة محمد سمير ياسين

المدرسة في كلية الشريعة بجامعة دمشق

1446 هـ - 2024م


بسم الله الرحمن الرحيم

نتيجة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة في الساعة الثانية عشر ظهر يوم الخميس الموافق ٣٠ كانون الثاني ٢٠٢٥ م، وكانت لجنة المناقشة مؤلفة من:

أ.د. غيداء المصري. / عضوا/ .

د. نسيبة البغا / عضوا/ .

د. أديبة ياسين / عضوا/ .

وقد منحت لجنة المناقشة الباحث درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله بتقدير جيد جداً.

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل لذويه، وبالعطاء لباذليه، أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى:

✯ رئاسة جامعة دمشق متمثلة برئيسها.

✯ حضرة عميد كليّة الشريعة حفظه الله.

✯ السادة أعضاء قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه وأخص بالشُّكر رئيس القسم.

✯ الدكتورة أديبة ياسين التي أشرفت على إتمام هذه الرسالة ولم تقصر في إرشادي وتوجيهي وتزويدي بالملاحظات التي أغنت البحث وأظهرته بهذا الشكل.

✯ السادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا عليَّ بقراءة هذا البحث لأنتفع بملاحظاتهم ونصائحهم.

✯ كل من قدم لي يد العون أو أعانني على تنسيق الرسالة وإخراجها.

لكل هؤلاء أقول جزاكم الله تعالى عنِّي وعن طلَّاب العلم خير الجزاء.

الباحثة

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة..قرَّة عيون الموحِّدين...منتهى غاية القاصدين..من تركنا على المحجَّة البيضاء...سيّدي وإمامي ومعلِّمي رسُّول الله ﷺ

إلى من منحني القوَّة والإصرار.. من غاب جسداً ولم يغب روحاً...أبي رحمه الله

إلى من أمدتني بالحب والحنان ولم تفتأ تدعو لي بالتوفيق والسداد....أمي الغالية حفظها الله

إلى من دعمني وساندني وصبر معي على إتمام هذا العمل....زوجي العزيز

إلى فلذات كبدي وفرحة عمري.....أبنائي الأحباء

إلى من منحوني دفء الأخوة وحبَّ التعاون....صديقاتي وأخواتي في الله

إلى كلِّ من ساندني ودعا لي بالتّوفيق والنّجاح

إلى كل مسلمٍ وطالب علمٍ باحثٍ عن الحقيقة

أهدي هذا الجهد المتواضع راجيَّة من الله أن يمنَّ عليَّ بالرِّضا والقبول

الباحثة

المنهج الفقهي في استنباط أحكام المستجدات المعاصرة

الطّالبة: ريما محمد عادل القبيطري. المشرفة: الدكتورة أديبة ياسين

مستخلص الرِّسالة

تناول البحث منهج الفقهاء في استنباط أحكام المستجدات الطبية المعاصرة من خلال إظهار الأسس والضوابط التي يقوم عليها عمل الفقهاء في معالجة تلك المسائل، فالمنهج الفقهيِّ يُوضح للفقيه طريق الوصول إلى الصواب في الأحكام الشرعيَّة التي يبحث عنها، ويقيه من خطر القول في الدين بغير علم. تضمنت الرسالة تمهيداً فيه تعريف بمفردات العنوان وما يتصل بها، وثلاثة فصول تضمن الأول: التعريف بالأصل المعيَّن وأنواعه ومظان وجوده ومراحل الرد إليه وضوابط هذه العملية، واشتمل الثاني: على التعريف بالأصل الكليِّ وأنواعه ومراحل الرد إليه وضوابطه، أما الفصل الثالث: فكان لعرض طائفة من التطبيقات التي تبين منهج الفقهاء في رد المستجدات الطبية إلى الأصلين المعيَّن والكليِّ، ويندرج تحت كلٍّ من هذه الفصول عدة مباحث ومطالب، والمنهج المتبع في هذه الدراسة في الفصلين الأوليين الاستقرائيّ والاستنتاجيّ، أما في الفصل الثالث فكان المنهج تحليلياً مقارناً، وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج، أهمها:

- يعتبر فقه المستجدات من أهم فروع الفقه الإسلامي، لدوره في تنزيل أحكام الشريعة على واقع الحياة و صبغه بصبغتها.
- أول خطوة في منهج استنباط الأحكام بعد تصوير المستجدات وتكييفها وفهمها، عرض المسألة على النصوص الشرعية المتمثلة بنصوص الكتاب والسنة، وهو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على الواقع فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج إلى نظر كلي عام.
- إذا كان الدافع لإجراء عملية تكميم المعدة وعلاج السمنة الرغبة المجردة في الحصول على الحسن والقوام الجميل، فليست الحاجة إليها دفع ضرر أو جلب نفع، فإنها تعد من العمليات التجميلية الاختيارية، وللفقهاء المعاصرين في هذا النوع من العمليات قولان: أحدهما التحريم والأخر الإباحة.
- **الكلمات المفتاحيَّة:** منهج- فقهيّ- مستجدات.

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعد: امتاز عصرنا بالتَّطور والتَّغير السَّريع تبعاً للتقدم التِّقني والعلمي الذي أراد الله تعالى أن يكون، وما نتج عنه من مستجدات لم تكن معهودةً أو متصورةً من قبل، والله عز وجل جعل للبشريةِ منهجاً شاملاً في الحياة يفي بمتطلباتها ويواكب تغيراتها ويعالج مشكلاتها، فلم يترك عباده سدىً، بل أنزل عليهم كتباً، وأرسل لهم رسلاً يرشدون الناسَ لمعالم ذلك المنهجِ الربانيِّ.

ثمَّ ختم الله تعالى شرائعه بالإسلام الذي بقيَّت أحكامه خالدة أبد الدهر صالحة لكل زمان ومكان، ولم يفتأ رسولُ الله ﷺ يوضح تلك الشريعة بالقول والعمل ويبين للناس بياناً شافياً ما أُجمل أو أُطلق من أحكام القرآن، ليلقى ربه عزَّ وجل وقد تركهم على المحَجَة البيضاء، واستمر الصحابة رضي الله عنهم في المضي على هذا الطريق مقتدين بكتاب الله ومستلهمين من سنَّة رسول الله ﷺ فيُرجعون ما استجد من فروعٍ لما حفظوا من أصولٍ، ويلحقون الأشباه بنظائرها بفقهٍ دقيقٍ واستنباطٍ عميقٍ، وذلك لِما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التنزيل، ومن أتى بعدهم لم يقع في الحيرة عند نزول المستجدات لسيره على نهجهم؛ فكانت شريعة الله حيَّة متجددة لا تقف عند مسألة معيَّنة أو زمن محدد.

وفي عصرنا الحالي، تطورت الحياة بجميع أشكالها تطوراً سريعاً، فكانت المستجدات تنزل وقد غلب على معظمها طابعُ العصر المتَميز بالتشابك والتعقيد، فلجأ عامةُ المسلمين للعلماءِ يسألونهم عن حكم الشرع فيما نزل بهم، فظهرت إثْرَ ذلك فتاوى عديدة منها ما يُقبل ومنها ما يُرد، وذلك لتصدي من ليس له المكنة الكاملة و الأهلية الكافية في المجال الفقهيّ لبعض القضايا المستجدة، فأضحى الأمر لعامة الناس متردداً مضطرباً.

وهذا ما حملني للبحث في فقه المستجدات محاولة الوصول لمنهجٍ قويمٍ يضبط عمليَّة استنباط الأحكام بالرَّد إلى الأصولِ المتنوعة.

أولاً: أهميَّة البحث وأسباب اختياره:

أسبابٌ عديدةٌ دفعتني للبحث في هذا الموضوع أذكر منها ما يأتي:

١. أن المستجدات والنوازل غير متناهية ويميزها في عصرنا الجدة والتعقيد، فلا يكفي فيها الفتاوى الفردية العاجلة.
٢. الاختلاف الكبير الذي نتج عن البحث في أحكام بعض المستجدات وخصوصاً ما يتعلق بالدراسات الطبيَّة، ولعل البحث في قواعد وضوابط هذا النوع من الأحكام يقرِّب الشُّقة ويُزيل الخلاف.
٣. البحث في المستجدات وجمع المتفرق من قواعدها وضوابطها يكسب أصول الفقه وقواعد الفقه تجديداً ومعاصرة فيُكْمِل هذا العلمُ دورَه الحقيقيُّ الذي صُنفَ لأجله.
٤. حاجة العاملين في المجال الطبيِّ لمعرفة أحكام الشريعة في بعض ما يَعرِضُ لهم من مستجدات في هذا المجال؛ لئلا يقع التناقض والانفصام عندهم بين العلم التجريبيِّ والعلم الشرعيِّ.
٥. البحث في أحكام المستجدات الطبيَّة بوضع منهجٍ لها لم يُفرَد بدراسةٍ مستقلةٍ مستفيضةٍ مع بالغ أهميته.

فهذه الدوافع والأسباب مجتمعة حبَّبت إليَّ البحث في هذا الموضوع لعلي أُسهم ولو بجهدٍ يسير في بيان منهجٍ فقهيٍ يجمع بين الأصالة والتجديد في المستجدات الطبيَّة، ويُظهِر محاسن الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ وربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه.

ثانياً: إشكالية البحث:

١- كيف عالج التشريع الإسلاميُّ المستجدات التي نشأت نتيجة تطور الزمان ولم يرد فيها دليلٌ يبين حكمها؟
٢- ما الضَّابط الذي يميّز المسألة بأنّها من المستجدات؟
٣- ما حقيقة الأصل المعيَّن، وما ضوابط رد المستجدات الطبيَّة إليه؟
٤- ما العلاقة بين المقاصد والمصلحة والمناسبة، وهل المقاصد دليلٌ فقهيٌّ مستقلٌ وأصلٌ تُرد إليه المستجدات الفقهيَّة؟
٥- ما وجه العلاقة بين كلٍ من الأصل المعيَّن والأصل الكليِّ في العمليَّة الفقهيَّة؟

ثالثاً: أهداف البحث:

كلُّ سؤالٍ من الأسئلة السابقة يمثل مشكلةً وتساؤلاً علمياً يهدف البحثُ إلى الإجابة عنه من خلال:

١- بيان أهميَّة المستجدات وضوابطها وكيفية معالجتها ومفهوم المعاصرة.
٢- التعريف بالأصل المعيَّن والمراحل التي تمر بها عملية ردُّ المستجدات إليه.
٣- توضيح حجيَّة المقاصد وعلاقتها بالأصل المعيَّن.
٤- إظهار العلاقة بين المقاصد والمصلحة والمناسبة.
٥- تحديد المنهج الأمثل في استنباط أحكام المستجدات الطبيَّة من خلال التطبيقات.

رابعاً: منهج البحث:

تقتضي طبيعة الدراسة سلوك عدة مناهج للبحث العلمي، كاتباع المنهج الاستقرائي والاستنتاجي في الفصلين الأولين من خلال استقراء المباحث الأصولية وتحليلها، وتتبع أقوال الأصوليين والأسس والقواعد التي اتبعوها والمقارنة بينها وتدقيقها لاستخلاص المنهج الفقهي الأمثل في استنباط أحكام المستجدات المعاصرة.

ثم سلوك المنهج التحليلي المقارن في الفصل الثالث من خلال تحليل المسائل المستجدة وتصويرها تصويراً دقيقاً، ثم تكييفها وبيان الأصول والقواعد التي تُرد إليها، ثم تحليل أقوال العلماء في المسائل والمقارنة بينها بما يتوافق وأهداف البحث.

خامساً: إجراءات كتابة البحث:

التزمت بما قررته رئاسة الجامعة في دليل كتابة الرسائل الجامعية فاتبعت الإجراءات الآتية:

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ثم رقم الآية في المتن بعد ذكر الآية مباشرة.
- ووضعت الحديث النبوي بين معقوفتين «»، والأثر بين إشارتي"".
- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، وقدَّمت ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما خرَّجه أحدهما وحده، فإن لم أجده في الصحيحين خرَّجته من كتب السنن الأربعة، فإن لم

أجده خرَّجته مما سواها من كتب الحديث. مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، ومكان وروده في المصنفات الحديثية بذكر الجزء والصفحة.

- ترجمت في الحاشية للأعلام الواردة في البحث بحسب ورود كلٍّ منهم لأول مرة، وامتنعت عن استعمال عبارة (سبقت ترجمته) حين تكرار اسمه في البحث، إذ يغني القارئ عن ذلك الرجوع إلى فهرست الأعلام.
- اتبعت ترتيب كتب الفقه في الحواشي وفقاً للمذهب: الحنفيّ، والمالكيّ، والشافعيّ، والحنبليّ، ثم تبعاً لسنة وفاة المؤلف في كتب المذهب الواحد.
- دونت معلومات توثيق المصادر في الحاشية، فكرت اسم الكتاب الذي، ثم مؤلفه، ومن ثَمَّ أشرت بين قوسين لرقم الجزء والصفحة، وأحلت بقية المعلومات إلى الفهارس.
- عرّفت المصطلحات الفقهيّة الواردة في البحث في مواطن ذكرها.
- اقتصرت على ذكر المذاهب الأربعة، وإيراد أقوالهم مستقيةً كلَّ رأيٍ من كتبه المعتمدة، فإن لم أجد لهم رأياً لجأت إلى أقوال الفقهاء المعاصرين مع نسبة كلِّ رأيٍ إلى صاحبه.
- حررت أقوال الفقهاء، بذكر مواطن الاتفاق والاختلاف وأدلة الفقهاء مع مناقشتها ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى دليل صحيح وراجح.
- جعلت النقول التي اقتبستها بحرفيتها بين قوسين (...) وأدون اسم المرجع في الحاشية، أما إن كان النقل بالمعنى فلا أضعه بين قوسين، وأدون اسم المرجع مسبوقاً بكلمة انظُر.
- ذيلت البحث بفهارس متنوعة تخدم الرسالة وتعين القارئ على الكشف عن الآيات والأحاديث والمراجع، وختمتها بفهرس الموضوعات.

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أجد فيما اطلعتُ عليه مَنْ تناولَ المنهج الفقهي في استنباط أحكام المستجدات الطبيَّة المعاصرة، إلا أني وقعت على عدد من الأبحاث والدراسات المتعلقة بمواضيع ذات صلة بأجزاء بحثي، ويمكن قسمها إلى طائفتين من الدراسات؛ فمنها ما يتعلق بالمنهج الفقهيِّ، ومنها ما يبحث المستجدات الطبية المعاصرة وأحكامها،وقد أفدت منها فيما تتقاطع به مع البحث من مسائل وأحكام. وفيما يأتي طائفة من تلك الدراسات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

أولاً: الدراسات التي اختصت بالمناهج الفقهية:

١-منهج استخراج الأحكام الفقهيَّة للنوازل المعاصرة، دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة

أعدها الطالب مسفر بن علي القحطاني، وأشرف عليها الدكتور حمزة بن حسين الفعر. قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في المملكة العربية السعودية (جامعة أم القرى) لعام ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

وقد جاءت هذه الأطروحة في جزئين قسمها الباحث إلى أربعة فصول وفصل تمهيدي تحدث فيه عن ثبات أحكام الشريعة وشمولها، والتعريف بفقه النوازل من حيث نشأته وأهميته، ثم تناول الباحث في الفصل الثاني من رسالته مراتب المجتهدين ودور كل نوع منهم في بحث أحكام النوازل، واشتمل الفصل الثالث على ضوابط النظر التي ينبغي على الناظر في النوازل أن يراعيها، وتحدث في الفصل الرابع عن الطرق التي يتبعها الناظر في الحكم على النوازل كالرد إلى الأدلة الشرعية أو إلى مقاصد الشريعة، أما الفصل الخامس فهو يحتوي تطبيقات فقهية لبعض النوازل المعاصرة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والقضاء، ثم ذيل الباحث رسالته بملحق اشتمل على (٣١٥) مخطوطا في النوازل الفقهية.

هذه الدراسة لها دور كبير في التعريف بمنهج العلماء في التعامل مع المستجدات لكن هناك بعض الملاحظات حولها، وهي:

- أطنب الباحث في التعريف بالنوازل والاجتهاد ومراتب المجتهدين في الفصول الثلاثة الأولى من رسالته، ولم يتناول منهج استخراج الأحكام للنوازل بالحديث إلا في فصل واحد من بحثه، **وهذا ما يمتاز به بحثي عن هذه الدراسة.**
- الجزء الثاني من هذه الرسالة الذي يحوي الفصل الرابع والخامس-وهما أهم فصلين لاشتمالهما على لب الموضوع-غير متوفر ولا يمكن الحصول عليه أو الاستفادة منه والاطلاع على محتواه إلا ما تم التعريف به في خطة البحث التي تصدرت الرسالة.

٢-مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر

أعدها الطالب عارف عز الدين حامد حسونه، وأشرف عليها الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى، وقد قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله في كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، وذلك في كانون الثاني من عام ٢٠٠٥م.

قسم الباحث أطروحته إلى ثلاثة فصول رئيسة وفصل تمهيدي؛ يحوي تحليلاً لعنوان الدراسة وبياناً لمراتب المجتهدين، ثم وضح في الفصل الأول مناهج الاجتهاد الفقهي بالنظر إلى مذهبيتها كالمنهج المذهبي والمذهب الانتقائي الإنشائي، أما الفصل الثاني فذكر فيه مناهج الاجتهاد باعتبار دليله كالمنهج الاستصلاحي والمنهج الظاهري والمنهج التسويغي، وبين في الفصل الثالث مناهج الاجتهاد باعتبار صورته كالمنهج القانوني والمنهج الجماعي، ثم ختم بحثه بخاتمة ضمنها أهم النتائج.

يظهر من خلال الاطلاع على هذه الدراسة أن الباحث بذل جهداً واسعاً وأتى بتأصيل لم يأت به غيره من الباحثين، إلا أن هناك ملاحظات على هذه الدراسة أهمها أن هذه الدراسة تفتقر إلى الجانب التطبيقي، فقد اكتفى الباحث بوصف هذه المناهج دون التطرق للجانب العملي، وقد امتاز بحثي عن هذا البحث بتوضيح منهج الفقهاء في استنباط أحكام المستجدات من خلال عرض طائفة من التطبيقات الطبية المعاصرة.

٣- طائفة من الأبحاث المقدمة في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل الفقهي:

قدم عدد من العلماء أبحاثاً وأوراق عمل تتناول بعض الجوانب المتعلقة بمحل هذه الدراسة، وذلك من خلال مشاركتهم في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل الفقهي المنعقد في جامعة القصيم لعام ١٤٣٥هـ، ومن هذه الدراسات:

- **مناهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة:**

بحث محكم أعده الدكتور حسن أحمد حسن الفكي، أستاذ الفقه المساعد في جامعة القرآن الكريم.

تناول الباحث في المبحث التمهيدي التعريف بمفهوم الفتوى والمفتي والمستفتي، وبين في الفصل الأول معنى القضايا المعاصرة، وأفرد الفصل الثاني للحديث عن مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة من جهة التشديد والتيسير، ثم عرج في عجالة مسألة وقوع الخلل في مناهج الفتوى وأسبابه، وختم بحثه بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

- **منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة:**

بحث أعده الدكتور ياسين محمد خير محمد، رئيس قسم الفقه وأصوله في جامعة جبرة العلمية في الخرطوم- السودان.

تناول الباحث الموضوع من خلال ثلاثة مباحث، قسم في الأول منها المناهج المعاصرة إلى ثلاثة مناهج وهي الإفراط والتفريط والتوسط، أما المبحث الثاني فأفرده لمنهج التوسط وضوابطه والقواعد التي يبنى عليها، وفي المبحث الثالث رسم منهجاً للفتوى بأنواعها الفردية والجماعية، الخاصة والعامة، ثم ختم بحثه بخاتمة ذكر فيها أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بالبحث.

- **منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة:**

بحث أعده الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى، أستاذ الفقه في جامعة القصيم.

بدأ الباحث دراسته بتعريف الفتوى والقضايا المعاصرة، ثم ذكر أقسام القضايا الفقهية من عبادات ومعاملات وجنايات وفقه أقليات مسلمة...

وبين الباحث مراحل تصور المسألة المعاصرة والحكم عليها وضوابط الفتوى المتعلقة بتصور الواقعة والحكم عليها.

بعد النظر في هذه الأبحاث يظهر أن الباحثين قدموا أفكاراً ونقاطاً هامة فاتحين الباب لمن وراءهم للسعي البحثي الجاد لتأصيل هذه المناهج وإبرازها من خلال التطبيقات العملية.

ثانياً: الدراسات التي تتعلق بأحكام المستجدات الطبية:

١- المسائل الطبية المعاصرة:

رسالة علمية أعدها الباحث إبراهيم بن عبد الغفار بن عبد الحنان الطاهري، وقد نال بها درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا في جامعة الكويت، برنامج الفقه المقارن وأصوله.

ذكر الباحث أمثلة عملية لكيفية التعامل مع النوازل عامة والطبية منها خاصة، وذلك من خلال التعريف بحقيقة المسائل الطبية ثم عرض عدد من المسائل الطبية المستجدة و بيَّن أحكامها و كيفية معالجتها.

تمتاز هذه الدراسة بتركيز الاهتمام على المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الطهارة؛ منها المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الوضوء كحكم توضئة الأطراف الصناعية، والمسح على الجبائر و الأربطة الطبية، ومنظار المسالك البولية وأثره على الوضوء، ومنها المسائل الطبية المتعلقة بأحكام الغسل والنجاسات؛ كحكم الغسل بعد التلقيح الصناعي وبعد الإفاقة من التخدير وغيرها من المسائل الطبية المتعلقة بالنجاسات.

يتقاطع هذا البحث مع بحثي في أصل المسائل التي تمت دراستها واتصالها بالمستجدات الطبية، إلا أنه يفارقه في نوع المسائل التي تم بحثها.

٢- النوازل الطبية

بحث أعده الدكتور ناصر عبد الله الميمان أستاذ الدراسات العليا في جامعة أم القرى، تناول البحث عدداً من المستجدات الطبية ؛ كالإرشاد الجيني و والبصمة الوراثية واختيار جنس الجنين، اتبع المؤلف في بحثه أسلوباً فريداً في تسلسل الأفكار وتوضيح الأحكام؛ فلخص كل مسألة ثم وضح فوائدها ومحاذيرها، ثم بين التكييف الفقهي للمسألة بذكر المداخل التي يستند عليها من قواعد فقهية ومصالح ومقاصد ومآلات ليختم جولته بذكر الحكم الفقهي الناتج عن التوفيق بين الأدلة و مقاصدها.

امتاز هذا البحث بدراسته للمسائل الطبية المستجدة من جوانب متعددة؛ فقد شرح كل مسألة من الناحية الطبية ثم وضح أحكامها الشرعية من الجهة الفقهية والإيمانية.

قد يلتقي هذا البحث مع بحثي في تناوله للمستجدات الطبية إلا أنه يفارقه في المسائل التي قام الباحث في بيان أحكامها.

٣- التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية:

رسالة أعدها الطالب عثمان بن عبد المطلوب المطرفي لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.

ذكر الباحث في هذه الدراسة جملة من التطبيقات في النوازل الطبية، إلا أنه اقتصر على ما له صله بقاعدة الضرورة وأفردها بالبحث والنظر واستبعد ما ليس له صلة بها.

قام البحث بتطبيق قاعدة الضرورة على طائفة من المستجدات الطبية منها؛ التداوي بالسموم والهيبارين والنجاسات، والعلاج الإشعاعي والتداوي بنقل الدم من آدمي لآخر وحكم شراء الدم، كما أنه عرض عدداً من التطبيقات المتعلقة بمسائل الحمل والتلقيح والاستنساخ وتخزين النطاف والبيضات الملقحة.

تقاطعت هذه الرسالة مع بحثي بعدد من الجوانب كبيان معنى المستجدات والتعريف بالنوازل الطبية، كما أنها اشتركت معها في دراسة أحكام التدواي بالنجاسات والسموم، وفارقتها في باقي المسائل.

سابعاً: الجديد الذي يقدمه البحث:

بيان خطوات دراسة المسائل المستجدة من خلال ذكر المنهج الذي سار عليها العلماء لإيجاد أحكام للمسائل الفقهية و التعريف به وتوضيح مفاهيمه وحدوده وضوابطه ومحاذيره وذكر الأصول التي قام عليها والمآخذ الأصولية التي أخذ منها وتحديد المناسب منها للبحث في المستجدات المعاصرة.

ويسعى البحث لاستنتاج المنهجية المثلى في استنباط أحكام المسائل المستجدة من خلال عرض بعض المستجدات الطبية المعاصرة وتوضيح أحكامها وبيان المنهج الواجب اتباعه في الحكم عليها.

ثامناً: خطة البحث

وضعت لهذا البحث خطة تضمنت مقدِّمة، وفصلاً تمهيدياً، وثلاثة فصول، بيَّنت في الفصل التمهيدي شرحاً لمفردات العنوان ومرادفاتها، واقتضى المقام أن تكون خطة البحث مكونة- بعد المقدمة والفصل التمهيدي- من ثلاثة فصول؛ فصلان منها لبحث الجانب التأصيلي للمسألة وفصل للجانب التطبيقي، فكانت خطة البحث كما يلي:

☆ المقدِّمة:

وقد تضمنت: أهمية البحث وأسباب اختياره، وإشكالية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومناهج البحث، والدراسات السابقة، وخطته.

☆ الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات البحث وأهمية دراسة المستجدات الفقهية

- **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات ومفاهيم العنوان**
- **المبحث الثاني: أهمية دراسة المستجدات الفقهية ومشروعيتها**

☆ الفصل الأول: منهج رد المسألة المستجدة إلى أصل معين

- **المبحث الأول: تعريف الأصل المعين**
- **المبحث الثاني: مراحل الرد إلى الأصل المعين**
- **المبحث الثالث: ضوابط الرد إلى الأصل المعين**

☆ الفصل الثالث: منهج رد المسألة المستجدة إلى أصل كلي

- **المبحث الأول: معنى الأصل الكلي وأهميته وشروط اعتباره**
- **المبحث الثاني: أقسام الأصل الكلي**
- **المبحث الثالث: مراحل الرد إلى الأصل الكلي**
- **المبحث الرابع: ضوابط الأصل الكلي**

☆ الفصل الثالث: المستجدات الطبية المعاصرة

- **المبحث الأول: علاج السمنة الجراحي**

- المبحث الثاني: حقن المواد العلاجي والتجميلي
- المبحث الثالث: زراعة الشعر

✯ الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

✯ فهارس متنوعة تخدم البحث

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات العنوان وأهمية دراسة المستجدات الفقهية

ويتضمن مبحثين :

❁المبحث الأوّل: التعريف بمصطلحات ومفاهيم العنوان.

❁المبحث الثّاني: أهمية دراسة المستجدات الفقهية ومشروعيتها.

تمهيد:

يتناول هذا الفصل التعريف بمصطلحات عنوان البحث؛ كبيان مفهوميٍّ المنهج والفقه لغةً واصطلاحاً، وتوضيح المراد من المنهج الفقهيّ كمركب، ثم التعريف بالمستجدات والألفاظ المرادفة لها، وعرض أقوال العلماء في معنى المعاصرة واختيار المعنى الذي يتناسب مع محتوى البحث، وبهذا يتبين موضوع هذه الدراسة وتتوضح معانيها ويسهل الولوج إلى أبوابها. فاشتمل هذا الفصل على مبحثين؛ الأول منهما لتوضيح المصطلحات والألفاظ، والثاني لبيان أهمية تناول المستجدات الفقهية بالدراسة ومشروعيتها.

وقد جاء على النحو الآتي:

المبحث الأوّل

التعريف بمصطلحات ومفاهيم العنوان

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأوّل: تعريف المنهج والفقه.

المطلب الثّاني: تعريف الاستنباط.

المطلب الثالث: بيان معنى المستجدات والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: بيان معنى المعاصَرة واختلاف العلماء في تحديده.

المطلب الخامس: مفهوم المنهج الفقهي.

المطلب الأول: تعريف المنهج والفقه

في مقدمة هذا المبحث من الضروري بيان مفهوم المنهج بشكل عام، والمراد به في البحث الفقهيّ خاصة، وذكر شيء من أهمية المنهج في البحث الفقهيّ.

الفرع الأول: تعريف المنهج:

أولاً: المنهج لغة:

وردت كلمةُ منهج في القرآن الكريم بصيغة منهاج، وذلك في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]،ولهما نفس المعنى، إذ المنهج هو الطريقُ الواضحُ، وجاء في الإتقان أن نافعاً سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، عن قوله تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، قال: "الشرعة الدين، والمنهاج الطريق"، قال: "وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو يقول: لقد نطق المأمون بالصدق والهدى وبيَّن للإسلام ديناً ومنهاجاً"[(١)].

وقال العز بن عبد السلام: (الشرعة والطريق والسبيل والصراط والشاكلة والمنهاج بمعنى واحد، وهي الطرق، ويعبر عن كل عمل أدى إلى خير أو شر)[(٢)].

فالنون والهاء والجيم أصلان متباينان يدلان على الطريق؛ فالمنهج والمنهاج لفظان مشتقان من النهج وهو الطريق الواضح المستقيم والخطة المرسومة، يقال: نهجَ الأمرُ وأنهج، لغتان إذا وضح. وأنهجتُه، فهو منهوج ومُنْهج، واستُنْهِجَ الطريقُ: صار نهجاً. ونهجتُ الطريقَ: سلكتُه. وفلانٌ يستَنْهِجُ سبيلَ فلانٍ أي يسلُكُ مسلَكَهُ.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٢/ ٦٩).

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام، السلمي (١/ ٦٨).

ثانياً: المنهج اصطلاحاً:

لم يتعرض العلماء القدامى إلى بيان معنى المنهج اصطلاحاً، لأنه من المصطلحات التي نشأت حديثاً، وهو بحسب المفهوم الاصطلاحي تتقاطع فيه أربعة أبعاد تشكل دلالته الاستعمالية، فهو يدل على:

١- **الأساس**: أي المنطلق العلمي المعتمد عليه في معالجة الموضوع قيد الدراسة، أو يعني نمطاً من أنماط تفسير الأمور ومعالجة القضايا المعقدة التي تحتاج إلى تحليل ودراسة، فيلجأ إلى منهج من المناهج المناسبة في تحقيق ذلك.

٢- **المسلك**: أي الطريق المعتبر في الاستدلال والنظر في مباحث وقضايا الموضوع، وكذا الشاكلة العلمية المستند إليها في تناول موضوعات البحث بشكل عام، بمعنى: "هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى تصل لنتيجة معلومة[١].

٣- **الخلفية والخصائص المرجعية** التي تحكم اتجاهات النظر وأدبيات البحث في الموضوع، يقول محمد أمزيان: (المنهج حسب هذا السياق يعني العقل الذي تشكَّل وتكَوَّن عبر سيرورة تاريخية، حتى أصبح مع الزمن سلطة يفرض نفسه في كل مجال من مجالات المعرفة)[٢].

- **الغاية والمقصد**: أي الكليات الكبرى المقصودة بالدراسة، والأبعاد القيمية المرامة من البحث[٣]. وهذا المعنى بعيد عن المراد بالمنهج في هذه الدراسة.

من النقاط السابقة تتوضح ملامح المنهج على سبيل الإجمال، ويظهر بأنه:

- إجراءٌ يستخدم في بلوغ غايةٍ محددةٍ.
- أساليب معروفة تستخدم في عملية تحصيل المعرفة الخاصة بموضوعٍ معينٍ.

---

(١) مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي (ص/ ٥).

(٢) منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، محمد أمزيان (ص/ ٧).

(٣) التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون " مقاربة منهجية"، الحسان شهيد، بحث تم نشره في مجلة المسلم المعاصر، عدد/ ١٥٠، ١٧بتاريخ أكتوبر٢٠١٣م.

- الخطوات التي يجب اتخاذها في أي علمٍ لتحقيق غايةٍ معينةٍ.

وللمعاصرين أكثر من تعريف للمنهج، منها:

١- أنه: فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين[١].

٢- ويُعَرَّف بأنه: عبارة عن الخطوات الذهنية المنظمة، والإجراءات العلمية، والأسس الضابطة التي يسير عليها الباحث في بحثه من أجل الوصول إلى معلومةٍ، قد تكون جديدة، وقابلة لاختبار صدقها، وتكون هي الأيقن والأصوب، إن لم تكن صواباً ويقيناً[٢].

وتعتمد طبيعة الخطوات وتفصيلات تحديدها على الهدف موضع البحث، وتتنوع طرق تحقيقه؛ لذلك تتنوع مناهج البحث، وفقاً للهدف والغاية.

وأقصد بالمنهج في هذه الدراسة: القواعد والأسس والضوابط التي تحكم البحث بالرجوع إلى الأصول المختلف فيها بين العلماء.

الفرع الثاني: تعريف الفقه

أولاً: الفقه في اللغة:

هو: مصدر من(فَقِهَ أو فَقَهَ، ويقال أيضاً: فَقُهَ)[٣]؛ ومادة(ف ق ه) أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به. فهو العلم بغرضِ المخَاطِب من خِطابه[٤]؛ تقول: فَقِهتُ الحديثَ أفقَهُهُ. وكلُّ علمٍ بشيء فهو فقهٌ، وقد غلب هذا اللفظ على العلم بالشريعة، فقيل لكل عالمٍ

---

(١) مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي (ص/ ٥).

(٢) مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، د. عبد الله الصالح، بحث تم نشره في مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني-٢٠٠٢م (ص/ ٤٠٥).

(٣) العين، الفراهيدي (٢/ ٧٠)

(٤) الكليات، الكفوي (ص/ ٦٧)

بالحلال والحرام: فقيه؛ وذلك لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم، والفقه في الأصل الفهم، يقال: أوتي فلانٌ فقهاً في الدين أي فهماً فيه، ويطلق أيضاً ويراد به الفطنة[١].

وقد جاء لفظ(الفقه) بمعنى الفهم كما جاء بمعنى العلم في كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه ﷺ، ومثاله فيما يلي:

١ - **في كتاب الله تعالى:**

أما بمعنى الفهم، قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء: ٧٨]،أي: لا يفهمون حديثًا بالكلية ولا يقربون من فهمه، أو لا يفهمون منه إلا فهمًا ضعيفًا[٢].

وقال عن القوم الذين وجدهم ذو القرنين: ﴿وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا﴾[الكهف: ٩٣]؛ أي: لا يكادون يفهمونه إلا بجهدٍ ومشقةٍ[٣].

وذكر قولَ قومِ شعيب لنبيهم: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾[هود: ٩١]،أي: لا نفهمه[٤].

وفي دعاء موسى -عليه السلام: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾[طه: ٢٧-٢٨]أي: يفهموا قولي[٥].

وجاء لفظ (الفقه) بمعنى العلمِ في قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢]أي: ليكونوا علماء به[٦].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٤٤٢)، تاج العروس، الزبيدي (٣٦/ ٤٥٦)، مختار الصحاح، الرازي (١/ ٢٤٢)، لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٥٢٢) مادة [فقه].

(٢) تفسير السعدي (١/ ١٨٨).

(٣) الكشاف، الزمخشري (٢/ ٧٤٦).

(٤) فتح القدير، الشوكاني (٢/ ٥٨٩).

(٥) تفسير السمعاني (٣/ ٣٢٨).

(٦) فتح القدير، الشوكاني (٢/ ٤٧٣).

٢ - في السُّنَّة:

بوَّبَ البخاريُّ في صحيحه: «باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وساق تحته بإسناده عن معاوية عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...**»[(١)]. قال الحافظ[(٢)] في (الفتح): (قوله: يفقهه؛ أي: يفهمه. والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة)[(٣)].

وفي الحديث الطويل الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "...فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا...."[(٤)]؛ يؤخذ منه: أن الفقه هو العلم، إذ جعل أهل الفقه هم أهل العلم[(٥)].

والحاصل من كل ما تقدم أن الفقه في اللغة: هو الفهم مطلقاً، فهو يدل على إدراك الشيء، والعلم به، والفهم له، والعلم بغرض المخاطب من خطابه، أي: فهم غرض المتكلم من كلامه.

ثانياً: الفقه اصطلاحاً:

كان في عرف الصدر الأول يراد به: معرفة علوم الدين، من الكتاب والسنة وما يتعلق بهما، مطلقاً، دون تفريق بين أصول الدين وفروعه ثم خصه المتأخرون بالعلم بالأحكام

---

(١) صحيح البخاري، عن معاوية في مواضع منه أولها في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم: ٧١ (١/ ٢٥)، صحيح مسلم، في مواضع أولها في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، حديث رقم: ١٠٣٧ (٢/ ٧١٩)؛ وغيرهما.

(٢) الحافظ: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة (٨٥٢ هـ)، كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، تصانيفه كثيرة جليلة، منها: الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وغيرها. انظر: البدر الطالع، الشوكاني (١/ ٨٧).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١/ ١٦١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، حديث رقم: ٦٨٣٠ (٨/ ١٦٨).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ١٤٧).

الشرعية العملية دون العقدية. قال صدر الشريعة[١]: (بعد الصدر الأول اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول، أو بطريق الاستتباع؛ فتصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل)[٢]. ومما ذكر في تعريف الفقه أنه: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية عن أدلتها التفصيلية)[٣].

وقد ورد إطلاقه في الاصطلاح على ثلاثة معانٍ وثيقة العلاقة بعضها ببعض:

المعنى الأول: الفقه بمعنى أهلية الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية والقدرة على استخراج الأحكام منها[٤]، وهذا في الحقيقة تعريف الملكة الفقهية وليس تعريفاً للفقه.

المعنى الثاني: الفقه بمعنى معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها[٥].

المعنى الثالث: الفقه بمعنى العلم بمجموعة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، فهو يبحث في أحوال الأعمال من حيث الحلِّ والحرمة، والفساد والصحة[٦]، بغض النَّظرِ عن سبيلِ إدراكها اجتهاداً كان أو تقليداً.

---

(١) صدر الشريعة: الإمام العلامة صَدر الشّريعة الثاني عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن عبيد الله صدر الشريعة الأول وصاحب المدرسة ابن محمود بن محمد المَحْبُوبي البُخَاري الحنفي. تفقه على صاحب "الوقاية"، كان أستاذ علماء العالم، وعلاّمة العرب والعجم، صنَّف كتباً منها: "شرح الوقاية"، و"التنقيح" في أصول الفقه، ثم شرحه وسمّاه "التوضيح"، و"مختصر الوقاية" سماه "النقاية"، توفي عام (٧٤٧هـ) ومرقده بشرغ آباد في بلدة بخارى. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٣٢٤).

(٢) نقل هذا التعريف د. صلاح محمد سالم أبو الحاج في كتابه المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي (ص/ ١٥) وبعد البحث لم أجد التعريف في مؤلفات صدر الشريعة.

(٣) انظر: نهاية السول، الإسنوي (١/ ٢٢)، المستصفى، الغزالي (١/ ٤)، مسلم الثبوت، الأنصاري (١/ ١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (١/ ٢٨)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١/ ١٩)، أصول الفقه، أبو العينين (ص/ ٢٥)

(٤) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (١/ ٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٤)، المنهج الفقهي، اللكنوي (ص/ ٢٠-٢١)

(٥) انظر: نهاية السول، الإسنوي (١/ ٢٢)، المستصفى، الغزالي (١/ ٤)، مسلم الثبوت، الأنصاري (١/ ١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (١/ ٢٨)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١/ ١٩)، أصول الفقه، أبو العينين (ص/ ٢٥)

(٦) حاشية الخادمي على شرح الدرر (ص/ ٣)

وهذه المعاني تتظافر لتكمل بعضها البعض، إذ لا يمكن ترجيح أحدها على الأخر، فكل معنى يوضح جانب من جوانب الفقه.

المطلب الثاني: تعريف الاستنباط:

أولاً: الاستنباط لغة:

الاستنباط في اللغة مأخوذ من نبطَ الماءُ إذا نبع، ونَبَطَ البئرَ؛ استخرجَ ماءَها، ثم توسع فيه فقالوا: كل شيء أظهرتَه بعد خفاءٍ فقد أَنْبَطتَهُ واسْتَنْبَطْتَهُ، وكل ما أُظهر فقد أُنبِطَ[١]. ويقال لعلم استخراج الماء من الأرض علم الريافة وعلم إنباط الماء[٢].

ثانياً: الاستنباط اصطلاحاً:

عرفه الجرجاني[٣]: (استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة)[٤]. يستخلص من قول الجرجاني تعريف الاستنباط اصطلاحاً بأنه: استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعاً عليهما بنوع من الاجتهاد، فيستخرج الحكم بالقياس، أو الاستدلال، أو الاستحسان، أو نحوها، وتستخرج العلة بالتقسيم والسبر، أو المناسبة، أو غيرها مما يعرف بمسالك العلة[٥].

فالاستعمال اللغوي لكلمة الاستنباط نتج عنه الاستعمال الفقهي وسايره في معناه، فإنه في اللغة يشير إلى الاستخراج فهو يساعد الفقهاء فيما يظهروه من أحكام كتاب الله وسنة نبيه ﷺ،

---

(١) مختار الصحاح، الرازي (١/ ٣٠٣)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (١/ ٦٨٩)، لسان العرب، ابن منظور (٧/ ٤١٠)، تاج العروس، الزبيدي (٢٠/ ١٣٣، ١٣٤) مادة [نبط].

(٢) التراتيب الإدارية، الكتاني (٢/ ٦٨).

(٣) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المعروف بالسيد الشريف والسيد المسند الجرجانى، من كبار العلماء بالعربية، له السبق في التحرير فصيح العبارة فارس في البحث والجدل، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه حتى ولى قضاء الحنفية، توفي (٧٩٢هـ)، له نحو خمسين مصنفا، منها: التعريفات، ورسالة في أصول الحديث، وحاشية على الكشاف. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ص/ ١٢٥).

(٤) التعريفات، الجرجاني، باب الألف (١/ ٣٨).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١١١)

ومن علل الأحكام ومقاصدها التي وقع عليها الإجماع، أو نص عليها نصاً صريحاً أو ظاهراً أو أومأ إليها النص، أو استخرجها الفقيه المستنبط بتنقيح المناط، أو السبر والتقسيم، أو الإخالة، أو الشبه، أو الدوران، أو الطرد، أو غير ذلك[١].

المطلب الثالث: بيان معنى المستجدات والألفاظ ذات الصلة:

وذلك في أربعة فروع:

الفرع الأول: بيان معنى المستجدات في اللغة:

هي جمع مستجد؛ وهو الحادث؛ أي الجديد، وهو نقيض القديمِ والخَلِق، وتجددَ الشيءُ: صار جديداً، وأجدَّه وجدَّده واستجدَّه أي: صَيَرهُ جديداً، وجدَّ الشيءُ حدثَ بعد أن لم يكن، وأجدَّ الشيءَ أي أحدثَه. والجديد مالا عهد لك به[٢].

فمادة جدَّ وجدّد وضعت في اللغة للدلالة على معنى وهو المراد في البحث: الأمر الجديد، والمقطوع، ومالا عهد لنا به.

وبهذا فإن المستجدات أحد حالين: إما أن تكون الحادثة المتجددة في نفسها، أو أن تكون حادثة جديدة وأمراً مقطوعاً عما سبق لا عهد لنا به من قبل، فتكون وقعت لأول مرة. وهذان الحالان اعتبرا في المعنى الاصطلاحي للمستجدات.

الفرع الثاني: المستجدات اصطلاحاً:

عند البحث في المراجع الفقهية الأصيلة تبين أن الفقهاء قد تناولوا جانباً من المستجدات التي واجهتهم في حياتهم، إلا أنهم لم يستخدموا لفظ المستجدات، بل استخدموا ألفاظاً أخرى تحمل المعنى ذاته، وسأعرض بداية مفهوم المستجدات قبل عرض مرادفاته:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة، السمعاني (١/ ٢١)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٦)

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ١٠٩)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ١١١)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص/ ٢٧١)، المصباح المنير، الفيومي (ص/ ٥٢) مادة [جدد].

المستجدات لفظ عام يطلق على كل المسائل الحادثة، التي لم يكن لها وجودٌ سابقٌ في أي علمٍ أو فنٍ كان[١]، وهي النوازل والوقائع الحادثة في العصر الحاضر الجديدة في وقوعها أو صورتها وحالها مما لا يعرف لها حكمٌ فقهيٌ سابق[٢].

يتبين مما سبق أن المستجدات إما أن تكون أمراً جديداً غير مسبوق من قبل، أو أمراًقد وقع في السابق ثم تجدد في صفته أو في صورته ولم يسبق للعلماء بحثه، وفي كلتا الحالتين لابد من حكم فقهي يبت في القضية المستجدة.

الفرع الثالث: مصطلحات مرادفة للمستجدات

إن مفهوم المستجدات موجود منذ القرون الأولى، ولم يكن غائباً عن المتقدمين من الفقهاء، ولكنهم كانوا يطلقون عليها ألفاظاً أخرى تحمل معانٍ متقاربة مثل: (النوازل، والوقائع، والحوادث، والفتاوي، والقضايا)وغيرها من الألفاظ. وفيما يلي بيانُ كلٍّ منها:

أولاً: النوازل

النوازل في اللغة: جمع نازلة، قال ابن فارس[٣]: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. وأكثر ما تطلق على نزول أمر فيه شدة.

والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ، قال ابن منظور[٤]: النزول، الحلول. وقد أصبح اسماً على شدة من شدائد الدهر تصيب الناس[٥].المعنى الاصطلاحي للنوازل: كانت لهم فيها عدة إطلاقات، منها:

---

(١) مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، د. أسامة الأشقر (ص/ ٢٥)

(٢) مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، د. عبد الله الزبير عبد الرحمن (ص/ ٣)

(٣) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. من أئمة اللغة والأدب، وشارك في علوم أخرى. أقام في همذان ثم في الري ونسب إليها. قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب بن عباد وغيرهما من المشاهير، من مؤلفاته: الفصيح، الجامع التأويل في التفسير، ومعجم مقاييس اللغة. توفي عام (٣٩٥هـ) وقيل (٣٩٠هـ). انظر: معجم المؤلفين، كحالة (٢/ ٤٠)، الأعلام، الزركلي (١/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧/ ١٠٣).

(٤) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري ثم المصري، الإمام الحجة اللغوي، وله مشاركة في التاريخ والحديث، صاحب كتاب لسان العرب في اللغة الذي جمع فيه بين التهذيب والمحكم، توفي عام (٧١١هـ). انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٥)، الأعلام، الزركلي (٧/ ١٠٨).

(٥) انظر: مجمل اللغة لابن الفارس (١/ ٨٦٤)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤١٧)، أساس البلاغة، الزمخشري (٢/ ٢٦٤)، مختار الصحاح، الرازي (١/ ٢٧٣)، لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٦٥٦)، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٠٠) مادة [نزل].

الأول: وهو امتداد للمعنى اللغوي للنازلة، بمعنى الأمر الشديد ينزل بالناس ويحل بهم. فيطلقون النازلة على ما يصيب المسلمين ويحل بهم من بلاء[١].

الثاني: بمعنى الفتاوي. وهذا الإطلاق يكثر في كتب أهل المغرب، ويقل عند علماء المشرق. فيقال: نوازل فلان[٢]. فهي بهذا المعنى تطلق على: المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، وتشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتوى تبينها سواءٌ أكانت قديمة، أم مستجدة.

ووجه تسميتها بالنوازل وإن كانت من غير المستجدات كما يقول الإمام الشاطبي[٣]: بأن كل مسألة تعرض على المفتي هي في حقيقتها نازلة مستأنفة لم يسبق لها نظير في كل أحوالها، وظروفها، وملابساتها. وإن تقدم لها نظير وأفتى الفقهاء بحكمه؛ فإن الحكم بأنها مثلها هو نظر اجتهادي بتحقيق المناط؛ وهو محتاج إليه في كل مسألة؛ فالأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة. فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام. وقد يكون ذلك سهلاً، وقد لا يكون وكله اجتهاد[٤].

وعلى هذا فضابط التعريف الثاني للنازلة: أنها كل مسألة واقعة وجديدة تحتاج إلى بيان حكم واجتهاد سواءٌ أكان هذا الاجتهاد في الأدلة لإيجاد الحكم الشرعي لها، أو الاجتهاد بمجرد تحقيق المناط[٥].

---

(١) انظر: المجموع، النووي (٣/ ٤٩٤)، المغني لابن قدامه (٢/ ١١٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١).

(٢) مثال: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ توفي عام (٤٨٦هـ).

(٣) الشاطبي: إبراهيم بن موسى الغرناطي اللخمي، المكنى بأبي إسحاق المشهور بالشاطبي، العلامة المحقق، الأصولي المفسر الفقيه، اللغوي المحدث، الورع الزاهد، له مؤلفات نفيسة منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث والبدع، وغيرهما، توفي عام (٧٩٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢١/ ٢٦١).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٤- ١٦).

(٥) التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، د. عبدالله الموسى (١٣١١).

قال الإمام مالك[١]: (أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه)[٢].

قال ابن عبد البر[٣]: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)[٤].

ومن أقدم من استعمل مصطلح النازلة في هذا المعنى الإمام البخاري حيث عقد باباً بعنوان: (باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله)[٥].

وفي ضوء ما تقدم نخلص القول إلى أن المراد بالنازلة: تلك الواقعة الحقيقية التي تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء لبحث حكمها، فهي تمثل جانباً من الفقه المتفاعل مع الحياة في مختلف المجتمعات، وقد يعبر عنها أحياناً بالواقعة. ويدخل في مفهوم النوازل أيضاً تلك القضايا التي حكم فيها في الماضي، ولكن تغير موجب الحكم فيها نتيجة التطور، أو تغير الظروف والأعراف والعادات مما يستدعي حاجتها إلى النظر والاجتهاد بموجب ما طرأ عليها من تغيير، وبذلك تشترك مع النازلة التي لم يسبق وقوعها في حاجة كل منهما إلى النظر والاجتهاد.

---

(١) الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل، إمام دار الهجرة الوارث لحديث الرسول الناشر في أمته الأحكام والفصول العالم الذي انتشر علمه في الأمصار، أخذ على أكثر من تسعمائة شيخ منهم أبو بكر محمَّد بن شهاب الزهري وأبو عثمان ربيعة وإسحاق بن عبد الله، ألّف تآليف كثيرة منها: الموطأ، رسالة في القدر وكتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، ورسالته في الأقضية، توفي (١٧٩هـ). انظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص/ ٦٧)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (١/ ٨٢)

(٢) نقله عن الإمام مالك القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٣٢)

(٣) ابن عبد البر: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته له عدة تصانيف منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ثم صنف الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، والاستيعاب، والكافي في الفقه، ولد (٣٦٨هـ) وتوفي بشاطبة (٤٦٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٣/ ٣٥٧)

(٤) جامع بيان العلم وفضله، القرطبي (٢/ ٨٤٤)

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (١/ ٤٥)

وبناءً على ما سبق تظهر العلاقة بين المستجدات و النازلة؛ فالنازلة تشمل كل ما يعرض للسؤال عند الفقيه، وإن كانت المسالة معروفة الحكم، إلا أنه يحتاج لبيان هذا التماثل أو الاختلاف بتحقيق المناط، أما المستجدات فلا تطلق إلا على مسألة جديدة في أصلها أو صورتها.

ثانياً: الوقائع

الوقائع لغة :

جمع واقعة، وهي اسم فاعل من وقع الأمر إذا حصل ونزل. قال ابن فارس: الواو، والقاف، والعين أصل واحد يدل على سقوط شيء. يقال وقع الشيء وقوعاً فهو واقع. قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ ۖ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[الأعراف: ١٣٤]،أي: أصابهم ونزل بهم. والواقعة أيضاً: الداهية، والنازلة من صروف الدهر[(١)].

الوقائع اصطلاحاً :

فقد عرفت الوقائع بتعريفين:

الأول: الحادثة تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها[(٢)]، وهي بهذا تكون مرادفة للنازلة في الاصطلاح الخاص.

الثاني: استخدم الفقهاء-خصوصاً الحنفية-مصطلح الوقائع[(٣)]، والواقعات بالمعنى الاصطلاحي الثاني للنازلة، وهو ما يرادف الفتاوي[(٤)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن الفارس (٦/ ١٣٣، ١٣٤)، لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٤٠٣) مادة [وقع].

(٢) معجم لغة الفقهاء، قلعجي (١/ ٤٩٧).

(٣) من الكتب المؤلفة بهذا العنوان: واقعات الناطفي، الواقعات الحسامية، وخزانة الواقعات، وواقعات النسفي.

(٤) المذهب الحنفي مراحله وضوابطه ومصطلحاته ومؤلفاته، أحمد نصير الدين النقيب (١/ ٣٦٤).

ومن العلماء المعاصرين من تحدث عن استخدام لفظ الواقعات في المعاملات خاصة وذلك ما بيَّنه الصديقي[١] بقوله: (الفقهاء يطلقون الواقعات على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الواقعات في العبادات، وإنما هي في المعاملات، وإطلاقهم لفظ الواقعات على المسائل المستجدة فيه تعبير على ما يعانونه من الشدة والصعوبة في البحث عن حكمها)[٢].

ومنهم من رأى أنها كل ما يقع للناس من قضايا، ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها[٣].

ثالثاً: الفتاوي

الفتاوي في اللغة:

بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز فتحها للتخفيف فتاوى جمع فتوى، وفتيا وهي: ما أفتى به الفقيه وأحدث حكماً أو بيَّن المشكل من الأحكام، كما جاء في قصة يوسف عليه السلام: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[يوسف: ٤٦].

وذهب البعض إلى أن أصلها من الفتى؛ وهو الشاب الذي شبَّ وقوي؛ فكأن المفتي يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتياً قوياً[٤].

الفتاوي اصطلاحاً:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الفتوى، وإن كانت متفقة في مضمونها على أنها: بيان الحكم الشرعي للسائل عنه لا على وجه الإلزام[٥].

---

(١) طاهر الصديقي: لم أقف على ترجمة له.

(٢) فقه المستجدات في باب العبادات، الصديقي (ص/ ٣٥).

(٣) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، القحطاني (١/ ٩٠).

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ١٤٧، ١٤٨)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (١٣٢٠) مادة [فتا].

(٥) مواهب الجليل، الرعيني (١/ ٣٢)، دقائق أولي النهى، البهوتي (٣/ ٤٨٣).

وعليه فالفتوى كما سبق تتوافق مع الاصطلاح الثاني للنوازل، ومن هنا فقد سميت كثير من كتب الفتاوي باسم النوازل وهذا شائع عند علماء المغرب من المالكية، وبعض علماء الحنفية[١].

رابعاً: الحوادث

الحوادث لغة:

جمع حادث، وهو اسم فاعل من حدث الشيء يحدث حدوثاً، وحداثةً، وأحْدَثه فهو محدَث، وحَديث، وكذلك استحدثه. والحدوث: نقيض القُدْمة وهو كون الشيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث، فكل ما كان وجوده طارئاً على عدمه أو عدمه طارئاً على حدوثه فهو حادث[٢].

كما يأتي بمعنى الوقوع. يقال: حدث الأمر: إذا وقع. وحدثان الدهر وحوادثه: نُوَبُهُ، وما يحدث منه، واحدها حادث. قال الأزهري[٣]: الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة[٤].

الحوادث في اصطلاح الفقهاء:

عرفت الحادثة في الاصطلاح الفقهي بأنها: الواقعة تحتاج إلى فتوى، وهي بهذا مرادفة للاصطلاح الثاني للنازلة[٥].

يستنتج مما سبق أن هذه الألفاظ متقاربة في المعنى، فهي على العموم: المسائل الحادثة التي طرأت ولم تكن ظهرت من قبل، والتي لا يجد الفقهاء لها حكماً ظاهراً في كتاب الله ولا

---

(١) من الكتب المؤلفة بهذا الاسم: فتاوى قاضيخان، فتاوي ابن زيد القيرواني.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٣٦)، الكليات، الكفوي (ص/ ٣٥٩).

(٣) الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: مولده ووفاته في هراة بخراسان، نسبته إلى جده " الأزهر "، أحد الأئمة في اللغة والأدب، عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها، وكان مع فريق من هوازن " يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن " كما قال في مقدمة كتابه " تهذيب اللغة"، من مؤلفاته: غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، توفي عام (٣٧٠ه). انظر: الوافي في الوفيات (٢/ ٣٤).

(٤) تاج العروس، الزبيدي (٥/ ٢٠٦)، لسان العرب، ابن منظور (٢/ ١٣٢) مادة [حدث].

(٥) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، مادة [حادث] (ص/ ١٧٣).

في سنة نبيه ﷺولا عند أسلافهم من الفقهاء، فهي بحاجة لبحث واجتهاد للوصول إلى حكمها الشرعي.

المستجدات الفقهية كونها مركباً هي النوازل التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة، وهي بحاجة إلى بحث واجتهاد للوصول إلى حكمها الشرعي، ليعلم المسلمون كيفية التعامل معها[1].

الفرع الرابع: ضوابط المستجدات

من خلال ما سبق ذكره في تعريف المستجدات **يظهر ضابطان لتمييز المستجدات وتحديد المراد بها** في هذه الدراسة، هما:

١- الجِدَّة

وقد تكون هذه الجِدَّة حقيقية: بأن لا يسبق للمسألة بحث وذكر عند من تقدم من الفقهاء؛ لكونها لم تعرف في عصورهم، وطرأت في عصرنا نتيجة تطور المجتمع والحياة. وقد تكون الجدة إضافية: كأن تحدث مسألة صورتها قديمة ذكرها الفقهاء، لكن تغيرت مُعطيات الحكم عليها عما كانت عليه، كأن يكون الحكم مبنياً على عرفٍ، أو مصلحةٍ مؤقتةٍ، وتغير ذلك العرف، أو زالت تلك المصلحة، أو عمَّت بها البلوى، أو تجددت لها صور جديدة لم تكن معهودة؛ مما يستلزم إعادة الاجتهاد، والنظر فيها.

٢- وقوعها

الأصل في المسائل المستجدة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثمَّ استنباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع؛ تكلفاً من السائل، وتعمقاً منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها، ولا تنفع عالماً أو متعلماً، وذلك لبعد وقوعها، واستحالة حدوثها.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٦١).

ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع، وإلا وقع في الحرج والعنت، أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت، فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها[١].

ويؤيد ذلك ما جاء عن السلف من كراهية السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء فيه، وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه. يروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها:

- أن رجلاً جاء إلى ابن عمر[٢] رضي الله عنه فسأله عن شيء، فقال له ابن عمر رضي الله عنه: "لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن"[٣].
- وكان زيد بن ثابت[٤] رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال: "آلله! أكان هذا؟ فإن قال: نعم، نظر وإلا لم يتكلم"[٥].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٤٩٣)، نهاية السول (الحاشية)، الإسنوي (٤/ ٥٧٩)، البحر المحيط، الزركشي (٦/ ١٩٨)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ٤٣٠)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص/ ٤٢٢).

(٢) ابن عمر رضي الله عنه: عبد اللهَّ بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهاجر، عرض على النبيّ ﷺ ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه، وكان ابن عمر يحفظ ما سمع من رسول اللهَّ ﷺ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلّى فيه، توفي (٧٣هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤/ ١٥٥).

(٣) سنن الدارمي، المقدمة، باب كراهية الفتيا، حديث: ١٢٣ (١/ ٢٤٢)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٢/ ١٢)، جامع بيان العلم وفضله، القرطبي (٢/ ١٠٦٧).

(٤) زيد بن ثابت بن الضّحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النّجار الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد، استصغر يوم بدر. ويقال: إنه شهد أحدا، وكتب الوحي للنّبيّ ﷺ، وكان من علماء الصحابة، وهو الّذي تولّى قسم غنائم اليرموك، وهو الّذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وكان أحد أصحاب الفتوى، وكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٢/ ٤٩٢).

(٥) سنن الدارمي، المقدمة، باب كراهية الفتيا، حديث: ١٢٤ (١/ ٢٤٣)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٢/ ١٣)، جامع بيان العلم وفضله، القرطبي (٢/ ١٠٦٨).

- وعن مسروق[١] قال: "كنت أمشي مع أُبي بن كعب[٢] رضي الله عنه فقال فتى: ما تقول يا عماه في كذا وكذا؛ قال: يا بن أخي! أكان هذا؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون"[٣].

المطلب الرابع: بيان معنى المعاصرة واختلاف العلماء في تحديده

المعاصرة مأخوذة من العصر، والعصر له أكثر من إطلاق في اللغة، منه: الدهر، وهو كل مدة ممتدة غير محدودة، تحتوي على أمم تنقرض بانقراضهم، والذي يناسب المقام هنا ما كان بمعنى الوقت والزمان، قال أهل اللغة: العَصْرُ، مُثَلَّثَةً وبضمتينِ: الدَّهْرُ، تجمع على: أعْصارٌ وعُصُورٌ وأعْصُرٌ وعُصُرٌ[٤].

فحيث وردت كلمة المعاصِرة، بكسر الصاد، فهي وصف لمستجدات عصرنا الذي نعيشه الآن، وللمسائل التي تستجد وتحدث فيه.

الفرع الأول: بيان مفهوم المعاصرة اصطلاحاً وآراء العلماء في تحديده:

مر الفقه الإسلامي بعدة أدوار تاريخية قبل أن يصل إلى الدور الذي نعايشه اليوم، ولكل دور من هذه الأدوار تاريخ محدد يبدأ به، وما يعنينا من ذلك تحديد الدور الفقهي المعاصر الذي هو محل دراستنا، فمصطلح المعاصر يعني الشيء الجديد الذي هو من اختصاص هذا الزمن لم يكن معهوداً من قبل ذلك، وحيث أن تحديد ذلك نسبي قد يعسر وضع حد لما هو من هذا الزمن أو من الزمن السابق، فإن مصطلح المعاصر أصبح عَلَماً على كل ماجد بعد الثورة الصناعية وتلاها مباشرة اكتشاف النفط، ومن ثم تطورت الحياة تطوراً مختلفاً لم يكن له نظير قبل ذلك.

---

(١) مسروق: مسروق بن الأجدع، وهو عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سليمان بن معمر بن الحارث بن سعد، من همدان، كان شاعراً، روى عن عمر وعلي وعبد الله وخباب بن الأرت وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو وعائشة وعبيد بن عمير رضي الله عنه. ولم يرو عن عثمان رضي الله عنه شيئا، توفي (٦٣هـ). انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (١/ ١٤٥).

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيّد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وهو أوّل من كتب للنّبيّ ﷺ، روى عنه من الصحابة عمر رضي الله عنه، وكان يسأله عن النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٣٠ه). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١/ ١٨٢).

(٣) سنن الدارمي، المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، حديث: ١٥٢ (١/ ٢٥٥)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٢/ ١٤)، جامع بيان العلم وفضله، القرطبي (٢/ ١٠٦٥).

(٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص/ ٤٤١)، تاج العروس، الزبيدي (١٣/ ٦٠) مادة [عصر].

إلا أن للعلماء آراء مختلفة حول تاريخ ابتداء الدور الفقهي المعاصر، وهي:

- ✯ الأول: أن الدور الفقهي المعاصر يبدأ من عام ٣٥٠هـ/ ٩٦٢م؛ وذلك على اعتبار أن آخر الأدوار هو دور التقليد الفقهي الذي بدأ بذلك التاريخ ولم ينته إلى الآن[١]، وهو قول الدكتور مصطفى الخن[٢].
- ✯ الثاني: أن الدور المعاصر يبدأ من عام ٦٥٦هـ/ ١٢٥٩م، ولم ينته بعد، وهو قول الشيخ علي السايس[٣]والدكتور عبد الكريم زيدان[٤]؛ وذلك باعتبار وجود بوادر النهضة الفقهية التي بدأت بهذا التاريخ تقريباً[٥].

---

(١) دراسة تاريخية الفقه وأصوله، مصطفى الخن (ص/ ١١٣).

(٢) مصطفى الخن: مصطفى سعيد الخن، فقيه شافعي، سوري، وعالم مربٍّ، وشيخ علم أصول الفقه في بلاد الشام، وأستاذ جامعي مارس التدريس بجامعة دمشق وأم درمان، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للدراسات الأولية والعليا، أشرف على عدد من الرسائل الجامعية، حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر، له عدد من الكتب الشرعية، توفي (٢٠٠٨م).

انظر: موقع مديرية أوقاف دمشقhttps; //awqaf-damas.com تمت زيارة الموقع يوم الأربعاء ٢٥/ ٩/ ٢٠٢٥م الساعة ١١:٥٠

(٣) الأستاذ الدكتور محمد علي السايس، من أبرز مؤرخي الفقه الأزهريين، ولد (١٨٩٩م) في محافظة كفر الشيخ، مصر، حصل على درجة الدكتوراه عام ١٨٢٩ بمرتبة الامتياز، كان عضواً فى المجلس الأعلى للأزهر، وعضواً بهيئة كبار العلماء، له مؤلفات كثيرة في علوم الحديث والفقه والأصول ومن أهم كتبه نشأة الفقه الاجتهادي، وتاريخ التشريع الإسلامي. انظر: منصة حفظ التراث الإسلامي عبر الموقع التالي: https://www. islamic. heritage. com تمت زيارة الموقع يوم الجمعة ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٥م الساعة٨:٢٠.

(٤) عبد الكريم زيدان العاني: ولد في الكرخ عام ١٩١٧م، فقيه عراقي، أحد علماء أصول الفقه والشريعة الإسلامية، حاصل على درجة الليسانس في الحقوق، نال درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى في الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة، عمل وزيراً للأوقاف عام ١٩٦٨م، من أبرز مؤلفاته: المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، توفي في اليمن عام (٢٠١٤م) ونقل إلى بغداد ودفن فيها. انظر: الموقع الرسمي للدكتور عبد الكريم زيدان https://drzedan. com،

تمت زيارة الموقع يوم الجمعة ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٥م الساعة ٩:٠٠

(٥) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس (ص/ ١٤٨)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان (١٣٨، ١٤٢).

✯ الثالث: أن الدور المعاصر يبدأ من قرابة عام ١٢٨٧هـ/ ١٨٧١م، ويمتد إلى اليوم، وهو تاريخ ظهور مجلة الأحكام العدلية[١] وبداية اتساع حركة التقنين الفقهي ونشاط الحياة الفقهية وانقضاء عصر التعصب المذهبي، وظهور الفقه المقارن[٢]، وهو قول الدكتور بدران أبو العينين[٣]، ولهذه الاعتبارات اعتبر الدكتور مصطفى الزرقا الدور الذي يبدأ بهذا التاريخ دوراً مستقلاً، إلا أنه لم يعتبره ممتداً إلى يومنا وإنما اعتبر نهايته عند نهاية الحرب العالمية الثانية قرابة عام ١٣٥٤هـ، فلا يكون عنده معاصراً لهذا السبب[٤].

✯ الرابع: أن الدور المعاصر يبدأ من عام ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٧م ويمتد إلى اليوم، وهو قول الشيخ مصطفى الزرقا في الطبعة الجديدة من كتابه المدخل الفقهي العام، والدكتور عمر الأشقر، وذلك باعتبار أن النصف الثاني من القرن الرابع عشر شهد إقصاء الشريعة عن الحكم في البلاد الإسلامية وتم استبداله بالقوانين الوضعية[٥].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية هي أول تدوين للفقه الإسلامي في المجال المدني في إطار بنود قانونية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وهي القاعدة التي بني عليها قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات في أغلب الدول العربية، أُنشأت بعد توقف حرب القرم الأولى بين المسلمين العثمانيين والروس؛ لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية، أصدرها لجنة من الفقهاء الحنفية بأمر من السلطان عبد الحميد، وهي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتاباً؛ أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة ١٢٩٣ه. انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص/ ١٤).

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين (١٠٦/ ١٠٧).

(٣) بدران أبو العينين بدران: أستاذ الشريعة في كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية وبيروت، ولد في ساحل الجوابر بمصر (١٩١٤م)، حاصل على درجة العالمية من جامعة الأزهر، وكان يدرّس فيها الفقه والأصول، من مؤلفاته: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، توفي في المدينة المنورة عام (١٩٨٤م) ودفن فيها. انظر: الموقع الخاص بالأستاذ الدكتور بدران أبو العينينhttps://pearls. yoo7. com تمت زيارة الموقع يوم الجمعة ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٥م الساعة ٩:٤٠

(٤) المدخل الفقهي العام، الزرقا (١/ ٢٢٥)

(٥) انظر: المدخل الفقهي العام،الزرقا(١/ ٢٤٧، ٢٤٨)، تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر (ص/ ١٨٥)، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، رسالة أعدها د. شويش المحاميد للحصول على درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية (ص/ ١٠)

وبناء على الاعتبارات التي ساقها أصحاب القول الرابع نعتبر أن هذا التاريخ هو الأنسب لزمن هذه الدراسة، وذلك لما وقع فيها من أحداث لها أعظم الأثر في المسيرة الفقهية المعاصرة وقلب أوضاعها من حال إلى حال.

المطلب الخامس: مفهوم المنهج الفقهي

تبين أن المنهج[١] هو الخطوات التي يسلكها العالم في بحثه ضمن ضوابط وأسس معينة للوصول إلى غاية محددة، في أي فرع من فروع المعرفة، وأن الفقه هو العلم الذي يختص باستنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية، وهو عمل الفقهاء والمجتهدين، وعلى هذا؛ **فالمقصود بالمنهج الفقهي** ههنا:

الطرق والخطوات التي يسلكها الفقهاء والمجتهدون في درك الأحكام العقلية أو النقلية، والمقصود بهذه الطرق والخطوات: الإجراءات التي يتخذها الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي المبحوث عنه؛ بحسب طبيعة المسألة وأدوات العالِم وإمكانياته.

فهو: التنظيم الصحيح للدلائل والأمارات الشرعية؛ جمعاً وترتيباً وتحليلاً، من أجل التوصل إلى الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، أو البرهنة عليه[٢].

يستفاد من هذا التعريف أن خطوات العمل ضمن المنهج الفقه يتلخص فيما يلي:

١. فهم المسألة المراد الحكم عليها فهماً صحيحاً واضحاً، وتكييفها تكييفاً دقيقاً، ومعرفة الواقع الذي سينزل عليه الحكم.
٢. جمع النصوص المتعلقة بها.
٣. دراسة هذه النصوص صحة وتحليلاً.
٤. استنباط حكم المسألة على ضوء النصوص والقواعد الشرعية.
٥. إظهار الحكم الشرعي والبرهنة عليه.

---

(١) المقصود بالمنهج في هذه الدراسة القواعد والأسس والضوابط التي أبينها مستفيدة من الأصول المختلف عليها بين العلماء.

(٢) فقه المستجدات في باب العبادات، الصديقي (ص/ ٦٤).

المبحث الثاني

أهمية دراسة المستجدات الفقهية ومشروعيتها

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل: أهمية دراسة المستجدات الفقهية.

المطلب الثّاني: مشروعية تناول المستجدات الفقهية بالدراسة.

المطلب الثالث: شروط الفقيه المجتهد.

المطلب الأول: أهمية دراسة المستجدات الفقهية:

إن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة على نبيه محمد ﷺ ليكونا نبراساً لحياة الناس يستنيرون ويستدلون بهما في شؤون معاشهم ومعادهم، ولم يخرج طلب العباد لهذا الحق عن معنى الابتلاء كما قال الإمام الشافعي: (وذلك أن الله عز وجل يبتلي عباده، فينظر أيجتهدون في طلب الحق مبتعدين عن تأثير الشبهات والشهوات أم يقصرون في طلبه)[1].

وكان من هدي النبي ﷺ تقرير شرعية الاجتهاد ليصل أهل الاستنباط إلى حكم الله عز وجل وشرعه؛ فدرَّب وعلَّم من بعده من الصحابة كيفية أداء المهمة الشرعية؛ ليكونوا مستعدين لحمل الأمانة الكبرى بعد وفاته، وتعبيد الناس بما أنزل الله من هدى ونور، وبإدخال الحوادث والمستجدات تحت أحكام هذه الشرعة؛ حتى يعلمَ الناسُ حكمَ الشرع في كلِّ ما ينزلُ بهم من أمرٍ، ويتبعُ من بعدَهم سُنَنَ هذا المنهج القويم.

ولولا الاجتهاد الذي ضبط حياة الناس المتجددة المتغيرة لتصرفوا فيما نزل بهم من حوادث بآرائهم المحضة أو بقوانين وأعراف غير شرعيَّة، فيؤدي ذلك مع طول الأمد إلى الانحراف الجزئي أو الكلي عن شريعة الإسلام.

ولقد وضع علماؤنا الأوائل من قبل قواعد الاجتهاد في أحكام المستجدات لحاجتهم الأكيدة لذلك رغم رتابة الحياة وسكونها ورغم ما تميز به عصرهم من البساطة واليسر، فكيف بعصرنا الحاضر المتميز بمشكلاته وحاجاته المتجددة وتقلباته السريعة وتمخض لياليه وأيامه بوقائع لم يسبق فيها حكم أو نظر فقهي من قبل.

فالحاجة إلى الاجتهاد دائمة ما دامت وقائع الحياة تتجدد وأحوال المجتمعات تتغير وتتطور، والنظر الفقهي يدعو لفتح باب الاجتهاد في كل ما استجد من مسائل وأحكام وفق ضوابط وشروط تحقق للناس نعيم الامتثال لأحكام الإسلام.

---

(١) الرسالة، الشافعي (ص/ ٢٢).

يقول الإمام الشاطبي: (فلِأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو يُنظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد)[١].

من خلال هذا المبحث أسلط الضوء على بعض جوانب الأهمية من بحث أحكام المستجدات المعاصرة، فمنها:

١- بيان كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان:

فقد ختم الله الرسائل السماوية بخير دين هو الإسلام، وزينه بأكمل الشرائع، وأنزل معه كتابه القرآن تبياناً لكل شيء قال تعالى:﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾[إبراهيم: ١]،وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٤٤]،وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[النحل: ٨٩].

قال القرطبي[٢]: تبياناً لكل شيء: (إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يُتلقى بيانها من الرسول ﷺ، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب)[٣]. ولم يتوفَّ اللهُ رسولَه ﷺ إلا وقد أكمل له الدين فقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[المائدة: ٣].

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٥/ ٣٨، ٣٩).

(٢) القرطبي: هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة. من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة وغيرها. توفى (٦٧١هـ) في شمال أسيوط بمصر. انظر: طبقات المفسرين، السيوطي (ص/ ٩٢)، طبقات المفسرين، الداودي (٢/ ٦٩-٧٠).

(٣) الجامع لأحكام القران، القرطبي (١٠/ ١٦٤).

وقال ﷺ: «**ما تركت من شيء يقربكم من الجنة، ويباعدكم من النار إلا وقد بينته لكم**»(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (لقد تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا عندنا منه علم)(٢)، قال أبو حاتم: (معنى عندنا منه علم؛ يعني: بأوامره، ونواهيه، وأخباره، وأفعاله، وإباحته)(٣).

٢- إبراء الذمة بالقيام بواجب تبليغ العلم، وعدم كتمانه:

فإن حكمة الله قد اقتضت أن تكون هذه الرسالة الخاتمة هي آخر الرسالات، ويكون محمد ﷺ آخر الرسل، لا نبي بعده، وأُنيطت مهمة تجديد الدين، وتبليغ الشريعة إلى العلماء الذين هم أصحاب ميراث النبوة، وقد أخذ الله عليهم الميثاق أن يبلغوه للناس ولا يكتموه، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧]،وقال تعالى محذراً من كتمان العلم عن مستحقيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة: ١٥٩]. ولا سبيل إلى الخروج من هذا الإثم العظيم إلا بتصدي العلماء إلى ما يشغل الناس ويحل بهم من مستجدات ووقائع هم بأمس الحاجة إلى معرفة حكم الله فيها.

٣- كسب الأجر والثواب من الله عز وجل:

فإن الدارس للمستجدات المجتهد في بذل قصارى وسعه لبيان حكم الشرع فيها مثاب مأجور من الله، فإن أصاب فله أجران: أجر اجتهاده، وأجر صوابه، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده،

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب القدر، حديث: ٢١٠١٧ (٩/ ٢٦).

(٢) مسند أحمد، مسند الأنصار، باب حديث أبي ذر، حديث: ٢١٣٦١ (٣٥/ ٢٩٠)، صحيح ابن حبان، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، حديث: ٦٥ (١/ ٢٦٧)، مسند أبو يعلى، مسند عبدا لله بن مسعود، حديث: ٥١٠٩ (٩/ ٤٦) وقال محققه الشيخ حسين أسد: (إسناده صحيح)، والطبراني في المعجم الكبير، باب من غرائب مسند أبي ذر رحمها لله، حديث: ١٦٤٧ (٢/ ١٥٥).

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب العلم، باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، حديث: ٦٥ (١/ ٢٦٧).

وخطؤه معفو عنه؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[(١)].

٤- **إنارة السبيل أمام الناس ليعبدوا الله على بصيرة، وهدى، وتفويت الفرصة على دعاة التغريب من الأخذ بالقوانين الوضعية** فيما يخالف الشريعة.

وذلك أنه لا بد لأهل العلم من الاجتهاد لتعرف أحكام المستجدات، وقد كان من هدي النبي ﷺ تقرير شرعية الاجتهاد بل كان حريصاً على تدريب أصحابه على ممارسة هذه المهمة الشرعية ليكونوا مستعدين لحمل الأمانة بعد وفاته، وتعبيد الناس بما أنزل الله تعالى من هدى ونور بإدخال الحوادث الجديدة تحت أحكام الشريعة حتى يعلم الناس حكم الشريعة في كل ما ينزل بهم من أمر، ويتبع من بعدهم هذا المنهج القويم. وحين يخل العلماء بهذا الأمر ويتقاعسوا عن هذه المهمة الجليلة فإن الناس سيعملون فيما نزل بهم من حوادث بآرائهم المحضة، أو بقوانين وأعراف دنيوية فتؤدي بهم إلى الانحراف عن شريعة الإسلام.

٥- **تجديد الفقه الإسلامي:**

والمقصود بتجديد الفقه إعادته إلى ما كان عليه وقت نشوئه، وظهوره بحيويته وفاعليته على استيعاب متغيرات الحياة وصياغتها وفق المنهج الرباني، والتحرر من آثار الجمود والتقليد الذين أثقلا كاهل الفقه.

فتجديد الفقه بهذا المفهوم لا يعني بحال أن نقفز فوق ثوابته، ونهدم أسسه، ونتجاوز من خصائصه الربانية شيئاً، كما أن تجديد بناء أثري لا يعني إزالته وإقامة مبنى ضخم على أحدث طراز مقامه فهذا ليس من التجديد في شيء، وإنما هو تزييف وتزوير.

---

(١) صحيح البخاري، عن عمرو بن العاص في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث: ٧٣٥٢ (٩/ ١٠٨)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث: ١٧١٦ (٣/ ١٣٤٢).

وهذا المعنى للتجديد هو الذي عناه النبي ﷺبقوله: «**إنَّ اللهَ يبعثُ لهذهِ الأمةِ على رأسِ كلِّ مِئة سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دينَها**»[١]. قال في عون المعبود: (معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب، والسنة، والأمر بمقتضاهما)[٢].

فالتوسع في دراسة فقه النوازل والاهتمام به، وفتح المجال للعلماء المعاصرين لممارسة الاجتهاد – مع مراعاة ضوابطه عند الأصوليين – سيكون له أكبر الأثر في إحياء الفقه، وتجديده، وإعادته إلى موضعه الطبيعي الذي أريد له، فإنه لا معنى للفقه دون اجتهاد متجدد، ولا معنى للاجتهاد دون نزول إلى درك الحياة، ومعالجة مشاكل الناس وما يهمهم من النوازل التي لم يعد لها حصر في زمننا المعاصر. وإذا كان الإمام الشاطبي وهو من عاش في القرن الثامن الهجري يطالب بفتح باب الاجتهاد[٣]، فنحن اليوم أولى بأن ننادي بذلك منه.

٦- منح المتصدي لدراسة فقه النوازل ملكة فقهية:

يستطيع بها أن يتوصل إلى أحكام ما يستجد من النوازل في عصره، وذلك أن هذا العلم يطلعه على مناهج ومسالك الاجتهاد، وخاصة الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها، ويعطيه أمثلة عملية لكيفية التعامل مع النوازل والبحث عن حكمها؛ مما يولد لديه ملكة فقهية يتمكن بها من بحث أحكام النوازل المشابهة.

المطلب الثاني: مشروعية تناول المستجدات الفقهية بالدراسة

إذا كانت المستجدات من الأمور التي لم يسبق أن بحثها العلماء، ولم يُعرف لها حكم فقهي سابق، فلا بد من التصدي لها بالبحث والدراسة، وللعلماء في بحثها مذاهب تراوحت بين التوسيع والتضييق والتفصيل أبينها من خلال الفروع الثلاثة الآتية مصحوبة بالأدلة:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث: ٤٢٩١ (٤/ ١٠٩)، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، حديث: ٨٨١٧ (٨/ ١٥٩)، سكت عنه المنذري، وصححه البيهقي، والعراقي، وابن حجر، والعلقمي، والسيوطي (عون المعبود ١١/ ٢٦٧).

(٢) عون المعبود، العظيم آبادي (١١/ ٢٦٠).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٥/ ٣٧، ٣٨)

الفرع الأول: مذهب التوسيع

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى جواز بحث المستجدات والاجتهاد فيها[١]. وهو مذهب جمهور الأئمة، وعليه عمل أكثر أهل العلم[٢].

أدلة مذهب التوسيع

وقد كان مستندهم في هذا القول الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية الاجتهاد، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[النساء: ٨٣].

يقول الجصاص في أحكامه مستدلاً على مشروعية الاجتهاد في المسائل المستجدة بهذه الآية الكريمة، وذلك عند حديثه عن الكلالة: (وفيه الدلالة على تسويغ اجتهاد الرأي في الأحكام، وأنه أصل يرجع إليه في أحكام الحوادث، والاستدلال على معاني الآي المتشابهة وبنائها على المحكم. واتفاق الصحابة أيضا على تسويغ الاجتهاد في استخراج معاني الكلالة يدل على ذلك ألا ترى أن بعضهم قال: هو من لا ولد له ولا والد، وقال بعضهم: من لا ولد له. وأجاب عمر بأجوبة مختلفة، ووقف فيها في بعض الأحوال، ولم ينكر بعضهم على بعض الكلام فيها بما أداه إليه اجتهاده، وفي ذلك دليل على اتفاقهم على تسويغ الاجتهاد في الأحكام)[٣]. فهو يستدل بهذه الآية الكريمة على مشروعية الاجتهاد، وأنه أصل من أصول استخراج الأحكام الشرعية للمسائل الجديدة، ثم يستدل بعمل الصحابة عندما تساءلوا عن معنى الكلالة وكان لكل منهم اجتهاده، ولم ينكر أحدهم على الآخر، وفي هذا دليل واضح على الجواز.

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٢٠٤).

(٢) المدخل إلى فقه النوازل، أبو البصل (ص/ ٦٠٥).

(٣) أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٩).

٢- قول النبي ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[١]، دل الحديث أن الاجتهاد يتقدم الحكم؛ إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً[٢]، ويؤيده أن أهل الأصول قالوا: يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره[٣].

فعل الصحابة رضوان الله عليهم وإقرار النبي ﷺ لهم، ففي غزوة الأحزاب قال النبي ﷺ: «**لا يُصلِّينَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[٤].

فيه دليل على جواز الاجتهاد في النوازل، وأنه أصل من أصول استخراج الأحكام الشرعية للمستجدات[٥].

الفرع الثاني: مذهب التضييق

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى عدم جواز الإفتاء في المستجدات، والتوقف حتى يظفر فيها بقائل ممن سبق[٦]. وُصِف الإمام أحمد بن حنبل: (وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)[٧].

---

(١) سبق تخريجه (ص/ ٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ٣١٩)

(٣) الموافقات- الشاطبي(٥١)

(٤) صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً، حديث: ٩٤٦ (٢/ ١٥)

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٦/ ٢٦٥)

(٦) المرجع السابق (٤/ ٢٠٤).

(٧) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٢٠٤).

أدلة مذهب التضييق

لقد كان مستند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في قوله هذا هو التورع عن الإفتاء، فقد كان شديد التقوى والورع في المسائل المستجدة، إلا أن فقهاء المذهب من بعده لم يسيروا على هذا المنحنى وبحثوا في المسائل الجديدة[١].

الفرع الثالث: مذهب التفصيل

فرق أصحابُ هذا المذهب بين كون المسألة المستجدة من مسائل الفروع أو من مسائل أصول الدين، فقالوا بجواز البحث إذا كانت من مسائل الفروع، وعدم الجواز إن كانت من مسائل أصول الدين[٢]. وفيما يلي الأسس والأدلة التي بنى عليها أصحابُ المذاهب آراءَهم:

أدلة مذهب التفصيل

كان دليل أصحاب هذا المذهب هو أن الفروع تتعلق بالعمل، وهي كثيرة الوقوع فالحاجة ماسة لبحثها، بخلاف مسائل العقيدة[٣].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة المذاهب يظهر أن المذهب القائل بالتوسيع هو الأقوى أدلة والأقرب إلى الواقع، وهو الأولى بالاتباع، فحال الدنيا يتغير تبعاً لحاجات المجتمعات، ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، صار لابد من إعطاء هذه المسائل حكماً شرعياً إذا دعت الحاجة وقام بذلك أهل العلم؛ وذلك كونه واجب كفائي على من له الأهلية في ذلك.

---

(١) انظر: المدخل إلى فقه النوازل، أبو البصل (ص/ ٦٠٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٢٠٤).

المطلب الثالث: شروط الفقيه المجتهد

لا بد من توفر شروط للمتصدي لعملية الاستنباط الفقهي، ومنها:

١. **العلم بالقرآن الكريم** من حيث معرفة معاني الآيات وأسباب وأوقات نزولها، ومحكمها ومتشابهها، وعامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، وناسخها ومنسوخها، وغير ذلك مما يعين على فهم المراد منها، ولا يلزمه حفظ القرآن عن ظهر قلب مع استيعاب تفاسيره، بل يكفي أن يعرف آيات الأحكام وما يتعلق بها.

٢. **العلم بالسنة النبوية** بمعرفة صحيحها وضعيفها ومابين ذلك، بحيث يكون عالماً بأحاديث الأحكام التي اشتملت عليها دواوين السنة، كالأمهات الست، والمسانيد التي التزم مصنفوها الصحة أو قاربوها، ولا يشترط أن يستظهرها في ذهنه، بل يكفي أن يتمكن من استخراجها من مواضعها.

٣. **العلم باللغة العربية** من حيث معرفة معاني مفرداتها، وصيغ تراكيبها، وحقائقها ومجازها، وصريحها وظاهرها، ومجملها ومبينها، وإعرابها وتصريفها، ولا يشترط أن يحيط باللسان العربي كاملاً، بل يكفيه أن يتمكن من فهم آيات وأحاديث الأحكام كما يفهمها العرب الأقحاح، فقد قال الإمام الشاطبي: (فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً، فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم)[1].

٤. **العلم بمواضع الإجماع والخلاف**؛ لكي لا يناقض حكماً مجمعاً عليه، ولا يأتي بقول مخالف لما سبقه، ولا ينكر رأياً تقدمه؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، فقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبداً، وَيَدُ اللَّهِ**

(١) الموافقات، الشاطبي (١/ ١١٥).

عَلَى الْجَمَاعَةِ» وَقَالَ بِيَدِهِ يَبْسُطَهَا: «**إِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**»[١]، وكذلك لكي لا يقع في إنكار خلاف معتبر عند العلماء؛ ظناً منه أن المسألة قيد البحث لا يوجد فيها خلاف معتبر، والأمر ليس كذلك.

٥. **فقه النفس** بأن يكون صاحب دربة ومهارة وقريحة، وملكة اجتهادية، وصناعة فقهية، وأهم العلوم التي تعينه على هذا علم أصول الفقه[٢].

إن الشروط السابقة ذكرها علماء أصول الفقه في كتبهم كشروط لازمة لمن أراد خوض غمار استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ومما نقل عنهم:

قال الإمام الشافعي: (لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي)[٣].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي[٤]: (لا يكون الرجلُ من أهل الاجتهاد في طلب أحكام الحوادث حتى يكون عالماً بجمل الأصول: من الكتاب، والسنة الثابتة، وما ورد من

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب العلم، ومنهم يحيى بن أبي المطاع القرشي، حديث: ٣٦١ (١/ ٢٠١). قال الحاكم: وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام (١/ ٢٠٢)

(٢) انظر: الإحكام، الآمدي (٤/ ١٦٤)، أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (٨٦/ ٨٧)، الإبهاج، السبكي (١/ ٨).

(٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٢/ ٣٤).

(٤) الجصاص: أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. والرازي نسبة إلى الري، و الجصاص نسبة إلى العمل بالجص، كان زاهدًا ورعًا جمع إلى العلم الصلاح والتقوى. وكان جادًا في طلب العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، له رحلة في طلب العلم، استقر به المقام في بغداد يدرس ويفقه الناس فانتفع به خلق كثير، من مؤلفاته: الفصول في الأصول، أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، توفي ببغداد (٣٧٠هـ). انظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص/ ٩٦).

طريق أخبار الآحاد، وما هو ثابت الحكم منها، مما هو منسوخ، وعالماً بالعام والخاص منها. ويكون عالماً بدلالات القول بالحقيقة والمجاز، ووضع كل منه موضعه، وحمله على بابه، ويكون مع ذلك عالماً بأحكام العقول ودلالاتها، وما يجوز فيها مما لا يجوز، ويكون عالماً بمواضع الإجماعات من أقاويل الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أهل الأعصار قبله، ويكون عالماً بوجوه الاستدلالات، وطرق المقاييس الشرعية....،وهي طريقة متوارثة عن الصحابة والتابعين، ينقلها خلف عن سلف، فسبيلها أن تؤخذ عن أهلها من الفقهاء الذين يعرفونها..،فمن كان بالمنزلة التي وصفنا جاز له الاجتهاد في أحكام الحوادث، ورد الفروع إلى أصلها، وجاز له الفتيا بها إذا كان عدلاً. فأما إن جمع ذلك ولم يكن عدلاً، فإن فتياه غير مقبولة، كما لا يقبل خبره إذا رواه، ولا شهادته إذا شهد)[1].

(١) الفصول في الأصول، الجصاص (٤/ ٢٧٣)

خاتمة الفصل التمهيدي

تناولت في المبحث الأول من هذا الفصل تمهيداً حول المنهج الفقهي المتبع في استنباط المستجدات المعاصرة من حيث تعريفه، لغة واصطلاحاً، وما يتصل بالمستجدات من ألفاظ، مثل النوازل، والوقائع، والفتاوي، والحوادث.

كما تحدثت عن أقوال العلماء في معنى المعاصرة والمعنى الأنسب لمحتوى البحث.

وتناولت في المبحث الثاني أهمية دراسة المستجدات الفقهية ومشروعيتها وشروط الفقيه المتصدي لعملية الاستنباط.

وبناء على ذلك فإن مدار البحث حول منهجية التعامل مع المستجدات الفقهية المعاصرة وتوضيح الخطوات التي يسلكها مجتهد عند مواجهة مسألة جديدة لم يسبق لها نظير، وذلك عبر التدرج في الأدلة،مع تحقيق المقاصد الشرعية.

وبهذا يختتم الحديث في مباحث الفصل التمهيدي الذي استُهِلَ به هذا البحث كمنطلق نحو دراسة مسائله التفصيلية، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد.

الفصل الأول

منهج رد المسألة المستجدة إلى أصل معين

ويتضمن ثلاثة مباحث:

❁المبحث الأوّل: تعريف الأصل المعين.

❁المبحث الثّاني: مراحل الرد إلى الأصل المعين.

❁المبحث الثّالث: ضوابط الرد إلى الأصل المعين.

شاءت حكمة الله تعالى أن يتم الحكم في المسائل الفقهية على مر الأعصار والأمصار على ضوء منهجٍ قويمٍ يجمع بين كون الوحي هو الأصل في إنشاء الأحكام، واعتماد العقل وإعطائه دوراً كبيراً في الفهم والاستنباط والاجتهاد في النصوص الظنية، وإيجاد الحلول الشرعية للقضايا التي لم يَرد ذكر حكمها في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة على ضوء المبادئ العامة والقواعد الكلية، ومقاصد الشريعة، كما أنه من حكمة الله عز وجل أن جعل معظم نصوص القرآن محكمات هنَّ أم الكتاب ترجع إليها المتشابهات، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ...﴾[آل عمران: ٧].

ثم إن منهج الإسلام في علاج القضايا والحوادث والمشكلات الفردية والجماعية يتم من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، ثم من خلال ترك منطقة لم ينزل فيها نص كريم كما جاء عن النبي ﷺ في حديث سلمان الفارسي[(١)] أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفِراء؟ فقال ﷺ: «**الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»[(٢)]، فقد بين ﷺ أن أمر هذه المنطقة متروك للاجتهاد من خلال المبادئ العامة والقواعد الكلية وضوابط الاستنباط، وهو ما يجمعه مصطلح الأصل المعين والكليِّ.

---

(١) سلمان الفارسي: أَبُو عَبْد اللهِ، ويعرف بسلمان الخير، مولى رَسُول اللهِ ﷺ، أصله من فارس، من رامهرمز، وقيل إنه من جي، وهي مدينة أصفهان، كان ببلاد فارس مجوسيًا سادن النار، ثم أسلم بمكة، أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق وهو الذي أشار عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ بحفر الخندق لما جاءت الأحزاب، ولم يتخلف عَنْ مشهد بعد الخندق، وآخى رَسُول اللهِ ﷺبينه وبين أَبِي الدرداء، قال رَسُول اللهِ ﷺ: سلمان منا أهل البيت، توفي سنة(٣٥هـ)، في آخر خلافة عثمان، قال أَبُو نعيم: كان سلمان من المعمرين. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير (٢/ ٢٦٥).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الذبائح، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، حديث: ١٧٢٦ (٣/ ٢٧٢)، وقال أبو عيسى الترمذي: (وكأن الحديث الموقوف أصح)، سنن ابن ماجه، كتابالأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، حديث: ٣٣٦٥ (٢/ ١١١٧)

تم التعريف بمفردات البحث ومرادفاتها، وبيان معنى المعاصرة وحكم دراسة المستجدات، وكل ما سبق هو من قبيل التهيئة والتمكين والاستعداد للخوض في الطرق الموصلة لحكم الله عز وجل في المستجدات الفقهية، ومعرفة هذه الطرق إنما هو ثمرة الاجتهاد ونتيجته وغايته، يقول الغزالي[١]: (فكل اجتهاد تام إذا صدر من أهله وصادف محله فثمرته حق وصواب)[٢].

ومن أجل الوصول إلى هذه الثمرة ومعرفة الحكم الشرعي في تلك المسالة المستجدة كان لابد من التوصل إلى الطريق الموصل إلى ذلك الحكم، ووضع المنهج السليم الذي يسلكه المجتهد لاستنباط أحكام تلك المستجدات.

وفي هذا الفصل من الدراسة سيتم تناول منهج الرد إلى الأصل المعين من خلال تعريف الأصل المعين، ثم ذكر المراحل التي يتم من خلالها الوصول إلى الحكم المستنبط بالرد إلى هذا الأصل وضوابط تلك العملية.

---

(١) الغزالي: محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي، توفي (٥٠٥هـ)، الفقيه الشافعي الأصولي، اشتهر بقوة الحفظ وشدة الذكاء، نال مكانة مرموقة في عصره، من مؤلفاته: الوجيز في أصول الفقه، البسيط والوسيط، المستصفى، وإحياء علوم الدين. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (٤/ ٢١٦).

(٢) المستصفى، الغزالي (ص/ ٣٤٧).

المبحث الأوّل

تعريف الأصل المعين

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل: تعريف الأصل المعين كمفردات.

المطلب الثّاني: الأصل المعين كمركب.

المطلب الثالث: منابع الأصل المعيَّن.

هذا القسم من الدراسة كما يظهر يقوم على نقاط؛ أبرزها الأصل المعين وآلية استنباط حكم المسألة المستجدة بردها إلى هذا الأصل، وقبل الشروع في بحث هذه المسألة وما يترتب عليها وما يتفرع عنها لابد من بيان حقيقة كلٍ من الأصل ومعنى كونه معيناً بياناً يساعد في إعطاء تصور كلي للموضوع المقصود بالدراسة، وهو ما سيتم تناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الأصل المعين كمفردات:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأصل:

أولاً: التعريف اللغوي للأصل:

الأصل لفظ مفرد وجمعه أصول، ولا يُجمع جمع تكسيرٍ على غير ذلك.

وهو في اللغة: أسفل الشيء، وأساسه الذي ينبني عليه، ويتفرع عنه، كأصل الجدار؛ أي أساسه، وأصل الشجرة؛ أي جذرها، ومن ذلك قول العرب: لا أصل له ولا فصل، أي: لا نسب له، إذ أساس الإنسان آباؤه وأجداده الذين يحصَّل بهم شرف النسب.

وأَصُلَ الشيء وتَأَصَلَ؛ أي صار ذا أصل، واسْتَأصَلتِ الشجرة؛ أي ثبت أصلها، واستأصل الشيء إذا قلعه من أصله، ومنه قولهم: استأصل اللهُ بني فلان؛ أي لم يدع لهم أصلاً. وأصلته تأصيلاً؛ أي: جعلت له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه[(١)].

وقد ورد لفظ الأصل في القرآن الكريم مستعملاً بمعنى الأساس الذي يقوم عليه البناء ويتفرع عنه غيره في موضعين هما:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]،وفي قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

قال القرطبي: على أصولها: أصل النخلة ثابت في الأرض، أي عروقها تشرب من الأرض[(٢)].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١١/ ١٦)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص/ ٩٦١)، مختار الصحاح، الرازي (ص/ ١٩) مادة [الأصل]

(٢) تفسير القرطبي (٩/ ٣٥٩)

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للأصل

للأصل في العرف الاصطلاحي الأصولي تعريفات عدة، وهي بمختلف عباراتها لا تخرج عن المعنى اللغوي للأصل

يطلق الأصل في لسان علماء الشريعة إطلاقات مختلفة المعاني، منها:

الأول: إطلاقه على الدليل[١] كقولهم: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾[البقرة: ٤٣]،أصل وجوب الصلاة، وقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها[٢]، ومن ذلك قولهم: أصول الأحكام أي أدلتها[٣].

الثاني: إطلاقه على القاعدة الكلية[٤]، أو القاعدة المستمرة[٥]؛ كقولهم: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل؛ أي: على خلاف القاعدة المستمرة[٦].

الثالث: إطلاقه على المقيس عليه[٧]، كقولهم: الحنطة أصل يقاس عليه الأرز في تحريم الربا[٨].

---

(١) التمهيد، الكلوذاني (١/ ٦)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ١٥)، نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٨)، البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢٦)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ١٧)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٣٩)

(٢) نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٣٩)

(٣) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ١٥)، نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٣٩)

(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ١٧)، كشاف اصطلاحات الفنون، ابن القاضي (٢/ ٢١٣)، أصول الفقه، الزحيلي (١/ ٢٦)

(٥) نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٨)، البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢٦)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٣٩)

(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ص٣٩)

(٧) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ١٦)، نفائس الأصول، القرافي (٧/ ٣٠٦٠)، البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢٦)، نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٤٠)

(٨) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ١٦)

واعترض الزركشي[١] على هذا الإطلاق بأن الأصل المقيس عليه لا يعدو معنى الدليل، لأن أصل القياس إما أن يكون دليله وهذا هو المعنى السابق، أو يكون محله أو حكمه وهما يسميان أيضاً دليلاً مجازاً فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل[٢]. وأجيب بأن الصورة المقيس عليها لا تسمى دليلاً إلا بنوع من التكلف، وهو لم يبين نوع ذلك المجاز ولا علاقته[٣].

الرابع: إطلاقه على الراجح، نحو: الأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه[٤].

الخامس: أطلق بعض العلماء لفظ الأصل على الحكم المستصحب على جهة الاستقلال عن الإطلاقات الأخرى، كما يقال: الأصل طهارة الماء[٥]. والقرافي يجعل هذا الإطلاق من صور إطلاق الأصل على الراجح حيث مثل لذلك الإطلاق بقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٦].

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأصل اصطلاحاً، فمنهم من اكتفى بذكر ما يطلق عليه في الاصطلاح ومنهم من عرَّف الأصل بتعريف واحد من حيث الإطلاق، وأبرز هذه العبارات ما يأتي:

---

(١) الزركشي: محمد بن بهادر التركي، المصري، الزركشي، الملقب ببدر الدين، المكنى بأبي عبد الله، الفقيه الشافعي، الأصولي، المحدث، ولد بالقاهرة (٧٤٥هـ) من شيوخه الإسنوي، والبلقيني، من مؤلفاته في أصول الفقه: البحر المحيط في أصول الفقه، توفي (٧٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية، ابن الصلاح (٣/ ٧٦١)

(٢) البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢٧)

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٦)

(٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ١٥)، البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢٦)، نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٣٩)

(٥) الإبهاج، السبكي (١/ ٢١)، فواتح الرحموت، الأنصاري (١/ ٩)، إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ١٧)

(٦) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ١٥)

- ما ثبت حكمه بنفسه، اختار هذا التعريف القاضي أبو يعلى[١]، وفسره بأنه ما ثبت حكمه بلفظٍ تناوله باسمه[٢].
- كل ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين، اختاره أبو المظفر السمعاني[٣]، وعلل اختياره بأن التعريف يتناول ما كان جالباً لفرع أو لم يجلبه[٤].
- ما له فرع، وهو اختيار ابن النجار الفتوحي[٥] وقد علل اختياره لهذا التعريف بأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصلٍ[٦].
- ومن التعريفات بأن الأصل ما ثبت به حكم غيره، وصححه القاضي أبو يعلى فقال: (وهذا صحيح على أصلنا، ولهذا نقول: إن العلة يجب أن تتعدى إلى فروع ولا تقف)[٧].
- ذكر أبو المظفر السمعاني تعريفاً للأصل فقال: (قيل: الأصل ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه) ثم اعتُرض عليه بأن العبارة مدخولة؛ لأن من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع ولا يقع به التوصل إلى ما وراءه بحال[٨].

---

(١) القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولد (٣٨٠هـ) ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين. ولاه القائم القضاء، وكان شيخ الحنابلة، له تصانيف كثيرة، منها: الإيمان، الأحكام السلطانية الكفاية في أصول الفقه، وأحكام القرآن، عيون المسائل والعدة في أصول الفقه، توفي (٤٥٨هـ). انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٢/ ١٩٣)

(٢) العدة، أبو يعلى (١/ ١٧٥)

(٣) السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي، ثم الشافعي، الإمام العلامة، مفتي خراسان، ولد في مرو، وصحب الزنجاني حتى صار محدثاً، وتوفي (٤٨٩هـ)، من مصنفاته: الاصطلام، والبرهان، والأنساب، والقواطع (في أصول الفقه)، وتفسيره للقرآن في ثلاث مجلدات. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٤/ ١٥٥)

(٤) قواطع الأدلة، السمعاني (١/ ٢٢)

(٥) ابن النجار الفتوحي: أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، انتهت إليه الرياسة في تحقيق نقول مذهبه، وتولى القضاء، من مصنفاته: شرح الكوكب المنير، توفي (٩٤٩هـ). انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- حاجي خليفة (٢/ ١٨٥٣)، الأعلام- الزركلي (٦/ ٦)

(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٣٨)

(٧) العدة، أبو يعلى (١/ ١٧٥)

(٨) قواطع الأدلة، السمعاني (١/ ٢١)

- وفي القاموس الفقهي ذكر تعريف الأصل بأنه: ما عُرف بنفسه[١].

مما سبق يظهر أن المراد من الأصل في هذا البحث هو ما يكون بمعنى الدليل الشرعي الذي ينبني عليه الحكم، ووجه هذا الإطلاق أن الحكم مدلول، والمدلول متفرعٌ عن دليله؛ فكان أصلاً بهذا الاعتبار[٢].

الفرع الثاني: تعريف المعيَّن

مفرد جمعه معيَّنون ومعيَّنات وهو اسم مفعول من عيَّن وهو المسمى ومن وقع اختياره. ومكان معيَّن، أي: محدد(الحاضر من كل شيء) وهو نفسه الموجود بين يديك.

وعينها تعييناً: (كتبها)، العين: (نفس الشيء) وشخصه، وهو قريب من ذات الشيء بل هو هو، والجمع أعيان.

وأمر معيَّن: مخصص، وعيَّن الهدف: حدده وخصصه[٣].

وتعيَّن عليه الشيء: لزمه بعينه. وتعيين الشيء: تخصيصه أو تخليصه من الجملة[٤].

المطلب الثاني: الأصل المعين كمركب:

الأصل المعين هو الدليل الجزئي الذي يتعلق بمسألة خاصة وينص على حكم محدد لها[٥]، من أمثلته:

- قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[الإسراء: ٣٢].

أصلٌ معينٌ يخص مسألةً معينةً: وهي الزنى، ويدل على حكم خاص بها؛وهو حرمة الزنى.

---

(١) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (ص/ ٢٠)

(٢) الإبهاج، السبكي (١/ ٢٠)

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار بمساعدة فريق عمل (٢/ ١٥٨٥)

(٤) انظر: مختار الصحاح، الرازي (ص/ ٢٢٣)، تاج العروس، الزبيدي (٣٥/ ٤٤٠- ٤٤٥)، لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٣٠٩) مادة[عين]

(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه، زيدان (ص/ ١٠)

- قوله ﷺ: «**العَمْدُ قَوَد**»[١]

أصلٌ معينٌ يتعلق بمسألةٍ خاصةٍ: هي القتل العمد، ويدل على حكمها؛وهو وجوب القصاص.

- الإجماع على أن ميراث الجدة السدس[٢] أصلٌ معينٌ يخص مسألةً معينةً وهي ميراث الجدة ويدل على حكمها؛ وهو وجوب إعطاء الجدة السدس.

فعندما تعرض للمجتهد مسألة مستجدة لا سابق لها فإن أول ما يلتزم به بالحكم قبل كل شيء ما تدل عليه النصوص الشرعية في حكم مسألة معينة مشابهة للمسألة المستجدة أو مماثلة لها، وذلك بحسب دلالتها مباشرة أو بحسب ظواهرها العامة، أي بنصها أو بظاهرها، فإن أول ما يجب البحث فيه عن حكم المسألة هو نصوص كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ، كما كان يفعل الصحابة الكرام في اجتهادهم بعد النبي ﷺ، فالفقه الإسلامي تستند أحكام مسائله إما إلى النص الصريح في القرآن أو في السنة النبوية وإما إلى إجماع العلماء وإما إلى استنباط المجتهدين من دلائل النصوص وقواعد الشريعة.

- قال الدبوسي[٣] في حديثه عن أنواع الحجج الشرعية الموجبة للعلم: (إن الحجج الشرعية الموجبة للعلم ثلاث: كتاب الله تعالى، وخبر الرسول ﷺالمسموع منه، والمروي بالتواتر عنه، والإجماع. وطريق ذلك كله واحد، وهو خبر الرسول ﷺ لأنا لم نعرف الكتاب – كتاب الله تعالى– إلا بخبر رسول الله ﷺ. وكذا الإجماع ما ثبت حجة قاطعة إلا بكتاب الله والسنة. والمروي عن النبي ﷺ بالتواتر كالمسموع، فثبت أن المدار على خبر الرسول،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، من قال: العمد قود، حديث: ٢٧٧٦٣ (٥/ ٤٣٦)، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٣١٣٦ (٤/ ٨٢)، الديات لابن أبي عاصم، باب من قال: القود بالسيف، حديث: ٨٧ (ص/ ٢٧)

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، المسألة: ٢٧١٦ (٢/ ١٠١)

(٣) الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيها باحثا، وفاته في بخارى (٤٣٠ هـ) عن ٦٣ سنة، من مؤلفاته: تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعيّ، وتقويم الأدلة. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/ ٤٨)

وخبر الرسول صدق وحق لدلالة قامت على أن رسول الله لا يكون رسولًا حتى يكون معصومًا عن الكذب)[١].

- يرى البزدوي[٢] أن أصول الشرع ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع. والقياس مستنبط من هذه الثلاثة، فالثلاثة أصول مطلقة، أما القياس فهو أصل من وجه، وفرع من وجه، وأثره إظهار الحكم، وتغيير وصفه من الخصوص إلى العموم لا في إثباته كالثلاثة المذكورة[٣]. ويظهر من قوله أنه اعتبر الأصول الثلاثة المذكورة مثبته للأحكام أما القياس فمظهر لها.
- ذهب الآمدي وابن الحاجب إلى أن الأدلة الشرعية الصحيحة خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال[٤]. وفي هذا القول جمع بين الأصل المعيَّن - وهي الأدلة الأربعة المذكورة -والكليِّ- وهو ما أطلق عليه الاستدلال.
- وحصر الشاطبي الأدلة في ضربين: أحدهما يرجع إلى النقل المحض، والثاني يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لابد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل[٥]. وقول الشاطبي لا يُحصر في الأصل المعين خاصة، وإنما في الأدلة مطلقاً.

مما سبق يتبين أن الأصل المعين هو الدليل الجزئي الخاص بمسألة معينة؛ أي ما توصل من خلاله العلماء إلى الحكم بالرجوع إلى مصادر التشريع النصية مستعينين على ذلك بما قرره علماء الأصول من قواعد للاستنباط ومناهج للاستدلال.

---

(١) تقويم الأدلة، الدبوسي (ص/ ١٩)

(٢) البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة في الأصول والفقه والتفسير، كان من سكان سمرقند، ونسبته إلى بزدة قلعة، من تصانيفه: كنز الأصول إلى معرفة الأصول ويعرف بأصول البزدوي، المبسوط، شرح الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي (٤٨٢ه). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي (١/ ٣٧٢)

(٣) انظر: أصول البزدوي (ص/ ٥)

(٤) الإحكام، الآمدي (٢/ ١٤٦)

(٥) انظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ٢٦)

المطلب الثالث: منابع الأصل المعين

بناء على ما سبق يظهر أن منابع **الأصل المعين** التي تُستقى منها الأحكام أربعة، هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد أكد ذلك أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟** »، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**»[(١)]. وفيما يلي تفصيل لها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: القرآن الكريم

القرآن الكريم كتاب الله عزوجل وهو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار، ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى؛ لأنه كلام الحق سبحانه، قال د. محمد الزحيلي[(٢)]: (ولا بد من التنبيه إلى أن المصدر الحقيقي -في نظر المسلم- هو مصدر سماوي، لا وضعي، وأن مصدر التشريع الوحيد -بإجماع المسلمين- هو الله سبحانه وتعالى، ولا مشرع سواه، ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾، ويتجلى هذا المصدر السماوي بالقرآن الكريم، وبما أشار إليه القرآن

---

(١) سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث: ١٧٠ (١/ ٢٦٧) علق المحقق: إسناده ضعيف لانقطاعه، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث: ٣٥٩٢ (٣/ ٣٠٣)،

(٢) د. محمد الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، ولد في دير عطية، ريف دمشق (١٩٤١م)، حاصل على دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الأزهر وعلى دبلوم القانون العام، جامعة القاهرة، عمل أستاذاً للفقه وشغل عدة مناصب علمية في عدد من الجامعات العربية، كما عمل على تحقيق عددٍ من المصنفات منها: شرح الكوكب المنير في الفقه الإسلامي، ومقاصد الشريعة الإسلامية، والمهذب في الفقه الشافعي، وألف عدداً من الكتب الجامعية المقررة للتدريس، من أشهر مصنفاته: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المعتمد في الفقه الشافعي. انظر: https: //midad. com تمت زيارة الموقع يوم الجمعة ١٩/ ٧/ ٢٠٢٤م الساعة ٢:٠٠

الكريم، وإن بقية المصادر متابعة للقرآن الكريم، أو مبينة وكاشفة لحكم الله تعالى، وليست منشئة للحكم)[١].

وإذا أردنا التعريف بهذا المصدر فهو أشهر من أن يُعرَّف، ومع هذا فقد اعتنى الأصوليون بتعريفه، وذكروا له عدة تعاريف، حرصوا على أن تكون جامعة مانعة؛ منها قول البزدوي: (القرآن: كتاب الله المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً بلا شبهة)[٢].

القرآن حجة على الجميع وهو المصدر الأول من مصادر التشريع، **وهو الأصل المعين الأول** الذي ينبغي للناظر في المستجدات أن يأوي إليه ويستند عليه في بحثه واجتهاده، إذ فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل: ٨٩]،قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]. وقد اشتهر عن الإمام الشافعي قوله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[٣]، فما من حكم ينزل بالناس إلا وفي القرآن الكريم دليل عليه بنصه أو ما يدل على طريق معرفة هذا الحكم من خلال أدلته ودلالاته المستخرجة من القرآن الكريم.

منهج الفقهاء بالرد إلى نصوص القرآن الكريم في مجال المسائل الطبية

يتوضح منهج الفقهاء بالرد إلى نصوص القرآن الكريم في مجال المسائل الطبية من خلال المسألة الآتية:

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي (١/ ١٣١).

(٢) أصول البزدوي (ص/ ٥).

(٣) الرسالة، الشافعي (١/ ١٩).

حكم الإجهاض

للإجهاض حكم عام[١]، وهو الحرمة ما دام يتعلق بالاعتداء على حياة إنسان أو مشروع إنسان[٢]، إلا في حالة الضرورات التي تتعلق بحياة الأم، حيث يجوز الإجهاض إذا ترتب على عدمه فوات حياة الأم، أو الإضرار بها إضراراً كبيراً[٣].

ويتأكد ذلك من خلال الآيات التي دلت على حرمة الاعتداء على أي نفسٍ مهما كانت، وفي أيِّ مرحلةٍ كانت، منها قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾[الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾[الإسراء: ٣١].

إن الحياة تبدأ من لحظة النطفة الأمشاج، أي: البيضة الملقحة بالحيوان المنوي داخل الرحم، لكن هذه الحياة هي حقاً في بدايتها، وأنها بمعنى النمو والقابلية لأن تكون إنساناً.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بحرمة الإجهاض مطلقاً، ووجوب العلاج الطبي لاستيفاء حياة الجنين والمحافظة عليها، الذي نص على: (أن للجنين حقاً في الحياة من بدء تكوينه فلا يُعتدى عليه بالإجهاض، أو بأي وجه من وجوه الإساءة...)[٤].

وأما الجواز في الإجهاض لأجل حياة الأم، قبل نفخ الروح أي: قبل مرور مئة وعشرين ليلة على الحمل؛ فللأدلة الدالة على أن الأم هي السبب الظاهر في وجود الجنين، فلا يجوز

---

(١) للإجهاض حكم عام وهو الحرمة، وقد اتفق الفقهاء على حرمته بعد نفخ الروح في الجنين، أما قبل بلوغ الحمل مئة وعشرين ليلة فللفقهاء اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، فمنهم من قال بالإباحة مطلقاً وهو ما ذكره بعض الحنفية، واللخمي من المالكية، والمرزوي من الشافعية، ووجه عند الحنابلة، ومنهم من قال بجوازه لعذر وهو حقيقة مذهب الحنفية، ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم إلا في حالة وجود خطر على الأم، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو رأي الحنفية على الراجح، والمعتمد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية. انظر: البحر الرائق(٨/ ٢٣٣)،الشرح الكبير(٢/ ٢٦٧)، نهاية المحتاج(٨/ ٤١٦)، المغني(٧/ ٨١٥).

(٢) الدر المختار والحاشية، ابن عابدين (٣/ ١٧٦)

(٣) فقه القضايا الطبية، د. القره داغي (ص/ ٤٢٨)

(٤) قرار رقم: ٥٦ (٦/٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: ٦ (٣/ ١٧٩١)، والقرار رقم: ١١٣ (٧/ ١٢) الفقرة (ص/ ٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد: ١٢ (٤/ ٢٩٣)

أن يكون سبباً في موتها، ولأن حياتها متحققة مستقرة، فهي إذاً مقدمة على حياة الجنين التي ليست مستقرة، من باب دفع الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأدنى[١].

من خلال المثال السابق يظهر الأسلوب القرآني في بيان الأحكام،فهو يساعد على فهم تلك الأحكام بصورة مختلفة يحتملها النص تتفق مع المستجد من معاملات الناس واحتياجاتهم، فيكون قابلاً لمجاراة المصالح الزمنية، وتنزيل حكمه على مقتضياتها بما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها.

الفرع الثاني: السنة النبوية

تعد السنة مفتاحاً للقرآن وبياناً له، فلا ينبغي للناظر في المستجدات أن يستنبط حكماً من القرآن دون الرجوع فيه إلى السنة، ولهذا قال الشاطبي: (لا ينبغي في الاستنباط من القرآن؛ الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كلية- كما هو شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها- فلا محيص عن النظر في بيانه)[٢].

ويطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وهي بهذا المعنى مرادفة للمراد من الحديث. وقد وردت نصوص صريحة تؤكد على وجوب الامتثال لأمر النبي ﷺ ولزوم سنته منها قوله ﷻ: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[آل عمران: ٣٢]،ومن السنة قوله ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[٣]. تدل هذه النصوص على حجية السنة وأنها أصل ثابت وقاعدة ضرورية في استنباط الأحكام بالإضافة لكونها مرجع أهل النظر في أحكام المستجدات.

---

(١) انظر: الدر المختار، ابن عابدين (٦/ ٥٨٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٥/ ٢٧٤)، الإقناع (٤/ ١٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٥٧)

(٢) الموافقات، الشاطبي (٤/ ١٨٣)

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة حديث: ٤٦٠٧ (٤/ ٢٠٠)، سنن الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث: ٢٦٧٦ وقال هذا حديث حسن صحيح (٥/ ٤٤)، سنن ابن ماجه، المقدمة، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث: ٤٣ (١/ ٢٩) .

وتعد السنة مفتاحاً للقرآن ومبينة لأحكامه ومفسرة لمعانيه، وذلك إنما يزيد في قوة حجيتها واعتبارها، وبيانها لأحكام القرآن جاء في طرقٍ متنوعة، أذكر منها:

- أنها تفصل مجمل القرآن؛ كبيان أحكام الصلاة والزكاة الوارد ذكرهما بإجمال في القرآن[(١)].
- أنها تقيد مطلق القرآن؛ كتقيد اليد من الرسغ في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]
- أنها تخصص عام القرآن؛ فقوله ﷺ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**»[(٢)]، يخصص قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١].

فالسنة هي الأصل المعين الثاني، وفي ذلك قال الشاطبي: (السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره. وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤][(٣)].

تبين أن السنة جاءت تفصيلاً وبياناً للقرآن، فإن فَرْض قبولها كفَرْضِ قبول القرآن ولا فرق، كما أن السنة لم تقتصر على بيان القرآن فقط وإنما استقلت بتشريع بعض الأحكام زيادة

---

(١) مثال: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فبين النبي ﷺ أن أداء الصلاة على وقتها من أحب الأعمال إلى الله عندما سَأله أحد أصحابه (أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟) قَالَ ﷺ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، كما وردت أحاديث كثيرة في تفصيل أحكام الصلاة والزكاة.

(٢) موطأ مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، حديث: ١٠ (٢/ ٨٦٧)، مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، حديث: ١٧٧٨١ (٩/ ٤٠٢)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث: ١٢٢٣٩ (٦/ ٣٦٠)، مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب، حديث: ٣٤٧ (١/ ٤٢٣)، وأخرج الترمذي نحوه في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث: ٢١٠٩ (٤/ ٤٢٥)، بلفظ (القاتل لا يرث).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٤/ ٣١٤)

على ما في كتاب الله؛ منها تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها[١]، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع[٢].

منهج الفقهاء بالرد إلى السنة النبوية في مجال المسائل الطبية، ويمكن أن يُوضح في المسألة الآتية:

مسألة الحَجر الصحيّ على المرضى المصابين بأمراضٍ معدية

الأمراض المعدية هي التي تنتقل من شخص لآخر بإحدى طرق الانتقال المتعددة، منها: التنفس-كما في أمراض الجهاز التنفسي، أو عن طريق الفم- كأمراض الجهاز الهضمي، أو عن طريق وخز الإبر-كالتهاب الكبد الفيروس، أو عن طريق الزنا، أو عن طريق الملامسة- كالجدري[٣].

لقد سبق الإسلامُ كلَّ التشريعات المعاصرة بوضع الحَجر الصحي في حالة وجود مرضٍ معدٍ، ويطبق الحَجر الصحيّ عند انتشارِ وباءٍ حادٍ أو مزمنٍ كالجذام[٤]، ويُشترط لمكان الحَجر شروطٌ معينة[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها، حديث: ٥١٠٩ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها " (٧/ ١٢)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، حديث: ٥٥٢٧ (٧/ ٩٥) أن أبا ثعلبة قال: " حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية " تابعه الزبيدي وجماعة، عن الزهري: " نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع "، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، وباب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث: ١٩٣٤ (٣/ ١٥٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: " نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير "

(٣) العدوى بين الطب وحديث المصطفى، محمد علي البار (ص/ ٢٤)

(٤) الجذام: هو علة يحمر بها اللحم، ثم ينقطع ويتناثر، وقيل علة تحدث من انتشار السواد في البدن كله بحيث يفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وسمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها، وهو مرض معدٍ سببه البكتيريا، تشبه ميكروب الدرن، والعدوى فيه بطيئة. انظر: عمدة القاري، العيني (٢١/ ٢٤٦)

(٥) العامل الممرض قد يكون مصدره الإنسان أو الحيوان، فإن كان إنساناً يحجر عليه، وإن كان حيواناً فإنه يقتل. انظر: الطب الوقائي والمهني، دشاش (ص/ ١٩)

وقد وردت نصوص السنة الشريفة التي تؤكد ذلك الأمر، ومنها:

١- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»(١). النهي هنا للتحريم ولا يُصرف إلى الكراهة إلا بقرينة، وذلك يدل على تحريم دخول الأرض الموبوءة بالطاعون إذ المفسدة متحققة بمجرد الدخول(٢)، وما كان مفسدته متحققة فالامتناع عنه واجبٌ على الفور والدوام حتى يزول الفساد(٣).

٢- وقال ﷺ: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»(٤).

أي: لا يُورد صاحب الإبل المِراضِ إبله على الإبل الصِحاح، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقَدَره الذي أجرى به العادة لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها(٥).

٣- كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»(٦).

فالأمر هنا «ارجع» مطلق، والمطلق يفيد الوجوب بحسب القاعدة الأصولية: [مطلق الأمر يفيد الوجوب](٧)، إلا إذا وردت قرينه تصرفه من الأمر الواجب عن وجه الحتم والإلزام، إلى الأمر غير اللازم(٨).

٤- قال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٩).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث: ٥٧٢٨ (٧/ ١٣٠)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث: ٢٢١٨ (٤/ ١٧٣٧)

(٢) شرح مسلم، النووي، (١٤/ ٢٠٤)

(٣) الموافقات، الشاطبي (٣/ ١٤٠)

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، بلفظ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»حديث: ٥٧٧١ (٧/ ١٣٨)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، حديث: ٢٢٢١ (٤/ ١٧٤٣) واللفظ له.

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي (١٤/ ٢١٧)

(٦) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث: ٢٢٣١ (٤/ ١٧٥٢)

(٧) تقويم الأدلة، الدبوسي (ص/ ٣٧)

(٨) المحصول، الرازي (٢/ ٢٩)

(٩) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث: ٣١ (٢/ ٧٤٥)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث: ٢٣٤٠ (٢/ ٧٨٤)، الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد، حديث: ٢٣٤٥ (٢/ ٦٦) وقال: على شرط مسلم.

اللفظ حديثٌ شريفٌ، وهو قاعدةٌ عظيمةٌ في الشرع الإسلاميّ، أي: لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي: لا يجوز شرعا لأحد أن يُلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سِيقَ ذلك بأسلوبِ نفي الجنسِ ليكون أبلغَ في النهي والزجر[١]. وأعظم أنواع الضرر إلحاق الأمراض المعدية بالآخرين، ونشر العدوى بين الناس، لذلك فإن جميع أنواع الحجر الصحي سواء كانت عامة أو خاصة مشروعة، بل قد تكون واجبة، وإن اختراق الحجر الصحي قد يكون محرماً إذا ترتب عليه ضرر بنفسه، أو بغيره، أو صدر به قرار من الدولة.

الفرع الثالث: الإجماع

الإجماع في اللغة:

من تأليف المتفرق، وهو الاتفاق والعزم على الأمر[٢]، وقد عُرِّف اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها:

١- اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمرٍ من الأمور في عصرٍ من الأعصار[٣]، وهو من أشمل التعريفات وأجمعها وأمنعها؛ لأنه يجمع عناصر الإجماع المعتبرة، كاتفاق جميع المجتهدين، وبعد وفاة النبي ﷺ، وفي واقعةٍ من الوقائع، وفي عصرٍ من الأعصار.

٢- اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين[٤]. وهذا التعريف ليس دقيقاً إذ إنه شمل الإجماع في عصر الرسول ﷺ وبعده، وهذا لا يصح، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاته ﷺ، لأن مرد كل شيء في حياته للوحي، ولا إجماع ولا اجتهاد مع الوحي.

٣- اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[٥].

---

(١) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص/ ١٦٥)

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة [جمع] (٨/ ٥٧)

(٣) البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٣٧٩)، إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ١٩٣)

(٤) انظر: التمهيد، أبو الخطاب الكلوذاني (٣/ ٢٥٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (١/ ٤٢)

(٥) الإحكام، الآمدي (١/ ١٩٦)

يأتي الإجماع في المرتبة الثالثة من الأصول المعينة بعد نصوص الكتاب والسنة، فإذا لم يُهتدَ إلى الحكم فيهما يُنظر في الإجماع، وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقاضيه شريح: (أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون،....وفي رواية بما قضى به أئمة الهدى)[١]، وقال الإمام الشافعي: (وكذلك يكون ما بعد السنة حجةً إذا أَعوَزَ من السنة)[٢]، فالمنهج تقديم السنة وتأخير الإجماع، والمقصود أن المجتهد إذا لم يهتد للحكم في نصوص الشارع لجأ إلى الإجماع، فالإجماع حجة بقول عامة علماء المسلمين، وحكمه مقطوع به ولا مجال للاجتهاد فيه لتغيره أو تعديله أو مخالفته، قال الجويني: (الإجماع حجة قاطعة)[٣]، إلا أنه حجة بالغير لافتقاره للنص، فلا ينعقد إلا بالنص، كما القياس، بخلاف الكتاب والسنة فهما حجة بالذات، ويجوز الإجماع على القياس عند جمهور العلماء[٤]، خلافاً لابن حزم[٥]، وحجيته قطعية، كما أن الإجماع لا يُنسخ لأن النسخ لا يكون إلا في عهد الرسالة، والإجماع واقع بعد انقطاع الوحي.

والعلم بالإجماع ومواطنه وأحكامه شرط من شروط المجتهد[٦]، ويعد الإجماع مسلكاً من مسالك العلة وقدم بعضهم الإجماع على باقي الأدلة، وذلك كونه معصوماً عن الخطأ، وكونه آمناً من النسخ والتأويل، لكنه رأي مرجوح، إذ جمهور الأصوليين على تقديم الكتاب والسنة على الإجماع، كونهما أسبق منه وعليهما يستند، فهو تبع لهما، ثم إن الإجماع لا يكون إلا بعد انقطاع الوحي ووفاة النبي ﷺ فلا وجه للمفاضلة بينه وبين الكتاب والسنة على اعتبار النسخ[٧].

---

(١) سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم ٥٣٩٩ (٨/ ٢٣١)، سنن الدارمي، ورد في المقدمة بلفظ أخر، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث: ١٦٩ (١/ ٢٦٥)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب آداب القضاة، باب موضع المشاورة، حديث: ٢٠٣١٢ (١٠/ ١٨٩)

(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٥٩٨)

(٣) البرهان في أصول الفقه، الجويني (١/ ٢٦٢)، روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٣٧٨)

(٤) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٦٤)، البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٣٨٧)

(٥) الإحكام، ابن حزم (٤/ ١٣١)

(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٥٥٨)

(٧) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل البغدادي (١/ ٤٣)، إرشاد الفحول، الشوكاني (١/ ١٩٣)

وتخريجاً على ما سبق:

الحكم الصادر عن الإجماع قطعي ومنكره يخرج من الملة، وتحرم مخالفته عند الجمهور، والإجماع الثابت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنياً في سنده، وإن كان قطعياً في متنه[١].

إن الرد إلى الإجماع هو رد إلى النصوص الشرعية أو دلالاتها؛ لأن الإجماع كما سبق لا يقوم إلا مستنداً إلى دليل، ويمكن معرفة حكم المستجدات عن طريق الإجماع من خلال أمرين:

أولهما علم المجتهد بمعاقد الإجماع ومواقع الاختلاف، حتى لا يدَّعي إجماعاً في أمر مُختَلَف فيه، فيُحَجِّر على الأمة ما فيه سعة لها، وقد ورد عن علماء السلف ما يؤكد ذلك كقول قتادة: (من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه)[٢]، وقال عطاء: (لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك ردمن العلم ما هو أوثق من الذي في يديه)[٣].

والثاني يكون بعرض المسألة على جميع الفقهاء المجتهدين ومعرفة آرائهم فيها، وهذا لا يتم في الواقع على صورة مجدية إلا بإيجاد مجمع فقهي ولو كان افتراضياً يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي وإن تعذر اجتماعهم فإنهم يبلغون عن طريق وسائل التواصل المختلفة.

---

(١) خالف في ذلك طائفة شاذة وقالوا بانعقاده دون توقيف ومن دون مستند. انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ٢٦١)، وثبوت الإجماع بخبر الواحد مختلف فيه، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/ ١١٠)، روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٢٣٥)

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم: ١٥٢٠ (٢/ ٨١٤)

(٣) المرجع السابق، رقم: ١٥٢٤ (٢/ ٨١٦) بسنده إلى ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن أبيه. وأبوه هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وعثمان فيه كلام، انظر: تهذيب الكمال، المزي (١٩/ ٤٤١).

ومن أمثلة الاستدلال بالإجماع ما أشار إليه بعض من كتب في الأحكام الطبية[١] من الإجماع على إباحة التداوي وجوازه، ومن أنواع التداوي المجمع على إباحته الجراحات الطبية الضرورية[٢]، فقد أجمع السلف على إباحة الحجامة وقطع العروق وبتر الأعضاء[٣].

وعند الاستقراء لم يظهر قولاً بكراهية التداوي[٤]، ولم نجد أحداً من أهل العلم المعاصرين ينكر أو يكره التداوي، لا سيما فيما يعرض حياة الإنسان للخطر، سواء من الأمراض المزمنة أو الحادة؛ كأمراض القلب والأزمات الصدرية، أو الجراحات الطارئة لاستئصال عضو ملتهب؛ كالزائدة الدودية وانسداد الأمعاء، أو بتر عضو نازف واستئصاله؛ كالكبد والطحال في الإصابة بالحوادث، وهذا لا يُعلمُ في جوازه خلافٌ، طردًا لأصل مشروعية التداوي[٥].

ومن البدهي أن لا يظفر المجتهد بنص صريح في المسألة المستجدة، لأنها وليدة العصر ومن المستحدثات، لكنه لا يعدم في النصوص ما يؤنس للحكم بدلالة التضمن والالتزام[٦].

منهج الفقهاء بالرد إلى الإجماع في مجال المسائل الطبية، ويتوضح في المسألة الآتية:

---

(١) انظر: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، أبو زيد بكر بن عبد الله (ص/ ١٠)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص/ ٩٤).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي (ص/ ٩٣)

(٣) روى مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، عن جابر رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه) رقم: ٢٢٠٧ (٤/ ١٧٣٠)

(٤) انظر: الفتاوي الهندية (٥/ ٣٥٤)، المقدمات والممهدات، ابن رشد (٣/ ٤٦٦)، شرح الزرقاني على (٤/ ٥٢٠)، الثمر الداني، الآبي (ص/ ٧١٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٤١٤)، المجموع، النووي (٥/ ١٠٦)

(٥) انظر: التشريح الجثماني، أبو زيد (ص/ ١٢)

(٦) دلالة التضمن: كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق، ودلالة الالتزام: هي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوما. انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٥)

الإجماع على حرمة التبرع بالعضو الذي يلحق أذى كبيراً بالمتبَرِع، وهذا يكون بين الأحياء، أي: نقل عضو من حي إلى حي[(١)].

الأعضاء في جسم الإنسان إما أن تكون لها مثيل؛ كالكلية أو القرنية أو غيرهما[(٢)]، وإما أن يكون فريداً في الجسم كالقلب والكبد وغيرهما، وقد يكون متجدداً، كالجلد والدم والنخاع، وقد يكون غير متجدد كالقلب والكلية وغيرهما، وقد يكون العضو الذي له مثيل سليماً، وقد يكون أحدهما عليلاً أو فاقداً لوظيفته أو به قصور[(٣)].

إذا فالعضو الذي يلحق بالمتبرع به أذىً كبيراً له صور:

١- أن يكون له مثيل ولكن أحدهما لا يعمل أو يعمل بشكل ضعيف- كالكلية.
٢- أن لا يكون له مثيل أصلاً كالقلب.
٣- أن يقطع الطبيب بأن التبرع بالعضو سيلحق بالمتبرع أذىً كبيراً.

موطن الإجماع في المسألة:

أجمع الفقهاء وكل من تناول موضوع التبرع بالأعضاء على أنه لا يجوز بل ويحرم على الإنسان أن يتبرع لآخر بعضو من أعضائه يلحق جراء عملية التبرع تلك أذىً كبيراً، فيؤدي إلى تعطيل ذلك العضو، ويتحقق ذلك الضرر الكبير.

---

(١) نقل عضو وزرعه إما أن يكون من شخص حي لآخر حي، أو أن يكون من شخص ميت لأخر حي، وقد يكون من الشخص نفسه لنفسه؛ كنقل الجلد من مكان في جسد الإنسان لدفع مكان أخر مصاب بحروق أو غيره. قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم (٢٦/ ١/ ٤) العدد الرابع (١/ ٨٩) لعام ١٩٨٨م.

(٢) يقصد بالعضو هنا أي جزء من الإنسان، من أنسجته وخلايا ودماء ونحوها؛ كقرنية العين، سواء كان متصلاً به أم انفصل عنه، انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، قرار رقم (٢٦/ ١/ ٤) العدد الرابع (١/ ٨٩) لعام ١٩٨٨م.

(٣) المرجع السابق

ويدخل في ذلك الإفضاء للموت، والإضرار بالمتبرع ضرراً بالغاً، ولا يجوز التضحية بحياة المتبرع من أجل حياة شخص آخر[١]. وهذا الإجماع هو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومع قواعدها العامة.

الفرع الرابع: القياس

القياس باب واسع عند علماء الأصول، وهو مصدر للوصول إلى حكم المسائل المستجدة؛ حيث إن كل مسألة لابد أن يكون فيها حكم لله عز وجل، كما أنه مصب للاجتهاد والوصول للحكم، وهو المصدر الرابع المتفق عليه عند عامة أهل العلم، ويلي الكتاب والسنة والإجماع في القوة والمرتبة، ولا يخرج القياس عن معنى الكتاب والسنة، فقد قال الجويني[٢]: (القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية)[٣].

كما أن واقع الحياة المتجدد المتغير وكثرة الحوادث التي تنزل بالناس يومياً يستلزم المجتهد أن يقف موقف الباحث عن الحكم الشرعي في هذه المستجدات، حيث تتعين عليه هذه المهمة كي لا توصف الشريعة بالقصور أو عدم الاستيعاب لكل الأحكام، وهي الشاملة لكل ما جرى وما يجري وما سيجري مع الناس، فالأحكام موجودة في الشريعة إما نصاً أو

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٦/ ١/ ٤)، العدد الرابع، لعام ١٩٨٨م. وهذا القرار بإجماع أعضاء المجمع والذين تقدموا ببحوث في هذا المجال لذات الدورة، ومنهم: (انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، د. محمد سعيد رمضان البوطي، وأبحاث أخرى تحت نفس العنوان قدمها، د. محمد علي البار، ود. عبد السلام العبادي)، وبحث بعنوان التشريع الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، بكر أبو زيد، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، فتوى صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، رقم (١٣٢/ ٧٩) بتاريخ ٥/ صفر/ ١٤٠٠ه- ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٩م.

(٢) الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ضياء الدين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين، ورحل إلى المدينة فأفتى ودرس، جمع المذهب، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك" المدرسة النظامية". له مصنفات كثيرة منها؛ نهاية المطلب في المذهب، والإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، توفي(٤٧٨ه). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، الأعلام، الزركلي (٤/ ١٤٦).

(٣) البرهان في أصول الفقه، الجويني (٢/ ٣)

استنباطاً، وحكم الله في المسائل موجود عَلِمَه من عَلِمَه وجَهِلَه من جَهِلَه، بل إن الوقائع لا تنحصر في النصوص لذا لابد من وجود باب يفتح آفاق العلماء، وفي هذا الصدد قال الشاطبي: (الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره؛ فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد)[١].

وفيما يلي تعريف القياس وذكر أركانه وأنواعه:

أولاً: تعريف القياس

القياس في اللغة:

من قاس وقَيَسَ، قاس الشيء يَقِيسُهُ قَيساً وقِياساً، و اقْتَاسَهُ وقَيَسَهُ فانْقَاس؛ إذا قدره على مثاله، وفي لغة أخرى: قِسْتُه أَقُوسُه قَوساً. فأهل المدينة يقولون: لا يجوز هذا في القوس، يريدون القياس.

ويتعدى فعل قاس بالباء أو على أو إلى، فيقال: قاس الشيء بغيره أو عليه أو إليه، أي: قدره بمثاله، والقياس رد الشيء إلى نظيره[٢].

القياس اصطلاحاً:

اختلف علماء الأصول في إمكان تعريف القياس، فذهب بعضهم[٣] إلى تعذر إيجاد تعريف حقيقي للقياس لاشتماله على حقائق مختلفة، فالحكم قديم والفرع والأصل حادثان والجامع فإنه علة.

وعرَّفه آخرون بتعريفات مختلفة ترجع في حقيقتها إلى اتجاهين ومنهم من جمع بينهما، وهي كما يأتي:

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٥/ ٣٨)

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور[مادة قوس وقيس] (٦/ ١٨٦- ١٨٧)، المعجم الوسيط، الزيات وآخرون (٢/ ٧٧٠) [مادة قاس]

(٣) ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (٧/ ٧)

١- الاتجاه الأول[١]: النظر إلى القياس باعتبار كونه عملاً من أعمال المجتهد؛ بمعنى أن لا قياس دون مجتهد، وأصحاب هذا الاتجاه عرفوا القياس بأنه: (حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، مع إثبات حكم أو صفة، أو نفيه عنهما)[٢]، و(حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما، وإسقاطه عنهما بأمر يجمع بينهما)، و(إثبات حكم معلوم لمعلوم آخر، لأجل تشابههما في علة الحكم، عند المثبت)[٣].

قال الجصاص[٤]: (والدليل على أن القياس فعل القائس: أنك تقول: قاس فلان قياسا، فتجعله فعلا له. كما تقول: قعد قعودا، وقام قياما.)[٥]. ولاشك أن هذا من فعل المجتهد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين.

٢- الاتجاه الثاني[٦]: وهو النظر للقياس على أنه دليل قائم بنفسه كالكتاب والسنة، وضعه الشارع لمعرفة حكمه دون النظر لوجود القائس، وأصحاب هذا الاتجاه عرفوا القياس بأنه: (مساواة فرع لأصل، في علة حكمه)[٧].

---

(١) أصحاب هذا الاتجاه هم القاضي الباقلاني والإمام الغزالي والقاضي البيضاوي

(٢) المستصفى، الغزالي (ص/ ٢٨١)، المحصول، الرازي (٥/ ٥)

(٣) نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٣٠٣)، الإبهاج شرح المنهاج، السبكي (٦/ ٢١٥٧)

(٤) الجصاص: أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. والرازي نسبة إلى الري، و الجصاص نسبة إلى العمل بالجص. درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كان زاهدًا ورعًا جمع إلى العلم الصلاح والتقوى. وكان جادًا في طلب العلم، حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، وله رحلة في طلب العلم، واستقر به المقام في بغداد يدرس ويفقه الناس، فانتفع به خلق كثير، من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، توفي ببغداد (٣٧٠هـ). انظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص/ ٩٦)

(٥) الفصول في الأصول، الجصاص (٤/ ص٩٥)

(٦) أصحاب هذا الاتجاه سيف الدين الآمدي وابن الحاجب والكمال ابن الهمام.

(٧) ذكره الزركشي في البحر المحيط (٧/ ٨)، وهو ما ذهب إليه الآمدي وعبر عنه بقوله: (والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها). الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ١٩٠)

وبعد تتبع تعريفات العلماء للقياس تأكد بأن جميعها لا تخرج عن هذين المعنيين في الغالب وأن القياس في معناه العام مشابهة الشيء للشيء الأصلي، لكن الصواب أن لا يخلو القياس عن وجود المجتهد وأن القياس عمل من أعماله.

ومن العلماء من جمع بين كونه فعلاً للمجتهد أو دليلاً مستقلاً، كالإمام السبكي[١] حيث عرفه بقوله: (هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت)[٢].

وقد أكد العلماء أن النبي ﷺ عمل بالقياس، ومن ذلك قصة الرجل الذي جاءه مُعَرِّضاً بنفي ولده؛ لأنه جاء مخالفاً بلونه للون والديه[٣]، فقاس النبي ﷺ الغلام على الإبل الحمر التي تغير لون نتاجها إلى ورقاء، وبيَّن أن هذا التغيير مرده أن في أصل كل من الغلام والإبل من يحمل تلك الصفة، فهذا الغلام نظير هذا الأورق من الإبل، أن كلاً منهما قد يكون نزعه عرق.

وقد سار الصحابة على نهج نبيهم ﷺ فكانوا يجتهدون فيما يعرض لهم من مستجدات، وكان اجتهادهم يتسم بمراعاة مقاصد الشريعة والقياس على الأشباه والنظائر، وفقه المآلات، قال ابن القيم: (وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره....

---

(١) السبكي: تاج الدين السُّبْكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام، توفي بالطاعون (٧٧١ هـ) من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، والأشباه والنظائر. انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (١٩/ ٢١٠)، الأعلام، الزركلي (٤/ ١٨٤)

(٢) الإبهاج، السبكي (٣/ ٣)

(٣) وردت هذه القصة في صحيح البخاري، في كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد، رقم: ٥٣٠٥ (٧/ ٥٣) حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟ » قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟ » قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟ » قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟ » قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه».

قال المزني[١]: (الفقهاء من عصر رسول الله ﷺإلى يومنا وهلم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها)[٢].

ثانياً: أركان القياس:

الركن في اللغة: هو الجانب القوي كما ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[هود: ٨٠]، وفي اصطلاح الأصوليين هو: أجزاء ماهية الشيء التي لا يوجد إلا بها[٣]. أو ما كان داخلاً في ماهية الشيء وحقيقته[٤].

وأركان القياس عند جمهور العلماء أربعة: الأصل والفرع والعلة الجامعة والحكم[٥].

- **الأصل**: هو المقيس عليه على الصحيح، وقيل حكمه، وقيل: دليل حكمه[٦].

وقد ذكر بعض العلماء شروطاً كثيرة للأصل، والحقيقة أنها شروط حكم الأصل، أما الأصل فلا يشترط فيه إلا شرطاً واحداً، وهو ألا يكون فرعاً لأصل أخر؛ لأن قياس الفرع الثاني على الفرع الأول فيه تطويل بغير فائدة، والأصل أن يقاس على الأصل إن كانت العلة مشتركة.

وذهب بعض الحنابلة والمعتزلة إلى جواز أن يكون الأصل ثابتاً بالقياس؛ لأن الأصل بعد ثبوته صار أصلاً بنفسه، فيجوز القياس عليه كالنص والإجماع[٧].

---

(١) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، نسبته إلى مزينة من مضر، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه، توفي (٢٦٤هـ)، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الترغيب في العلم. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/ ٢١٧)

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ١٨٤)

(٣) انظر: شرح التلويح، التفتزاني (٢/ ١٠٥)

(٤) انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (٣/ ٢٧٦)

(٥) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩١)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني (ص/ ١١٥)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٣/ ٧٣)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٩٤)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣١٣٣)

(٦) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٦)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩١)، نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٣٥٥)

(٧) انظر: تقويم الأدلة، الدبوسي (ص/ ٢٧٩)، المحصول، الرازي (٥/ ١٧)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٤)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ١٠٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤/ ١٩)

- **الفرع**: هو المقيس، وقيل حكمه[١].

وشرطه وجود تمام العلة التي في الأصل بالتمام أو الزيادة، وأن لا يقوم الدليل القاطع على خلافه، ولا خبر الواحد عند الأكثر، وأن لا يكون المقيس عليه مختصاً بحكمه؛ كشهادة خزيمة[٢]، ولا معدولاً به عن سنن القياس؛ كالسَلَم، وأن يُعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص إلى الفرع مثل الأصل في العلة والحكم[٣].

- **العلة**: هي المعرف؛ أي العلامة، كالإسكار علامة على حرمة المسكر عند أهل الحق[٤].

وقالت المعتزلة: هي المؤثر بذاته، بناء على أنه يتبع المصلحة والمفسدة[٥].

- **الحكم**: وهو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل، سواء أكان تحريماً أم وجوباً أم إباحةً أم غير ذلك.

أما حكم الفرع فهو نتيجة القياس وثمرته التي ليست كذات الشيء[٦].

ثالثاً: أنواع القياس:

اصطلح جمع من الشافعية على أن أنواع القياس سبعة: قياس الأولى، والمساوي، والأدنى، والعلة، والعكس، والتركيب، والدلالة[٧].

- قياس الأولى: ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان ثبوته فيه ضعيفاً؛ كقياس ضرب الوالدين على التأفيف في التحريم[٨].

---

(١) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٩)، الإبهاج، البيضاوي (٣/ ١٥٦)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ١٣٦)

(٢) ورد حديث قبول شهادة خزيمة مطولاً في سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم: ٣٦٠٧ (٣/ ٣٠٨)

(٣) البحر المحيط، الزركشي (٧/ ١٣٨)

(٤) انظر: الإبهاج، السبكي (٣/ ٣٧)

(٥) البحر المحيط، الزركشي (٧/ ١٤٣)

(٦) تقويم الأدلة، الدبوسي (ص/ ٢٨٠)، نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٣١٨)، الإبهاج، السبكي (٣/ ١٣٧-١٥٧)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ١٠٢)

(٧) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٤٨)

(٨) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٥٠)

- قياس المساوي: ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساوياً للأصل؛ كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم[١].
- قياس الأدنى: كقياس التفاح على البُر في الربا[٢].
- قياس العلة: وهو ما صرح فيه بها، نحو: يحرم النبيذ كالخمر للإسكار[٣].
- قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، باعتبار علة تناقض علة الأصل[٤].
- قياس الدلالة[٥]؛ وهو ما جمع فيه **بلازم العلة**(مثل: النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة القوية وهي لازمة للإسكار)، أو **أثرها**(مثل: القتل بالمثقل يوجب القياس كالقتل بالمحدد بجامع الإثم، وهي أثر العلة التي هي القتل العدوان)، أو **حكمها**(مثل: يقطع الجماعة بالواحد، كما يقتلون بالواحد بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى والقتل في الصورة الثانية)[٦].
- القياس المركب: وهو ما كان الحكم فيه في الأصل متفقاً عليه بين المتناظرين، فإما أن يكون ثابتاً بعلتين مختلفتين(كما في قياس حلي البالغة على حلي الصَّبِيَّة في عدم وجوب الزكاة، فهو متفق عليه عند الشافعية والحنفية، إلا أن علته عند الحنفيَّة أنه مال صبية، وعند الشافعيَّة كونه حلياً مباحاً) فهذا القياس مركبُ الأصل، أو لعلة يمنع الآخر وجودها في الأصل[٧].

والقياس ينقسم إلى قياس طرد وقياس عكس، ولكن العلماء حين يعرفونه إنما يعرفون قياس الطرد لأنه الأصل، أما قياس العكس فقل من يراعيه عند تعريف القياس؛ إما لأنه لا يرى

---

(١) الإحكام، الآمدي (٤/ ٣)

(٢) الإبهاج، السبكي (٣/ ٢٦)

(٣) المستصفى، الغزالي (ص/ ٣١٧)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٤)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٤٩)

(٤) مفتاح الوصول، التلمساني (ص/ ٦٥١)

(٥) الإحكام، الآمدي (٤/ ٤)، البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٥٢)

(٦) انظر: اللمع، الشيرازي (ص/ ١٠٠)، مفتاح الوصول، التلمساني (ص/ ٦٥٠)، نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٣٥٨)

(٧) التبصرة، الشيرازي (ص/ ٤٨١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣١٦٧)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٢/ ١٨٣)

حجيته، وإما لقلة وروده في كلام الفقهاء، وإما لاختلاف الحقيقتين وتعذر الجمع بينهما في تعريف واحد[١].

والمراد بالطرد هنا: ثبوت الحكم لثبوت الوصف المدعى عليته[٢].

والعكس: انتفاء الحكم لانتفاء الوصف المدعى عليته[٣].

وإذا نظرنا إلى تعريفات الأصوليين للقياس نجد أن غالبهم لا يلتفت إلى قياس العكس عند التعريف فلهذا يعبرون بلفظ إثبات أو إلحاق أو حمل أو مساواة، ويعبرون بلفظ: لاشتراكهما في العلة، أو لتساويهما في العلة، ومعلوم أن هذا إنما يصدق على قياس الطرد؛ إذ هو الذي يثبت به حكم للمسكوت عنه مساوٍ لحكم المنطوق، لتساويهما في علة الحكم.

وما جرى عليه جمهرة الأصوليين من قصر التعريف على قياس الطرد دون قياس العكس هو الأولى؛ لاختلاف الحقيقتين وعدم إمكان الجمع بينهما في تعريف واحد. فأحسن ما يُعَرَّف به قياس الطرد وهو المقصود بالقياس عند الإطلاق أن يقال: **هو إثبات مثل حكم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم**.

وينقسم القياس باعتبار آخر إلى أقسام أخرى، لكونه قطعياً إن كانت العلة فيه قطعية[٤]؛ بأن قطع بعلية الشيء في الأصل، وبوجوده في الفرع " كما في قياس الأولى والمساوي" وظنياً إن كانت العلة فيه ظنية[٥]؛ بأن ظن عِلِّيّة الشيء في الأصل وإن قطع بوجوده في الفرع- كما في قياس الأدنى-، وقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية أن القياس المبحوث فيه يتوقف على أمرين:

١- كون الأصل معللاً بعلة معينة بطريق من طرق إثبات العلة في الأصل.

---

(١) المحصول، الرازي (٥/ ١٥)

(٢) مفتاح الوصول، التلمساني (ص/ ٦٥٢)

(٣) الإبهاج، السبكي (٣/ ٤)، مفتاح الوصول، التلمساني (ص/ ٦٥٢)

(٤) المستصفى، الغزالي (ص/ ٣١٧)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٤)

(٥) الإحكام، الآمدي (٤/ ٣)

٢- إقامة الدليل على وجود تلك العلة في الفرع.

وهذان الأمران قد يثبتان بطرق تفيد القطع وقد يثبتان بطرق ظنية، وقد يثبت الأول بدليل قطعي والثاني بطريق ظني، وقد يحدث العكس[١].

ومثال الأول: إلحاق جميع أنواع التأنيب والعنف مع الوالدين بالتأفيف خاصة الضرب، فالتأفيف أصل وأنواع التعنيف فرع، والحكم التحريم، والعلة الجامعة الأذى الثابت" كونها علة للنهي في الأصل بطريق الإجماع المستند إلى النص"، وهذا النوع من القياس ليس بموضوع نزاع[٢].

وأما الثاني: فهو ما كان فيه الأمران المذكوران ظنيان، كقياس الأرز على البر، والزبيب على التمر، في تحريم التفاضل بينهما؛ لاتحادهما في الطعم وغيره، فيحتمل أن تكون العلة الجامعة هي الطعم ويحتمل أن يكون الكيل أو الادخار وغيره، وهذا القياس يتجلى بمعظم أقيسة الفقهاء[٣].

والثالث: أن يكون الأول قطعياً والثاني ظنياً كالقياس في مسألة قضاء القاضي وهو جائع على حالة كونه غضباناً، وذلك على اعتبار أن علة منع القاضي من القضاء هي التشويش الذي يحصل له[٤].

والرابع: وهو أن يكون الأول ظنياً والثاني قطعياً كقياس الكمثرى على الشعير في حرمة التفاضل بعلة الطعم[٥].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد العاشر (١٠/ ١٩٨)، الإصدار: من رجب إلى شوال، ١٤٠٤هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، انظر: نبراس العقول (ص/ ٤٦ _٥٢) .

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/ ١٢٤)، الإبهاج، السبكي (٣/ ٢٤)

(٣) الإبهاج، السبكي (٣/ ٢٥)

(٤) المحصول، الرازي (٥/ ١٢٣)

(٥) المحصول، المرجع السابق

بعد استقراء أنواع القياس وأقسامه يظهر بأنه الأصل الأكثر مرونة وواقعية في عملية استنباط الأحكام للمستجدات المعاصرة، ويتجلى ذلك في المثال الآتي:

منهج الفقهاء بالرد إلى القياس في المسائل الطبية:

يعبر القياس عن مدى واقعية الفقه الإسلامي في استيعابه لما يستجد من مسائل طبية، مثال ذلك:

مسألة اتخاذ وصلات ومسامير من ذهب وفضة تشد بها العظام المكسورة إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك.

تأتي هذه المسألة المعاصرة فرعاً يبنى على أصل ورد في سيرة رسول الله ﷺ حين أذن ﷺ لعرفجة رضي الله عنه باتخاذ أنف من ذهب[١] عند فقده لأنفه في إحدى المعارك، فأركان القياس في هذه المسألة على النحو التالي:

١- الأصل: اتخاذ عرفجة رضي الله عنه أنفاً من ذهب.

٢- حكم الأصل: الجواز.

٣- الفرع: تركيب وصلات ومسامير بين العظام من الذهب والفضة.

٤- العلة: الحاجة، وتحصيل المنفعة بالتداوي.

مما سبق يتبين أن للذهب أفضلية في التداوي؛ لأنه لا يتفاعل مع ما يسيل من موقع زرع قطعة المعدن، و عملاً بهذا الحديث ذهب العلماء إباحة اتخاذ أنف من الذهب، وبالقياس عليه جاز اتخاذ وصلات ومسامير من ذهب لشد العظام المتخلخلة والمكسورة إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك[٢].

---

(١) الجامع الكبير للترمذي، كتاب الذبائح، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث: ١٧٧٠ (٤/ ٢٤٠) وقال: هذا حديث حسن

(٢) انظر: شروط القياس دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والتشريع وأصول العلوم الشرعية، قدمتها الطالبة: إيمان أحمد محمود عبيد، جامعة لاهاي، هولندا، عام ٢٠١٤م.

المبحث الثاني
مراحل الرد إلى الأصل المعين

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأوّل: تصوير المسألة المستجدة.

المطلب الثّاني: التكييف الفقهي للمسألة المستجدة

المطلب الثالث: تعيين الأصل الملائم.

المطلب الرابع: رد المسألة المستجدة إلى الأصل المعيَّن.

المطلب الأول: تصوير المسألة

أول هذه المراحل التصوير والتوصيف للمسألة، فأما التصوير فهو تصور للواقع، وأما التوصيف فهو للواجب؛ أي الحكم اللازم للمسألة، سواء كان واجباً أم مندوباً أم غير ذلك، وليس المقصود الواجب باعتباره واحداً من أفراد الحكم التكليفي.

الفرع الأول: تعريف تصور المسألة

تصور المسألة في ذهن المجتهد مرحلة أولية من مراحل إصدار الحكم، وهي مرحلة الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة المستجدة والإحاطة بها من جميع جوانبها، فالتصور الصحيح المطابق للواقع يعتبر ضابطاً أساسياً لصحة الحكم على الواقعة، ومطابقتها للواقع الفعلي المراد معرفة حكمه، وهذا الضابط مهم جداً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره التصور الكافي لتنزيل الحكم عليه.

والتصور في اللغة من الصورة والشكل، تصوَّر: تكونت له صورة وشكل، وتَصَوُرَ الشيءَ: تَخَيَلَهُ واستحضَرَ صورتَهُ في ذهنه[(١)]. أما في علم النفس فالتصور: استحضار صورة شيء محسوس في العقل دون التصرف فيه. وعند المناطقة: إدراك المفرد، أي معنى الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات؛ ويكون بذكر صفة المسألة التي تتميز بها وتتضح في الذهن عن غيرها[(٢)].

والمراد بالتصور هنا: حصول صورة للشيء في العقل، وهو إدراك الماهية، من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات[(٣)].

فالرابط بين المعاني جميعاً هو التصور الكاشف عن كل جزئيات المسألة المستجدة، بحيث يستطيع معه معرفة حقيقة المسألة وصفتها، معرفة تامة لا يشوبها نقص، فيتم بهذه

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة (١/ ٥٢٨)

(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني (ص/ ٥٩)، الكليات، أبو البقاء الحنفي (ص/ ٥٥٩)، كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (٢/ ١١٠٠)

(٣) انظر: التعريفات، الجرجاني (ص/ ٥٩)

المعرفة توصيف المسألة جيداً ليكون ذلك تمهيداً للحكم عليها، وأي خلل في التصور سيؤدي حتماً لخلل في الحكم عليها، فالتصور مرحلة تسبق التكييف وتعتبر أساساً له، فإن كان التصور تاماً، كان التكييف سليماً، وإلا فلا.

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﵁ لأبي موسى الأشعري ﵁ ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث كتب له قائلاً: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاد له، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)[١].

الفرع الثاني: أهمية تصور المستجدات

وتكمن أهمية التصور في المستجدات بأنه أساس تكييفها، إذ لا تكييف ولا حكم صحيح دون تصور تام، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فالتصور الصحيح يتلوه تكييف صحيح ثم إصدار حكم صحيح، والتصور الناقص يترتب عليه تكييف خاطئ وبالتالي ينبني عليه حكم مخالف للشريعة، ولتمام التصور لابد من تحقق أمرين، هما:

الأول: الوقوف على حقيقة المسألة المستجدة في ذاتها.

الثاني: فهم الواقع المحيط بها[٢].

الفرع الثالث: ضوابط تصور المسألة

تكتمل عملية التصور بعد الوقوف على حقيقة المسألة ومعرفة أبعادها، ولتحقق هذه المعرفة ضوابط تعين على اكتمال هذه العملية، وهي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، حديث: ٢٠٣٤٧ (١٠/ ١٩٧)

(٢) انظر: فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٤٠)

أولاً: الضابط المعلوماتي

ويتم بجمع معلومات دقيقة عن المسألة؛ بحيث يعرف زمانها، وأسباب وقوعها، والظروف الداعية لتواجدها، ونشأتها، وأسباب ظهورها، فالأمر يتطلب استقراءاً نظرياً وعملياً، وربما احتاج معايشة أو عمل استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية؛ حتى يتضح ما كان غامضاً من أمر هذه المسألة.

ثانياً: سؤال أهل التخصص

فالاستعانة بأهل الخبرة فيما يحتاجه الفقيه أمر قديم أقرته الشريعة الإسلامية، وتواترت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم والمعقول على مشروعيته، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣]،فإن كانت المسألة مما له علاقة بالعلوم التجريبية أو الطبية أو نحوها، كأحكام أطفال الأنابيب أو البورصة أو صلاة رائد الفضاء وغير ذلك، تعيَّن الرجوع لأهل الاختصاص، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذ لا تتضح الصورة ولا تُفهم حقيقتها إلا بالرجوع إليهم(١).

ثالثاً: الضابط التحليلي

ويقصد به تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية؛ فكثيراً ما تتشابك المسائل فتكون مركبة من أكثر من عنصر ويصعب الحكم عليها دون تحليل عناصرها ومعرفة حكم كل عنصر من عناصرها للوصول إلى الحكم الشرعي للتركيب الحاصل من اتحاد هذه العناصر في مسألة واحدة. فمثلاً؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء هو من البيوع المستحدثة، وهو عقد مركب من عدة عناصر؛ وهي: وعد ملزم من العميل للمصرف بشراء السلعة، وعقد بيع بين المصرف ومالك السلعة، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والعميل المشتري، فهذه المسألة لا يمكن الحكم عليها دون تحليل عناصرها، ومعرفة حكم كل عنصر للتوصل للحكم الشرعي الحاصل من اجتماع هذه العناصر.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٦٢)

رابعاً: ضابط الزمان والمكان

وهو مراعاة مكان المسألة وزمانها، فكل مسألة مرتبطة بالواقع والبيئة التي وقعت فيها، وهي مرتبطة بزمن وقوعها وقد هيئت لها أحداث معينة، في أزمان معينة، وعلى الفقيه الباحث عن حكمها أن ينظر لها في إطار واقعه ليحدث التصور الصحيح لها، وقد كان من هديه ﷺ أن يستفصل عن ذلك كله في كل ما يمكن أن يؤثر الزمان أو المكان أو الحال في حكمه، ومن ذلك:

ما رواه ثابتُ بن الضحَّاك، قال: نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺأن ينحرَ إبلاً ببُوانةَ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحر إبلاً ببُوانةَ، فقال رسول الله ﷺ: «**هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهليةُ يُعبَدُ؟**»، قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عِيدٌ من أعيادِهم؟**»، قالوا: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «**أَوْفِ بنَذْرِكَ، فإنه لا وفاءَ لنذْرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ**»[(١)]. فقد استفصل ﷺ عن الزمان والمكان وحال الناس هناك ثم أصدر حكمه على المسألة، وهذا غاية التصور الصحيح.

خامساً: الاطلاع على عوامل تغير الأحكام

قد تستحق المسألة حكماً باعتبار زمانها ومكانها ولكن يتغير هذا الحكم بسبب حال السائل أو المخاطبين من حيث العرف الجاري، أو حصول بعض العوارض المؤثرة كالضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أو عموم البلوى ونحو ذلك. ومثاله: الطلاق بلفظ الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ يقع واحدة، وكذلك على عهد أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، فلما فسد أهل الزمان وأكثروا من الطلاق، أوقعه عمر رضي الله عنه ثلاثاً لا واحدة[(٢)]، ومن ذلك أيضاً درء عمر رضي الله عنه لحد السرقة في عام المجاعة[(٣)] بشبهة القحط وتعرض الناس للهلاك، فلما زالت المجاعة أقام الحد على السارق.

---

(١) سنن أبي دواد، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر بوفائه من النذر، حديث: ٣٣١٣ (٣/ ٢٣٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة، مجمع على عدالتهم من رواية ثابت ين الضحاك (٩/ ٥١٨)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث: ١٤٧٢ (٢/ ١٠٩٩)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ» حديث: ٢٨٥٨٦ (٥/ ٥٢١)، مصنف عبد الرزاق، باب القطع في عام سنة، حديث: ١٨٩٩٠ (١٠/ ٢٤٢)

وخلاصة الأمر أن تصور المسألة يستلزم الخطوات الآتية:

١. الاستقصاء والتحرير عن الدراسات السابقة حول المسألة المستجدة.
٢. النظر في جذور المسألة وتاريخ نشأتها.
٣. البحث عن ظروف المسألة وبيئتها والأحوال المحيطة بها.
٤. الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص واستشارتهم بها[١].

وقد يقع الخطأ في التصور؛ إما لضعف في تصور المسألة نفسها، أو لضعف تصور واقع المسألة وبترها عن عوارضها التي تحف بها كالاضطرار والإكراه وعموم البلوى وغير ذلك. ومنشأ هذا الخطأ قد يكون بسبب التقصير في تصوير المسألة وعدم سؤال أهل الخبرة فيها، أو نتيجة لعجز السائل لغة أو إدراكاً لوصف السائل عنه، أو ناتجا عن تلبيس السائل حينما يميل إلى التحريم فيصور المسألة على وجه لا يملك المفتي معه إلا القول به، أو يميل إلى الترخيص فيصور المسألة على وجه يقتضي ذلك، لذا لا بد أن يتنبه المفتي لهذا فإن من يجهل أحوال الناس يسهل وقوعه في مكرهم وخداعهم، حتى يتمثل له الظالم بصورة المظلوم، أو يتمثل له المبطِل بصورة صاحب الحق[٢].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة المستجدة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي

التكييف لغة: التفعيل من الكيف، وكيف: اسم استفهام، وهو للاستفهام عن حال الشيء وصفته[٣].

---

(١) فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٤٤)

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ١٥٧)

(٣) انظر: مختار الصحاح، الرازي (ص/ ٢٧٦)، لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٣١٢)، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٤٦)

وأما في الاصطلاح فإن اللفظ لم يكن مستعملاً في كتب الفقهاء القدامى؛ لأنه مصطلح حديث استعمله المعاصرون فهو من المصطلحات الحادثة المولدة[١]. إلا أنه أسلوب جديد في معالجة المستجدات، ولقد وردت عدة تعريفات للتكييف في الكتب المعاصرة؛ منها:

١- التكييف الفقهي للنازلة: تحريرها، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[٢].
٢- رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية[٣].
٣- التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه[٤].

والتعريفات متفقة في الدلالة على المقصود، وهو تأصيل المسألة المستجدة، وتميزها عما تلتبس به بمعرفة الأصل الذي تنتمي إليه والتأكد من صحة هذا الانتماء وسلامته من كل العوارض العقلية والنقلية.

وأرجح أن يعرف التكييف بأنه: تصوُّر المسألة، ثم تأصيلها شرعاً[٥].

الفرع الثاني: أهمية التكييف الفقهي

تكمن أهمية التكييف بأن النازلة تصنف من خلاله وترد إلى أصل من الأصول الشرعية، فيعرف ما هو وصفها الفقهي.

فالتكييف هو إرجاع المسألة إلى أصلها الشرعي، ويفتقر إلى أمرين:

الأول: الإحاطة بالأدلة، وتشمل النصوص الصحيحة والأصول والقواعد، فكم من مسألة تطرق الخطأ في الفتوى فيها بسبب عدم الاطلاع على النصوص المتعلقة بها، وقد عد الأئمة

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، القلعجي (ص/ ١٤٣)
(٢) وهو تعريف القلعجي في كتابه معجم لغة الفقهاء (ص/ ١٤٣)
(٣) وهو تعريف الجيزاني في كتابه فقه النوازل (١/ ٤٧)
(٤) وهو تعريف القحطاني في كتابه منهج استنباط أحكام النوازل (١/ ٣٨٤)
(٥) التأصيل الشرعي هو إيجاد أصل معتبر يتم تركيب المسألة المستجدة عليه سواء أكان من النصوص أو الإجماع، أو مسألة مشابهة، أو استناداً للقواعد والأصول العامة، أو للمصالح المرسلة أو سد الذرائع. انظر: التكييف الفقهي للنازلة، عبد الله الموسى (١٣١٩)

هذا سببا كبيرا من أسباب اختلاف الفقهاء، بل كان هذا هو أكثر الأسباب أثراً، إذ لا أحد يستطيع أن يحيط بكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يغيبون ويحضرون، ويعون وينسون، ولكن الخلاف يتلاشى بمجرد بلوغ السنة إلى المخالف، وكان من أوائل المسائل المستجدة في زمانهم التي رفع الخلاف فيها بعد بلوغ الدليل والاطلاع عليه أمر الخلافة، ومدفن النبي ﷺ، وقتال أهل الردة، وغير ذلك من المسائل التي وقعت لهم.

الثاني: من مقومات التكييف الصحيح: البناء المستقيم على الأصول والقواعد، والاستنباط الصحيح من النصوص، ومعرفة دلالات الألفاظ في العموم والخصوص، والمنطوق والمفهوم، والإيماء والإشارة، والناسخ والمنسوخ، ومعرفة مواطن الإجماع والخلاف.

فلابد قبل الحكم على المسألة من حصول التكييف الشرعي المبني على أصول وأدلة صحيحة، وأي إخلال بأحد هذين الأمرين لن يولد إلا تكييفاً خداجاً وحكماً أجاجاً[١].

الفرع الثالث: ضوابط التكييف الصحيح

١. عرض المسألة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم فإنهم يعتنون بالأدلة.
٢. عرضها على القواعد الشرعية المقررة.
٣. عرضها على اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة، فإن من أكبر دعائم التكييف الصحيح الإفادة مما قرره الأئمة السابقون، والعناية بالبحث عما يسمى(السوابق التاريخية) التي تمس المسألة، وقد تغنيه كثيراً وتدله على صراط الصواب، فكم من مسألة يظنها الباحث مستجدة وهي ليست كذلك، ولذا كان مما يقال: لا يكون فقيهاً في الحادث ما لم يكن عالماً بالماضي[٢]، وبنظرة المتوسم في ذلك قد يجد فيما دَوَنُوه

---

(١) انظر: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، بحث موسوم قدمه د.عبدالله الموسى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقام بنشره مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة(ص/ ١٣١٨)

(٢) جامع بيان العلم، ابن عبد البر (٢/ ٤٧)

ما يدل على مسألته دلالة مطابقة أو تضمن أو التزام[١]، **وحينئذ سيكون للناظر في المسألة أربع حالات:**

- أن يجد نصاً في المسألة ذاتها؛ مثال ذلك: مسألة بنوك الحليب، فقد تكلم ابن قدامة في المغني في كتاب الرضاع عن مسألة مشابهة جداً لهذه المسألة[٢].
- أن يجد نصاً قريباً من المسألة يعينه على فهمها، ويسهل له الحكم عليها؛ فيجتهد في إلحاق هذه المسألة بما يشبهها من المسائل المتقدمة لتقاس عليها، وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج[٣].

ومثال ذلك: مسألة استهلاك العين المنغمرة ينقل الحكم عنها (الأدوية تكون فيها مادة الكحول المستهلكة) نظيره ما قالوه في لبن المرأة إذا خلطوه بطعام واستهلك فيه ثم شربه الصبي أن لا أثر له في التحريم على الأصح الأظهر[٤].

- أن لا يهتدي إلى أصل معين مما سبق فحينها يعرض المسألة على أصل كلي.
- التوقف حتى يتبين له أو لغيره الحكم في المسألة[٥].

فالتكييف الفقهي تصور المسألة تصوراً دقيقاً، ثم ردها إلى أصل معلوم، أو اعتبارها بنظائر معلومة، ثم تطبيق الحكم على المسألة التطبيق الصحيح، وهذا أمر في غاية الأهمية، بمعنى أن

---

(١) سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، عبد الله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الحادي عشر- ١٤١٩هـ (ص/ ٥٨٤)

(٢) كما ورد عن ابن قدامة في المسألة رقم (٦٤١٨) من باب الرضاع حيث قال: وإن حلب من نسوة، وسقيه الصبي، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن؛ لأنه لو شيب بماء أو عسل، لم يخرج عن كونه رضاعا محرما، فكذلك إذا شيب بلبن آخر. المغني، ابن قدامة (٨/ ١٧٥)

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين (١١- ١٢)

(٤) الإمام الشافعي يثبت التحريم بهذا اللبن و كذلك مطرف بن عبد الله من المالكية، لأن الرضاع المحرم يكون بوصول اللبن إلى جوف الطفل بمقداره ووقته شرعاً وذلك حاصل في صورة استهلاك اللبن مع غيره.انظر: المعيار المعرب،الونشريسي (١/ ٢٩٦)، الحاوي، الماوردي(١١/ ٣٧٣)، سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبه الزحيلي (ص/ ٦٠٧)

(٥) فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٥٨)

تكون المسألة المستجدة حقاً داخلة في الأصل والقاعدة. وهذا يتطلب العلم والقدرة على الاستنباط، والأصل في هذا قول الله تعالى:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[النساء: ٨٣]،جاء في جامع البيان عن قتادة: (ولو ردوه إلى الرسول ﷺ، وإلى أولي الأمر منهم"يقول: إلى علمائهم"، لعلمه الذين يستنبطونه منهم "لعلمه الذين يفحصون عنه، ويهمهم ذلك"). ويقول ابن جريج[١] في أولي الأمر منهم: أولو الفقه في الدين والعقل. وعن أبي العالية[٢]: "الذين يستنبطونه منهم" يتبعونه ويتحسسونه[٣].

وفي تفسير السعدي: (وهذا دليل لقاعدة أدبية، وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يولَّى من هو أهل لذلك، ويجعل إلى أهله، ولا يُتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ)[٤]. والمتأمل في بعض الفتاوي المعاصرة التي وقع فيها خطأ تتأكد لديه القناعة أن مرده إلى الخطأ في التصور أو في التكييف الفقهيين لتلك المسألة.

المطلب الثالث: تعيين الأصل الملائم

من خلال استقراء الكثير من طرق الاستنباط نجمل البحث في أهم تلك الطرق التي تعين المجتهد في بحثه ونظره خصوصاً فيما يتعلق بالمستجدات المعاصرة التي وقعت في حياة

---

(١) ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكيّ. كان إما م أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، روميّ الأصل، من موالي قريش، مكي المولد والوفاة، توفي (١٥٠هـ). قال الذهبي: كان ثبتا، لكنه يدلس، انظر: صفوة الصفوة، أبو الفرج الجوزي (١/ ٤١٧)

(٢) أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، كان مولى لامرأة بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، وحفظ القرآن، وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبَعُد صيته، توفي (٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/ ١١٩)

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (٨/ ٥٧٢)

(٤) تفسير السعدي (ص/ ١٩٠)

الناس المعاصرة دون سابق مثال أو نظير، مما يجعل أمر الاجتهاد فيها يعتمد طرقاً من النظر على حساب طرق أخرى معتبرة نتيجة الحاجة للرجوع إليها في عصرنا أكثر من بقية العصور الأولى، ولكنها لا تخرج عن قيوده وحدوده المعتبرة التي وضعها الأئمة المجتهدون من أجل ضبط هذه الطرق. وهي مرتبة في أهميتها من حيث الأولوية في رد أحكام المستجدات إليها، فالبدء المتفق عليه يكون بالرد إلى نصوص الشرع ودلالاته المختلفة على الأحكام مع اعتبار الأدلة والقواعد الأصولية الأخرى التي يجمعها مسمى الأدلة الشرعية، ثم ينتقل الناظر بعدها إلى الرد للقواعد والضوابط الفقهية، فإن لم يجد مظان الحكم بها خرَّج المسألة على أقوال الأئمة وفروع المذاهب، فإن لم يجد انتقل للأدلة الكلية والمصالح التي تحيط بتلك المسألة، وهذا التدرج الغالب قد يختل أحياناً لمصلحة راجحة أو نظر معتبر يراه المجتهد في بعض الحالات.

في هذه المرحلة يكون البحث عن أقرب الأصول الشبيهة بالمسألة؛ فقد يكون نصاً من القرآن أو السنة أو الإجماع، أو قاعدة كلية، أو نصاً لفقيه من الفقهاء، ويجب على المجتهد أن يتحقق من ثبوت الأصل الذي سيكيف عليه المسألة، وأن يفهمه فهماً جيداً.

لذلك قال ابن عبد البر: (إن الاجتهاد لا يكون إلا عن أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وإنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره)[1].

ولاشك أن قيام المجتهد باستيفاء هذه المراحل يحفظه من الوقوع في شيء من الخلل عند حكمه على المسألة.

المطلب الرابع: رد المسألة إلى الأصل المعيَّن:

وهو جوهر عملية التصور والتكييف الفقهي، ويأتي بعدهما، ذلك أن تصور المسألة وفهمها فهماً صحيحاً، ثم تكييفها من الناحية الفقهية، كفيلان بمعرفة الحكم المناسب لها،

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٢/ ٨٤٧)

وهو النظر الجزئي الخاص، ومن القواعد المقررة شرعاً وعقلاً وعرفاً في تطبيق الأحكام الخاصة على محلها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت المصلحة الكلية المتمثلة في المحافظة على الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)[١].

فلا تُصور المسألة ثم تُكيف لتنزل على كل واقع؛ بل لابد من النظر إلى واقع المسألة، وهل يلائمه هذا الحكم أم لابد من تقييده وضبطه حتى لا يؤول بالمكلفين إلى العنت، أو يؤول إلى تفويت مصالح أو ارتكاب مفاسد أعظم. ففي هذه المرحلة يتم تنزيل الحكم الشرعي للأصل على المسألة المستجدة؛ فتأخذ حكم ذلك الأصل؛ لاتحادها معه في العلة. ونخرج في هذه المرحلة من مراحل توصيف المسألة بحكم مستقل لها؛ ولكن لابد عند إعطائها حكمها الخاص من المحافظة على مقاصد الشريعة، وذلك يكون بمراعاة ثلاث قواعد، وهي:

- الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.
- تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.
- اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان[٢].

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٣/ ١٢٣)

(٢) فقه النوازل، الجيزاني (١/ ٥٥-٥٦)

المبحث الثالث

ضوابط[1] الرد إلى الأصل المعين

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأوّل: أركان القياس.

المطلب الثّاني: أنواع القياس.

(١) معنى الضابط المراد: حصر أنواع القياس المناسب لاستنباط أحكام للمستجدات بردها إلى الأصل المعين

مما سبق تبين أن المستجدات مسائل مستحدثة لم تكن في الوجود سابقاً، وتحتاج إلى بيان حكمها الفقهي مما يجعل التعامل مع هذه المسألة أمراً محيراً لعدم وجود النص الذي يعالجها، وذلك يدفع للسؤال عن حكم الشرع فيها بناء على القياس وبردها وإلحاقها بأصل معيَّن تتحد علته وعلة تلك المسالة.

فالقياس ميزان الأصول، وإليه المفزع إذا فقدت النصوص الشرعية، التي تدل بنفسها على الحكم، إذ هو المرشد لعلل الأحكام، والوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة، من جلب المصالح ودفع المفاسد، فهو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه.

ومن المعلوم أيضا أن النصوص محدودة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، والقياس كأصل معيَّن هو الدليل الذي يسترسل على جميع الوقائع، لذا وجب الاعتناء به عناية خاصة من بحث وتحقيق ودراسة معمقة.

ولتكون عملية الرد بالقياس صحيحة مثمرة لابد من اجتماع أركان القياس الأربعة وشروط كل ركن منها، وهي:

الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل[1]، وإن كانت العلة وحكم الأصل داخلين في الأصل، لأن لكل أصل علة هي مناط الحكم في ذات الأصل، وهما منبثقان عنه، إلا أن الأئمة القدامى وضعوا هذا التقسيم وكل من جاء بعدهم يعتمده في دراسته. وفيما يأتي ذكر لأركان القياس وأنواعه:

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٠٤)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١١)

المطلب الأول: أركان القياس:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأصل

وهو محل الحكم المشبه به، أو ما عرف حكمه بنفسه، أو ما عرف به حكم غيره[١].

والأصل ينبغي أن يكون أصلاً بذاته لا متفرعًا عن غيره، مشتملاً حكمًا شرعيًا ثبت فيه بطريق السماع بالنص عليه في الكتاب أو في السنة المطهرة، وأن لا يكون هذا الأصل مشتملاً على حكم الفرع، وأن يكون معللاً بعلة ظاهرة متعدية[٢] لا مقتصرة[٣].

الفرع الثاني: الفرع

وهو المقيس الذي لم يتعين له حكم، أي أنه لم ينص عليه بعموم أو خصوص، ويوجد فيه مثل علة الحكم في الأصل من غير تفاوت، لا في الماهية، ولا في الزيادة ولا في النقصان؛ حتى يتحقق معنى التعدية؛ بأن تساوي علته علة الأصل، ويجب أن لا يتقدم حكم الفرع على الأصل لأنه تابع لحكم الأصل، ويشترط اتحاد موضوعيهما في الأحكام[٤].

الفرع الثالث: الحكم

وهو متعلق خطاب التكليف، وهو المطلوب لإثباته في الفرع، كما قد ثبت من قبل في الأصل، ويتضمن ذلك عدم نسخ حكم الأصل، والذي من لوازمه أن يكون شرعيًا سمعيًا ثابتًا

---

(١) المحصول، الرازي (٥/ ١٦)، غاية السول، ابن المبرد (ص/ ١٢٤)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٠٤)

(٢) العلة المتعدية وهي التي توجد في غير المحل المنصوص، أو القاصرة وهي التي تختص بذلك المحل، وعلى التقديرات كلها إما أن تكون بسيطة وهي التي لا جزء لها كالإسكار والطعم، أو مركبة وهي التي لها جزء كالقتل العمد العدوان. انظر: الإبهاج، السبكي (٣/ ١٣٩)

(٣) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٢)، المحصول، الرازي (٥/ ١٦)، غاية السول، ابن المبرد (ص/ ١٢٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٠٥)

(٤) المحصول، الرازي (٢/ ٣٧٧)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني (ص/ ٧٠٩)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٠٦)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١٠٧)، المحرر في أصول الفقه، السرخسي (٢/ ١٣٢)

بالنص من الكتاب أو السنة، ولا يخرج عن الأحكام الخمسة: الواجب والحرام، والمندوب والمكروه، والمباح.

ويبنى حكم الأصل على علته فالإسكار علة الخمر، ولأجلها حرمت الخمر، وحكم النص المعدول به عن سنن القياس كالاختصاص لا مدخل له في القياس؛ لتعذر تعدية علته إلى الفرع، واقتصارها على محله للاختصاص كشهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه[١]، فاختص خزيمة رضي الله عنه بالحكم فامتنع القياس على مقتضاه[٢].

الفرع الرابع: العلة

وهي مناط الحكم وعليها مدار القياس.

تُعَرَّف العلة على أنها: "الوصف الذي جعل علماً على حكم العين مع النص، من بين الأوصاف التي يشتمل عليها اسم النص[٣]. أو أنها الموجب للحكم؛ على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها[٤].

أو أنها المعرف للحكم؛ أي جعلت علمًا على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم[٥]. أو هي الباعث المشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم[٦].

---

(١) وردت قصة شهادة خزيمة في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب، كنت كثيرا أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها لم أجدها مع أحد، إلا مع خزيمة الأنصاري رضي الله عنه الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين» حديث: ٤٧٨٤ (٦/ ١١٦)

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٨١)، جمع الجوامع، السبكي (ص/ ٨٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٧٣)، إرشاد الفحول، الشوكاني (ص/ ٨٦٤)

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٧٤)

(٤) البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١١١)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٠٦)

(٥) البحر المحيط، الزركشي (٥/ ١١٢)، نهاية السول، البيضاوي (٤/ ٥٨)

(٦) غاية السول، ابن المبرد (ص/ ٣٧٩)

فلا يكون قياس من غير وصفٍ ظاهر منضبط يصلح أن يكون مناطا لحكم الأصل، يستلزم عند حمل معلوم عليه تعديته إليه، والوصف لازم للأصل غير منفك عنه بأي حالٍ ليتحقق ثبوت الحكم في الأصل، إذ لا ثبات لحكم الأصل مع انفكاك الوصف، إذ اقتضاء الحكم مستفاد من العلة، التي ينبغي أن تكون مؤثرة في الحكم، سالمة لا يردها نص ولا إجماع، وأن تكون أقوى العلل، ومطردة.

والأصل في القياس وهو العلة، ولا يُكتَفى بمجرد وجودها في القياس، بل لابد من دليل يشهد لها بالاعتبار، والمسالك الدالة على العلية هي التي تشهد بذلك، وهي التي يتوصل بها إلى كون الوصف علة.

المطلب الثاني: أنواع القياس[١]

يقسم القياس بالنظر إلى الوصف ومدى تأثيره أو مناسبته للحكم إلى مراتب ذكرها العلماء، ومن أهمها ومما يتعلق بمحل البحث مرتبتان:

١- **المؤثر**: هو ما ظهر تأثيره في الحكم عن طريق النص أو الإجماع أو السبر الحاصر، كقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**»[٢]، وهذا القسم يأتي في أعلى درجات القياس؛ لأنه في معنى الأصل، وينبغي أن يقر به كل منكر للقياس.

٢- **الشبه**: هو حمل فرع على أصل بضرب من الشبه؛ وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما الآخر في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به؛ وذلك كالعبد يشبه الحر في أنه آدمي مخاطب مثاب ومعاقب، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقوم، فيلحق بما هو أشبه به[٣].

سبب اعتبار هذين النوعين من القياس في هذا الموضع أنهما أساس عملية التعليل، والركيزة الأساسية في القياس، فالضابط هو وجود التأثير والشبه.

---

(١) سبق ذكر أنواع القياس كاملة في محله (ص/ ٧٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث: ٦٢٤١ (٨/ ٥٤)

(٣) اللمع، الشيرازي (ص/ ١٠٠)

الفرع الأول: الرد بالتأثير

يعد التأثير أساس عملية التعليل وهو الركيزة الأساسية في عملية الاجتهاد والقياس اللذين يعدان الطريق الذي لامفر منه في استنباط الأحكام الشرعية بعد وفاة النبي ﷺ.

أولاً: معنى الرد بالتأثير

هو أن يرد الفرع إلى الأصل بالعلة التي عُلق الحكم عليها في الشرع، وقد يكون ذلك معنى يَظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد؛ كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصد عن ذكر اللهﷻ وعن الصلاة، وقد يكون معنى استأثر اللهﷻ بيانه فيه بوجه الحكمة؛ كالطُعم في تحريم الربا والكيل(١).

ثانياً: أقسام الرد بالتأثير

هذا النوع من القياس ينقسم إلى خفي وجلي(٢).

فأما الجلي

فهو ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً، وهو ما ثبتت عليته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وهو ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالصريح أو الإيماء أو مجمعاً عليها(٣)، وهو أنواع بعضها أجلى من بعض، وأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله ﷻ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فبين أن العلة في وجوب التخميس كي لا يتداوله الأغنياء فلا يحصل للفقراء شيء(٤). وكقوله ﷺ في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ**»(٥) فصرح بلفظ التعليل(٦).

---

(١) المستصفى، الغزالي (ص/ ٣٠٧)، نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٣٥٦)

(٢) الإحكام، الآمدي (٤/ ٣)

(٣) التمهيد، الكلوذاني (١/ ٢٥)

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٦)

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد.....، عن عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث "، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: " ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي "، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: " وما ذاك؟ " قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا " حديث: ١٩٧١ (٣/ ١٥٦١)

(٦) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢٩)

ويليه ما دل عليه التنبيه من جهة الأولى كقولهﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فنبه على أن الضرب أولى بالمنع، وكنهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء[١] فإنه يدل على أن العمياء أولى بالمنع.

وكذلك كل ما استنبط من العلل وأجمع المسلمون عليها فهو جلي؛ كإجماعهم على أن الحد للردع والزجر عن ارتكاب المعاصي، ونقصان حد العبد عن حد الحر لرقه، فهذا الضرب من القياس لا يحتمل إلا معنى واحد.

وأما الخفي

فهو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل؛ أي ما كان محتملاً وما ثبت بطريق محتمل[٢]، وهو أنواع بعضها أظهر من بعض، فأظهرها ما دل عليه ظاهر؛ مثل: الطعم في الربا، فإنه عُلم من نهيه ﷺ عن بيع المطعوم في قوله: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[٣] فإنه علق النهي على الطعم، فالظاهر أنه علة، وكما روي أن بريرة أُعتقت فكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ[٤]، فالظاهر أنه خيرها لعبودية الزوج[٥].

ويليه ما عُرف بالاستنباط ودل عليه التأثير؛ كالشدة المطربة في الخمر، فإنه لما وجد التحريم بوجودها وزال بزوالها دل على أنها هي العلة[٦].

---

(١) ورد قوله ﷺ: (أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها.....) في صحيح ابن خزيمة رضي الله عنه، كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ هديا حديث: ٢٩١٢ (٤/ ٢٩٢) ، صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، كتاب الأضحية، ذكر الزجر عن أن يضحي المرء بأربعة أنواع من الضحايا، حديث: ٥٩١٩ (١٣/ ٢٤٠) ، وذكره الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب المناسك، حديث: ١٧١٨ (١/ ٦٤٠) ، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، حديث: ١ (٢/ ٤٨٢)

(٢) انظر: التمهيد، الكلوذاني (١/ ٢٧)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٣)

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث: ١٥٩٢ (٣/ ١٢١٤)

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأدم، عن القاسم بن محمد: (وأعتقت فخيرت في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه) حديث: ٥٤٣٠ (٧/ ٧٧)

(٥) اللمع، الشيرازي (ص/ ١٠٠)

(٦) انظر: اللمع، الشيرازي (ص/ ١٠٠)، الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩١)، نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٣٥٨)

وقد عد الإمام الغزالي قياس التأثير أعلى أنواع القياس وأولها في ذكره لمنازل القياس فقال: (وبيانه أن القياس أربعة أنواع: المؤثر، ثم المناسب[١]، ثم الشبه، ثم الطرد)[٢]فجعله أول الأنواع وأعلاها.

ويطلق اسم قياس التأثير على اعتبار آخر بأنه ما ظهر فيه أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم[٣].

فأما ما ظهر فيه أثر عين الوصف في عين الحكم؛ فمثاله أن تكون علة الربا في التمر عند البعض هي الطُعم، فالزبيب ملحق به قطعاً؛ لأنه لا اختلاف بينهما إلا في المعنى، وقد علق الإمام الغزالي على هذا النوع بقوله: (إنه في معنى الأصل المقطوع به الذي يعترف به حتى منكرو القياس) حيث أنه لا مباينة فيه بين الفرع والأصل إلا في تعدد المحل[٤].

وإما أن يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم لا في عينه فمثاله؛ تأثير الإخوة الأشقاء في التقديم في الميراث، فيقاس عليه ولاية النكاح، فالولاية ليست عين الميراث، وإنما بينهما مجانسة؛ فهذا حق وذلك حق[٥].

وأما ما أثر جنسه في عين الحكم فهو ما يطلق عليه الملائم، كإسقاط قضاء الصلاة عن الحائض تعليلاً بالحرج والمشقة، فقد ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين بالقصر[٦].

من خواص قياس التأثير أنه يستغني عن السبر والحصر فلا يحتاج إلى نفي ما عداه؛ لأنه لو ظهر في الأصل مؤثر آخر لم يطرح وإنما يجب التعليل بهما، فلو اجتمع على امرأة الحيض

---

(١) سيرد بيان المناسب وعلاقته بالمقاصد في الفصل الثاني.

(٢) المستصفى للغزالي (ص/ ٣٢٠) .

(٣) انظر: المستصفى، الغزالي (ص/ ٣٢٠)، الإحكام، الآمدي (٤/ ٣).

(٤) المستصفى، الغزالي (ص/ ٣٢٠).

(٥) المستصفى، المرجع السابق.

(٦) المستصفى، المرجع السابق.

والردة والعدة كان تعليل تحريم الوطء بهم جميعاً، لظهور تأثير كل واحد منها على الانفراد بإضافة الشرع التحريم إليه[١].

الفرع الثاني: الرد بالمشابهة

إن الاعتناء بدراسة مباحث قياس الشبه والرد بالمشابهة يساعد كثيراً على فتح باب الاجتهاد في المسائل المستجدة، كما يساعد على سرعة إيجاد الحكم المناسب فيما لم ينص على حكمه أو لم يجمع عليه.

ويسميه بعض الفقهاء "الاستدلال بالشيء على مثله" وهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل، بجامع بينهما. إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الأقيسة، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به[٢].

فالشبه طريق عقلي من الطرق الدالة على العلِّية، اختلف الأصوليون والباحثون في بيان حقيقته والدلالة عليه، وكثرت مناقشتهم حول ما يمكن أن يتميز به هذا الوصف عن باقي الأوصاف التي تدل على العلية.

أولا: تعريف قياس الشبه

وقع خلاف كبير في تعريف قياس الشبه، وأورد هنا الأقرب للمراد بالبحث:

- تعريف ابن قدامة[٣]: (هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر)[٤]. أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة، فنلحقه بأشبههما به.

---

(١) المستصفى، الغزالي (ص/ ٣٢١)

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٢٩٣)

(٣) ابن قدامة: (٥٦٧ هـ) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل، من قرى نابلس بفلسطين، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته، له تصانيف منها: المغني، شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، والمقنع. انظر: فوات الوفيات (٢/ ١٥٩)

(٤) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٢٤١)

- تعريف الغزالي[١]: (الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة)[٢].
- رجح كثير من محققي علماء الأصول كالآمدي[٣] والصفي الهندي[٤] أن يعرف قياس الشبه بأنه: (الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله، ولكن أُلِف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام). وعدوا هذا التعريف الأقرب إلى قواعد الأصول، وهو أجود ما قرر في قياس الشبه[٥]، ورجحه أيضًا من المعاصرين د. عبد الحكيم السعدي[٦] في مباحثه، وقال هذا التعريف هو الذي تميل إليه النفس[٧]، ولما قرره الإمام الغزالي في المستصفى بهذا المعنى فقال: (فإن لم يُرد الأصوليون بقياس

---

(١) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل أو إلى غزالة، من قرى طوس توفي (٥٠٥هـ)، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، والوجيز، وشفاء العليل، والمنخول من علم الأصول. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/ ٢١٦)

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (ص/ ٣١٧)

(٣) الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير، واشتغل على أبي الفتح بن المنى الحنبلي، ثم تحول شافعياً، توفي (٦٣١هـ) ودفن بقاسيون، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين، ومنتهى السول في علم الأصول. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه (٢/ ٨٠)

(٤) الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي شافعي، ولد بالهند، وخرج من دهلي فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق وتوفي بها (٧١٥ هـ) وقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، له مصنفات منها: نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق في أصول الدين، والزبدة في علم الكلام. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٩/ ١٦٢)

(٥) انظر: الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٩٦)، نهاية الوصول، صفي الهندي (٨/ ٣٣٤٢)، نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٣٣٠)

(٦) عبد الحكيم السعدي: عضو الأمانة العامة لهيئة علماء المسلمين في العراق. https://alrafidain. tv تمت زيارة الموقع: يوم الخميس ٢٥/ ٧/ ٢٠٢٤الساعة ١:٥٢

(٧) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم السعدي (ص/ ٤٦٣)

الشبه هذا الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب)[١].

ثانياً: أمثلة قياس الشبه

كان لقياس الشبه أثر واضح في الفروع الفقهية، وكثر استعمال الفقهاء له، حتى قال الغزالي: (ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية)[٢].

المثال الأول: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يُمَلَّك، فمن لم يُمَلِّكه قال: يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، أشبه الدابة. فإن العبدَ يتردَّدُ بين أصلين في الشبه، فيشبهُ الأحرارَ من وجه؛ لأنه مكلف يجب عليه القصاص إذا قَتل عمداً، ويملك الأبضاع، ويوقع الطلاق بنفسِه، وتجب عليه الحدود والكفارات، ويتعلق بإقراره حكمُ الإلزام للحقوق في ذمته، وإيجاب القود المفضي إلى قتله، وإسقاط حقِّ سيده من رقه وماليته، ويصح أمانه وإيمانه وردَّته، وهذا حكمُ الآدمية في الأصل. ويشبه البهائم من حيث إنه مملوك يباع ويبتاع ويوهب، وتجب قيمته عند الإتلاف، ويضمن بالغُصوب والأيدي المتعدية. فإلى أيّ الأصلين كان أميلَ وبأيِّهما كان أشبه وجب إلحاقه به، وهذا من أحسن الأقيسة[٣].

المثال الثاني: كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار، بوصف كونه مسحاً، والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار، بكونه أصلاً في الطهارة[٤].

المثال الثالث: إلحاق إزالة النجاسة بإزالة الحدث في تعيين الماء لذلك، فقالوا: إن إزالة النجاسة طهارة تراد للصلاة فلا يجزئ فيه غير الماء، شأنها في ذلك شأن الوضوء، فإنه طهارة يراد للصلاة فلا يجزئ فيه غير الماء، فالشبه قائم بين إزالة النجاسة وإزالة الحدث في كون كل منهما طهارة تراد للصلاة، والمناسبة بين إزالة النجاسة وبين تعيين الماء ليست بذاتها بل بشبهه

---

(١) المستصفى للغزالي (ص/ ٣١٧)

(٢) المرجع السابق

(٣) الواضح، ابن عقيل (٢/ ٥٤)

(٤) المستصفى، الغزالي (ص/ ٣١٧)، شفاء الغليل، الغزالي (ص/ ٣٠٤)

وهو الوضوء الذي وجدنا الشارع اعتبر فيه خصوصية الماء في الصلاة ومس المصحف والطواف[١].

بناء على ما سبق يتبين أن ضابط الرد إلى الأصل المعيَّن في المستجدات هو وجود العلة المؤثرة وثمة مشابهة بين الأصل والفرع؛ إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية، ولأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل، بجامع بينهما.

من خلال ما سبق بحثه وفي ختام هذا الفصل يظهر عدد من النتائج، أذكر منها:

- أن الوقائع لا تنحصر في النصوص، فالنصوص محدودة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، والقياس كأصل معيَّن هو الدليل الذي يسترسل على جميع الوقائع؛ لذا وجب الاعتناء به عناية خاصة من بحث وتحقيق ودراسة معمقة.
- انقسم العلماء في حكم بحث أحكام المستجدات إلى ثلاثة مذاهب؛ تراوحت مابين التوسيع والتضييق والتفصيل، وإن المذهب القائل بالجواز هو الأقوى والأقرب إلى الواقع، وهو الأولى بالاتباع.
- أن الأصل المعين هو الأصل الذي شهد له نص جزئي خاص بالاعتبار؛ أي ما توصل العلماء إلى حكمه بالرجوع إلى مصادر التشريع النصية مستعينين على ذلك بما قرره علماء الأصول من قواعد للاستنباط ومناهج للاستدلال.

---

(١) نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٣٣٠)

الفصل الثاني

منهج رد المسألة المستجدة إلى أصلٍ كليّ

ويتضمن أربعة مباحث :

❁المبحث الأول: معنى الأصل الكلي وأهميته وشروط اعتباره

❁المبحث الثاني: أقسام الأصل الكلي

❁المبحث الثالث: مراحل الرد إلى الأصل الكلي

❁المبحث الرابع: ضوابط الأصل الكلي

لقد جاءت الشرائع السماوية عامة والإسلامية خاصة لرفع الحرج عن الناس ودفع الضرر وتحقيق مصالح العباد، ولتحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث ولتصلح شؤونهم في العاجل والآجل، في مقدماتها ونتائجها.

ومن أبرز معالم العقل المسلم الذي صنعه الإسلام أنه عقل غائي تعليلي مقاصدي؛ فمن خلال استقراء الكثير من مناهج البحث والاستنباط يظهر أن أهم الطرق التي لابد للمجتهد أن يسلكها أثناء نظره فيما يتعلق بالحكم على المستجدات التي لم يسبق لها نظير هي بدايةً النصوص الشرعية ودلالاتها المختلفة مع اعتبار القواعد الأصولية الأخرى التي يجمعها مسمى الأدلة الشرعية، فإن لم يجد مظان الحكم بها ردها لما يشابهها من الحوادث وقاسها على مثيلاتها، ويأتي الرد للمقاصد الشرعية في آخر مطاف البحث لأنها في حقيقتها كليات الأصول الجزئية، التي يجب الرد إليها بدايةً، فكل أصل جزئي مرده إلى المقاصد فلا بد أن يحقق مصلحة، وهذا المنهج غالباً ما يسلكه الناظر، وقد يختل في بعض الأحيان لمصلحة راجحة أو نظر معتبر يراه المجتهد.

فمقاصد الشريعة هي التي تسعى الأحكام لتحقيقها لتعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق درء المفاسد[1].

(١) انظر: شفاء الغليل، الغزالي (ص/ ١٥٩)، الموافقات، الشاطبي (٢/ ٥٥٦)

المبحث الأول

معنى الأصل الكلي وأهميته وشروط اعتباره

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل: معنى الأصل الكلي والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: أهمية الأصل الكلي وأثره في المستجدات الطبية

المطلب الثالث: شروط ومذاهب اعتبار الأصل الكلي وأثر ذلك في المستجدات الطبية

المطلب الأول: معنى الأصل الكلي والألفاظ ذات الصلة

أما الأصل فقد تم بيانه سابقاً[١] وبدا واضحاً أنه الدليل أو المرشد الذي يتوصل به للحكم في المسائل المستجدة التي تحتاج لبيان حكمها.

وأما الكلي فهو مفهوم عقلي ينطبق على أفراد متعددين، وقد عرفه علماء المنطق: بأنه الذي لا يمتنع انطباقه على أكثر من مصداق واحد، مثل: إنسان، كتاب، مدرسة[٢]، وهو عبارة عن الحكم على كل فرد بحكم يقتضي العموم، وإلى هذا المعنى أشار الأخضري[٣] في نظم سلم المنورق:

وحَيثُما لكُلِّ فردٍ حُكِمَا ❊❊❊ فإنه كُلِّيَّةٌ قد عُلِمَا[٤]

و عند علماء الأصول: هو الذي لا يمنع نفس تصوّر مفهومه من وقوع الشركة فيه[٥].

فالأصل الكلي هو الأصل المعنوي العام، وهو المستقرأ من معاني عدة نصوص بنيت عليها أحكام جزئية عديدة بحيث أمكن اعتباره مقصوداً شرعياً ثابتاً على سبيل القطع أو على سبيل الظن

---

(١) سبق في الفصل الأول (ص/ ٥٢).

(٢) و هو على قسمين: كلي متواطئ: وهو الذي ينطبق على مصاديقه بالتساوي، مثل: الإنسان، الذهب، وكلي مشكل: وهو الذي ينطبق على مصاديقه بالتفاوت أي: المتفاوتة أفراده (فمفهوم البياض تتفاوت أفراده، إذ بياض الثلج أشد من بياض القرطاس وكل منهما بياض). انظر: علم المنطق، د. مها طالب عبد الله، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، عبر الرابط: https://cois.ubaghdad.edu.iq

(٣) عبد الرحمن الأخضري: هو العلامة عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عامر الأخضري البنطيوسي البسكري الجزائري المالكي العالم العلامة الشاعر الناظم فارس المعقول والمنقول، من أبرز علماء الجزائر في القرن العاشر الهجري، تقدم بالفقه و الأصلين العربية والمنطق، له مؤلفات في شتى المعارف العقلية والشرعية واللغوية، من أشهر مؤلفاته السلم في المنطق، توفي عام(٩٥٣هـ). انظر: منصة حفظ التراث الإسلامي عبر الرابط: https://www.islamic-heritage.com

(٤) المنطق من نظم السلم المنورق لعبد الرحمن الأخضري بشرح حسن القويسيني. انظر:موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عبر الرابط: https://habous.gov.ma

(٥) شرح تنقيح الفصول، القرافي(ص/ ٢٧)

الغالب تبعاً لنوع الاستقراء، فيتخذه المجتهد أساساً ودليلاً للمستجدات وإن لم يرد من الشارع صيغة تقرره لكنه لكثرة ملاحظة الشارع إياه في تصرفاته صار بمنزلة الأصل اللفظي العام من حيث قوة الاحتجاج به، وقد سبق بأن المقاصد الشرعية تعد كليات الأصول الجزئية،وهي أمُّ الأدلة وروحها وغايتها، وهي حجة شرعية يقينية، وأصل يرد إليه ويعتمد عليه في النظر إلى الحكم على المستجدات التي لم يأت نص ببيان حكمها، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، والدليل العام والخاص، وباستقراء سائر القرائن الشرعية.

الفرع الأول: معنى المقاصد

أولاً: المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، مصدر ميمي من قَصَدَ من باب ضرب، والقَصْدُ: الاعتماد والأَم؛ وإتيان الشيء، تقول: قصدته، وقصدت إليه، وقصدت له، بمعنى طلبه وأتى إليه وتوجه لجهته ليصل إليه، واكتنزه وأثبته[(١)].

أما الأمر الذي تقصد فيه فمعناه: أن تستقيم فيه وتعتدل وتتوسط بين الإسراف والتقتير.

ثانياً: المقاصد في اصطلاح العلماء إجمالاً: هي الغايات والأهداف، والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، وترمي للوصول إليها، في كل زمان ومكان[(٢)].

وقد ربط كثير ممن عرَّف مقاصد الشريعة المصلحة بالمقاصد سواء كانوا من المتقدمين أو المعاصرين، فكانت تعريفاتهم مقتصرة على جلب المنفعة أو درء المفسدة أو كليهما، فمنهم من عرفها في ثنايا حديثه عن المقاصد ومنهم من عرفها بصورة مستقلة، فمن الطائفة الأولى:

١- تعريف الإمام الشاطبي حيث قال: إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصلحة الأخروية والدنيوية[(٣)].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٣٥٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (١/ ٣٢٧) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٩٥) مادة[قصد]

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، اليوبي (ص/ ٣٥)، قواعد المقاصد عند الشاطبي، الكيلاني (ص/ ٤٤)

(٣) الموافقات (٢/ ٩)

٢- وعرفها الآمدي: إن المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين[١].

٣- وعرفها العالِم[٢] بأنها: المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار[٣].

٤- عرفها ابن عاشور[٤] بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[٥].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٧١)

(٢) العالم: الدكتور يوسف حامد العالِم، درس في كلية الشريعة والقانون التابعة للأزهر عام (١٩٥٩) وحصل على درجة الماجستير منها، عين عميداً لكلية الدراسات الاجتماعية في الجامعة الإسلامية في السودان، وكُلِف في عام (١٩٨٠) بتأسيس كلية القرآن الكريم بأم درمان، له تسعة مؤلفات في أبواب متعددة، وكان له اهتمام خاص بالتأصيل الاقتصادي ومحاربة الربا، توفي (١٩٨٨م). انظر: https://arabi21.com تم زيارة الموقع ١٠-٩- ٢٠٢٣ الساعة ١٠:٠٠

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم (ص/ ٧٩)

(٤) ابن عاشور: مُحَمَّد الطَّاهِر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطَّاهِر بن عاشور التّونسِيّ، عالم وفقيه تونسي، أحد أعلام جامع الزيتونة ومن عظمائهم المجددين، ولد بتونس عام (١٢٩٦هـ)، يعد من كبار مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث، كان لتفاعله مع كتاب الله أثر بالغ في عقله الذي اتسعت آفاقه فأدرك مقاصد الكتاب الحكيم وألمَّ بأهدافه وأغراضه، مما كان سبباً في فهمه لمقاصد الشريعة التي وضع فيها أهم كتبه بعد التحرير والتنوير وهو كتاب مقاصد الشريعة، توفي عام (١٣٩٣هـ). انظر: التحرير والتنوير، ترجمة الطاهر بن عاشور، بقلم مصطفى عاشور، الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤)، وللاستزادة ينصح بزيارة الموقع: https://ar. wikipedia. org تم زيارة الموقع ١١-٩-٢٠٢٣ الساعة١٢:٠٠

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٢/ ٢١)

وممن عرفها بصورة مباشرة:

١- الفاسي[١]: حيث عرفها أن الغاية منها الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٢].

٢- د. الكيلاني[٣]: بأنها المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه[٤].

٣- الريسوني[٥]: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٦].

---

(١) الفاسي: علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي الفهري، ولد عام (١٣٢٨هـ)، أحد أعلام الحركة الإسلامية الحديثة التي ظهرت في القرن العشرين، من مؤلفاته: دفاع عن الشريعة، المثل الأعلى في الصدق والثبات، واقع العالم الإسلامي، الإسلام وتحديات العصر، مقاصد الشريعة ومكارمها، وغيرها، توفي (١٣٩٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٤٦)، للاستزادة ينصح بزيارة الموقع: https: / /ar. m. wikipedia. org تم زيارة الموقع ١٠-٩-٢٠٢٣ الساعة١١:٠٠

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي (ص/ ٧)

(٣) الكيلاني: د. عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، دكتوراه في الشريعة (الدراسات الإسلامية) ولد في الأردن عام (١٩٧٠)، أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة (جامعة مؤته)، له عدد من البحوث والدراسات في الفقه وأصوله، منها: العام وتخصيصه بين الشاطبي والأصوليين، وحجية القاعدة الفقهية، ومبدأ الاستحسان وتطبيقاته الطبية المعاصرة، ومعالم المقاصد في فقه الشيخ محمد رشيد رضا. انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني (ص/ ٣)

(٤) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني (ص/ ٤٧)

(٥) الريسوني: أحمد عبد السلام الريسوني، عضو ومؤسس ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كما يشغل كعضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين في رابطة العالم الإسلامي، وأمين عام سابق لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا، رئيس رابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب (١٩٩٤م) رئيس لحركة التوحيد والإصلاح بالمغرب (١٩٩٦م) والمدير المسؤول لجريدة التجديد اليومية (٢٠٠٠م)، من مؤلفاته: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. انظر: https: / /ar. m. wikipedia. org تم زيارة الموقع ١٠- ٩- ٢٠٢٣ الساعة التاسعة مساءً.

(٦) نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني (ص/ ١٩)

٤- د. اليوبي[١]: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد[٢].

مما سبق يتبين المعنى العام للمقاصد أنها المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء كانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تحقيق مصلحة الإنسان في الدارين.

فالمصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها للمكلف من خلال الأحكام الشرعية، فالمقاصد هي المصالح ذاتها[٣].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد

١- العلة

هي العلامة الدالة على الحكم، بمعنى الباعث، أي المشتملة على حكمة صالحة تكون مقصود الشارع من شرع الحكم[٤].

٢- الحكمة:

هي التي لأجلها تكون العلة ويوجد الحكم[٥]، أو هي ما تعلقت به عاقبة حميدة[٦].

---

(١) اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، نال درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، يعمل حالياً محاضراً بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من مؤلفاته: ضوابط تيسير الفتوى، وضوابط إعمال المقاصد الشرعية في الاجتهاد، وغيرهما. انظر: https: / /midad. com تم زيارة الموقع ١٠-٩-٢٠٢٣ الساعة العاشرة مساءً.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي (ص/ ٣٧)

(٣) فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، د. حسين حامد حسان (ص/ ٣٤)

(٤) المستصفى، الغزالي (٢/ ٢٣٠)، المحصول في علم الأصول، الرازي (٢/ ٣١١)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ١٨٦)

(٦) الكاشف عن أصول الدلائل، الرازي (ص/ ٤٥)

٣- المصلحة:

يراد بها الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع وهذا إطلاق مجازي، من باب إطلاق السبب على المسبب، وهي بهذا المعنى ضد المفسدة؛ لأنهما ضدان لا يجتمعان، كما جاء في القاموس المحيط: الصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد[١]، وفي المصباح المنير: صلح الشيء صلوحاً من باب قعد، وهو خلاف فسد، وفي الأمر مصلحة؛ أي: خير، والجمع مصالح[٢].

والمعنى الثاني للمصلحة أنها كالمنفعة لفظاً ومعنى هذا إطلاق حقيقي، بخلاف الأول.

فهي إما اسم للواحدة من مصالح، أو مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، كما ورد في المعجم الوسيط: المصلحة الصلاح والنفع، وصلح صلاحاً وصلوحاً زال عنه الفساد، وصلح الشيء كان نافعاً أو مناسباً[٣].

فالمصلحة إذا أطلقت على ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الجالبة للنفع كان الإطلاق مجازاً مرسلاً، وإن أطلقت على نفس المنفعة كان الإطلاق حقيقياً.

وأما في الشرع فلعلماء الأصول فيه عبارات مختلفة، فمنهم من لاحظ في تعريفه السبب الموصل للنفع، ومنهم من لاحظ نفس السبب الذي يترتب عليه المسبَب.

رأي العز بن عبد السلام في المصلحة:

تعددت عبارات العز بن عبد السلام[٤] في بيانه للمصلحة في كتابه الأحكام، ومن عباراته:

---

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص/ ٢٢٩)

(٢) انظر: المصباح المنير، أبو العباس الفيومي، مادة[صلح] (١/ ٣٤٥)

(٣) انظر: المعجم الوسيط، تأليف ثلة من علماء مجمع اللغة العربية في القاهرة، مادة[صلح] (١/ ٥٢٠)

(٤) العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المغربي، شيخ الشافعية، برع في المذهب، وفاق فيه الأقران و الأضراب، وجمع من فنون العلوم العجب العجاب من التفسير والحديث والفقه والعربية والأصول، واختلاف المذاهب والعلماء، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق عام (٥٧٧هـ) وتوفي في مصر عام (٦٦٠هـ) من مؤلفاته: الأمالي الكبرى في فروع الشافعية، القواعد الصغرى. أنظر: طبقات الشافعيين، عبد الرحيم الإسنوي (١/ ٨٧٥)

المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع، الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها[١].

رأي الإمام الغزالي في المصلحة:

يرى الإمام الغزالي أن المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة ثم بين مقصوده بقوله: (ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٢].

فالله عز وجل شرع أحكامه لمصالح العباد، وهذا مقرر بالاستقراء[٣]، وهذه المصالح لا تخلو من أقسام ثلاثة؛ هي:

١- المصالح المعتبرة: وهي التي اعتبرها الشارع وأثبتها وشهد بذلك، وأقام دليلاً على رعايتها، فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها.
٢- المصالح الملغاة: وهي التي لم يعتبرها الشارع ولم يثبتها وليس لها شاهد بالاعتبار، بل شهد الشارع بردها وإلغائها وعدم اعتبارها، وهذا النوع لا خلاف أنه مردود لا سبيل إلى قبوله.
٣- المصالح المرسلة: أي المطلقة؛ وهي التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها.

فالمصلحة المرسلة خلت من الشواهد الخاصة، فإذا كانت المسألة المستجدة لم يشرع الشارع حكماً لها، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ولكن وجد فيها

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/ ١١، ١٢)
(٢) المستصفى، الغزالي (ص/ ١٧٤)
(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٣١)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٣/ ٦٣)

أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً فهذا الأمر المناسب يسمى المصلحة المرسلة[١].

- يعتبر الإمام الجويني أول من حدد معالم مصطلح (المصلحة المرسلة) وقد عرفها بأنها: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من وجدان أصل متفق عليه[٢].
- وعرفها الإمام الرازي[٣]: هي المناسب الملائم الذي لا يشهد له أصل معين بالاعتبار[٤]، بمعنى أنه اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم، لكنه لم يوجد له أصل يدل على اعتبار نوعه في نوعه.
- وعرفها الإمام البهوتي[٥] بأنها: الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو درء مفسدة[٦].
- وقال الشاطبي في تعريفه للمصلحة المرسلة: هي ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا إلغائه، كما قال: المصلحة المرسلة الوجه الآخر لمقاصد الشريعة[٧].

وقد تبع الشاطبيَّ كثيرٌ من المعاصرين في تعريفهم للمصلحة المرسلة، منهم:

---

(١) المحصول، الرازي (٥/ ١٦٦)، المستصفى للغزالي (ص/ ١٧٩)

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني (٢/ ١٦١)

(٣) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري، المكنى بأبي عبد الله، المعروف بابن الخطيب، الملقب فخر الدين، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم، النظار المفسر، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة، من مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، أساس التقديس في علم الكلام، توفي بمدينة هراة (٦٠٦هـ) ودفن في الجبل المصاقب لقرية مزداخان. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/ ٢٤٨)

(٤) المحصول في علم الأصول، الرازي (٥/ ١٦٧)

(٥) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، من مؤلفاته: الروض المربع في شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، توفي(١٠٥١هـ). انظر: خلاصة الأثر في لأعيان القرن الحادي عشر، الحموي (٢/ ٤٠٥)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧)

(٦) المنح الشافيات في شرح المفردات الإمام أحمد، البهوتي (١/ ٢٨)

(٧) الاعتصام في الحوادث والبدع، الشاطبي (٣/ ١١)

- د. البوطي[١] حيث عرفها: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها ولجنسها القريب شاهد في الاعتبار أو الإلغاء[٢].
- وعرفها د. محمد أحمد بوركاب[٣]: هي عبارة عن أخذ حكم في حادثة معينة من مجموع نصوص، بحيث لو انفرد كل منها لم يفدنا ذلك الحكم[٤].

شروط العمل بالمصلحة

١- ألا تخالف المصلحة دليلا شرعياً قطعي الثبوت والدلالة، فإذا خالفت المصلحة دليلاً شرعياً قطعي الثبوت يترك العمل بها.

٢- أن تكون المصلحة التي يشرع الحكم لأجلها كلية لا جزئية، بأن تكون عامة تحقق منفعة لأكبر عدد من الناس، وعلى هذا لا يصح العمل بالمصلحة التي يترتب عليها تحقيق مصلحة شخصية خاصة.

٣- أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشارع من جلب المنافع ودرء المفاسد.

٤- أن تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية، فلا يجوز العمل بالمصالح الوهمية[٥].

---

(١) د. البوطي: د. محمد سعيد رمضان البوطي، عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، صاحب فكر موسوعي، تم اختياره عام ٢٠٠٤ ليكون شخصية العالم الإسلامي في جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، واختاره المركز الإسلامي الملكي للدراسات الاستراتيجية في الأردن من ضمن قائمة أكثر الشخصيات الإسلامية تأثيراً في العالم لعام ٢٠١٢، له أكثر من ستين كتاباً في العلوم الشرعية، حصل على درجة الدكتوراه في الشريعة من جامعة الأزهر، وشغل عدة مناصب في كلية الشريعة في دمشق، كان دروس في عدة مساجد وتولى إمامة الجامع الأموي كما كان رئيس اتحاد علماء بلاد الشام، من مؤلفاته: ضوابط المصلحة، وكبرى اليقينيات الكونية، استشهد عام ٢٠١٣ ودفن بجانب قبر صلاح الدين الأيوبي في دمشق. انظر: https: / /ar. m. wikipedia. org تمت زيارة الموقع١١-٩-٢٠٢٣ الساعة الواحدة صباحاً.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي (ص/ ٣٣٠)

(٣) د. بوركاب: محمد أحمد بوركاب، من مواليد الجزائر عام (١٩٦٣م)، حاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن، وإجازة في القراءات العشر بالسند المتصل، له عدة بحوث ومقالات في أصول الفقه، منها: الاجتهاد التنزيلي وأثره في الفقه الإسلامي، والمقاصد الاجتماعية من مشروعية القصاص، اختلاف الدارين وأثرها في تطبيق العقوبات، وغيرها. انظر: المكتبة الجزائرية الشاملة https: / /shamela-dz. net تمت زيارة الموقع ١١-٩-٢٠٢٣ الساعة١:٠٠

(٤) المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، بوركاب (خاتمة الكتاب ٦٢٢)

(٥) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، اللخمي (ص/ ٢٨٩)

٥- عدم تفويتها مصلحة أهم منها، وذلك بالنظر لها من حيث قوتها، وبالنظر لها من حيث شمولها، فلا تقدم المصلحة الحاجية على الضرورية، ولا التحسينية على الحاجية، ولا مصلحة الأفراد على مصلحة الجماعات[١].

الفرع الثالث: علاقة المقاصد بالمصلحة والمناسبة

من خلال التعريفات والشروط السابقة نجد تصريحاً مباشراً أو غير مباشر لعدم ربط المصلحة المرسلة بالأصول الجزئية، وقيام المصلحة المرسلة على قاعدة (درء المفاسد وجلب المصالح)؛ لأن الاعتبار يعني المحافظة على مقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة تقوم على (درء المفاسد وجلب المصالح)، وإذا كانت المناسبة تتضمن المصلحة المرسلة فإن المصلحة المرسلة المتَضمَّنة في المناسبة هي سبب دخول المناسبة في مقاصد الشريعة؛ فالمناسبة عند الأصوليين من مسالك العلة وطرقها التي يلجأ إليها المجتهد للتحقق من مدى صلاحية الوصف الظاهر ليكون علة يناط الحكم به، ويتعلق وجوده بوجوده، وعدمه بعدمه.

تتفق عبارات الأصوليين بأن المناسبة هي: أن ينشأ عن ارتباط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط مصلحة مقصودة للشارع، سواء أكانت المصلحة جلباً لمنفعة أو تكميلاً لها، أم دفعاً لمفسدة أو تقليلاً لها[٢]، ومتى كان الوصف مما يُتوقع عقبه حصول مصلحة فهو مناسب لذلك الحكم، ويغلب على الظن أن ذلك الحكم ثبت لتحصيل تلك المصلحة التي أفضى إليها ذلك الوصف.

وهذا المسلك يقوم أساساً على اختيار الوصف عن طريق مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة، وهذا الارتباط بين المناسبة والمقاصد هو الذي حدا ببعض الأصوليين[٣] أن يطلق على مسلك المناسبة تعبير"رعاية المقاصد".

---

(١) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي (ص/١١٩)، المصالح المرسلة، محمود عبد الكريم حسن (ص/١٢٧)

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٥/١٥٨-١٧٥)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٧٠)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٠٦)، التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/ ٦٩)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٤/ ١٥٣)

(٣) البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢٠٦) قال الزركشي: المناسبة من الطرق المعقولة ويعبر عنها بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد.

فظهرت بذلك العلاقة بين المناسبة والمقاصد، وأن المناسبة ليست هي ذات القصد، وإنما هي وسيلة أو دليل للتحقق من إفضاء الحكم إلى مقصده، وميزان لاختبار الوصف، وتبين مدى صلاحيته ليكون علة يبنى الحكم عليها. لذا أرجع الغزالي المناسبة إلى رعاية المقاصد حيث قال: (وجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو المناسب)[١].

بعد تعريف الأصل الكلي وأهدافه المتمثلة في تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم كان لابد من بيان الطرق التي يتم من خلالها رد المستجدات إلى الأصل الكلي وعلاقتها بمقاصد التشريع، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الرابع: علاقة المقاصد بالاستحسان

أولاً: تعريف الاستحسان

الاستحسان لغة: من الحُسن وهو ضد القُبح، والجمع محاسن، وحسَّن الشيء تحسيناً: زينه، ويستحسنه يعده حسناً[٢].

الاستحسان اصطلاحاً: ذكر الأصوليون تعريفات متعددة للاستحسان، منها ما هو محل اتفاق بين جمهورهم، ومنها ما اختص فيه مذهب دون المذاهب الأخرى، ومن خلال تعريفاتهم تظهر وجهة المذهب اتجاه الاستحسان وحجيته عنده، إذ إن مدار الخلاف في اعتبار الاستحسان أو عدمه مبني على معانيه المتعددة. فالمانعون منعوا الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد دون الرجوع إلى الأدلة، والمجوزون أجازوا الاستحسان الذي معناه العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل[٣]، وهم مع المانعين في إبطال استحسان المجتهد بعقله دون الرجوع إلى دليل. وفيما يأتي طائفة من التعريفات المتفق عليها:

---

(١) شفاء الغليل، الغزالي (ص/ ١٥٩)

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ١١٤)، مختار الصحاح، الرازي (ص/ ٧٣) مادة[حسن]

(٣) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٥/ ١٦٠٥)، اللمع، الشيرازي (ص/ ٣٣١)، أصول البزدوي (٤/ ٢)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠١)، المستصفى، الغزالي (ص/ ٢٤٧)، التمهيد، أبو الخطاب (٤/ ٩٣)، المحصول، ابن العربي (ص/ ٥٤٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٩٧)، الاعتصام (٢/ ١٣٩)، الموافقات، الشاطبي (٤/ ٢٠٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٤٢٧)

أ- **الأول: العدول عن قياس إلى قياس أقوى**[١] ويسميه بعض الأصوليين العمل بأقوى القياسين، أو أولى القياسين[٢]. وقالوا بأن هذا النوع لا نزاع فيه، ولا خلاف في الأخذ به[٣]، قال الزركشي: ويوافقهم الشافعية فيرتفع الخلاف[٤]. فالخلاف لفظي لا حقيقي، فالبعض سماه استحساناً، وأنكر بعضهم هذه التسمية واعتبره قسماً للقياس لا قسيماً له، قال في البحر: (إن كان الاستحسان كما نقول فهو نوع من القياس، فلا وجه لتسميتك به باسم آخر. ولئن قلت: لا مشاحة في الاصطلاح قلنا: هنا يوهم أنه دليل غير القياس، فقل: هو قياس في المعنى. وله اسم آخر في اللفظ، وهو أحد أنواع القياس، وحينئذ فيرتفع الخلاف)[٥].

ب- **الثاني**: من المعاني المتفق عليها، **تخصيص الدليل بدليل أقوى منه**[٦] ويجب أن يكون الدليل أقوى من الدليل المعدول عنه، ويكون الاتباع لأقوى الدليلين وقد يكون هذا الأقوى قياساً أو نصاً من الكتاب أو السنة أو إجماعاً. وغالب الأصوليين لم ينكروا هذا النوع وقالوا: لا نزاع فيه[٧].

ت- **الثالث**: من التعاريف التي اختص به المذهب الحنفي[٨]**العدول عن موجب قياس جلي إلى قياس خفي**[٩]، ومجمل هذا المعنى عند الحنفية أن القياس له نوعان؛ نوع جلي-

---

(١) شرح العضد، الإيجي (٣/ ٥٧٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٨١)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٥٧)، الكافي شرح البزدوي، السغناقي (٤/ ١٨٢١)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٥/ ١٦١٠)

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٨/ ٩٠)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٥/ ١٦٠٩)

(٣) البحر المحيط، الزركشي (٨/ ٩٠)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، القطيعي (ص/ ١٤٥)، الكافي شرح البزدوي، السغناقي (٢/ ٨٤٠)

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٨/ ٩٩)

(٥) البحر المحيط، الزركشي (٨/ ١٠٢)

(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٤٣٢)

(٧) انظر: شرح العضد، الآيجي (٣/ ٥٧٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٨٢)، البحر المحيط، الزركشي (٨/ ١٠٠)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٤٣٢)

(٨) الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، بحث قام بنشره د. عبد الرحمن الكيلاني، مجلة جامعة مؤتة (ص/ ٥)

(٩) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٤/ ٣)، عرفه الزركشي: ترك أقوى القياسين بأضعفهما إذا كان حكماً شرعيا، قال: ويخالفهم فيه الشافعية لأن أقوى القياسين عندهم أحسن من أضعفهم. انظر: البحر المحيط (٨/ ١٠٠)

وهو ما عُلم من غير إعمال فكر، وقياس خفي-ما لا يتبين إلا بإعمال فكر، والاستحسان هو أحد القياسين، لكن أحدهما أقوى من الآخر بقوة أثره، فالعمل بالأقوى لا يدل بأن الآخر ليس حجة أصلاً، وإنما هو من باب الترجيح، كالترجيح بين أقوى الألفاظ[١].

وللمالكية تعريف لم يذكره غيرهم وهو أن **الاستحسان الأخذ بمصلحة جزئية مقابل دليل كلي** أو مقابل قياس كلي[٢].

ثانياً: أركان الاستحسان:

من خلال تتبع التعريفات يظهر أن للاستحسان أركاناً لا يقوم إلا بها، وهي:

الركن الأول: الحكم المعدول عنه، ويعبر عنه بالأصل أو القاعدة العامة.

الركن الثاني: الحكم المعدول إليه، وهو ما تقتضيه عملية الاستحسان.

الركن الثالث: الفروع المعدول بها، وهو الواقعة أو الجزئية المحتفة بالظروف والأحوال.

الركن الرابع: دليل الاستحسان.

ثالثاً: أنواع الاستحسان:

١- **الاستحسان بالنص**" ويسمى الاستحسان بالأثر"[٣]: ومعناه أن يرد نص في مسألة يتضمن حكماً بخلاف الحكم الثابت بالدليل العام، ومثاله: من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم لم يفطر[٤]، فالقياس أنه يفطر قياساً على الكلام في الصلاة، لأن الشيء يفوت بفوات ركنه؛ إذ تفسد الصلاة بالكلام ولو كان ناسياً، وهذا الحكم المعدول عنه ووجه الاستحسان.

---

(١) الكافي شرح البزدوي، السغناقي (٤/ ١٨٢٢)

(٢) الموافقات، الشاطبي (١/ ٣٨)، الإمام مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، أبو زهرة (ص/ ٣٢٧)

(٣) انظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٤/ ٥)

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٢٩١)، المجموع، النووي (٦/ ٣٢٤)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٣١)

ودليله: قول النبي ﷺ«**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[١]. فترك القياس مقابل الدليل وهو الحديث[٢].

٢- **الاستحسان بالإجماع**[٣]: ومعناه أن يقع إجماعٌ على خلاف القياس أو قاعدةٍ عامة.

ومثاله: عقد الاستصناع؛ موجب الاستحسان: المستصنع معدوم والعقد على المعدوم باطل، فالمعدول عنه هو حكم الأصل وهو حرمة بيع المعدوم[٤]، فعُدل عن الحرمة إلى الجواز لدليل خاص أقوى وهو الإجماع؛ فجاز الاستصناع للتعامل[٥]، وهو المعدول إليه.

٣- **الاستحسان بالضرورة أو استحسان المصلحة**[٦]: معناه: أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة. ومثاله: تطهير الآبار التي تقع فيها النجاسة. ويظهر أن الحنفية أرادوا بهذا القسم ما هو أعم من الضرورة بمعناها الدقيق عند العلماء؛ فيدخل في ذلك ما يرفع الحرج ويحقق المصلحة ويدفع المفسدة، كما قال السرخسي: (الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس)[٧]. وهذا النوع لا يحتاج لزيادة بيان وتمثيل في دخوله في مقاصد الشريعة؛ إذ هو ألصق الأقسام بها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث: ١٩٣٣ (٣/ ٣١)

(٢) البناية شرح الهداية، العيني (٤/ ٣٥) وقال: ووجه الاستحسان قوله ﷺ للذي أكل وشرب ناسياً: « تم عليك صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك»، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٣١)، حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي (٢/ ٣٧٩) بخلاف المالكية فإنه يفطر وعليه القضاء في الفريضة بخلاف التطوع. انظر: الثمر الداني، الآبي (ص/ ٣٠٤)، المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس (١/ ٢٧٧)

(٣) المبسوط، السرخسي (١٢/ ١٣٩)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣)، أصول البزدوي (ص/ ٢٧٦)

(٤) وهذا الحكم يندرج تحت حديث النبي ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث: ٣٥٠٣ (٣/ ٢٨٣)، سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث: ١٢٣٢ (٣/ ٢٨٣)

(٥) فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١٨)

(٦) انظر: أصول البزدوي (ص/ ٢٧٦)

(٧) المبسوط، السرخسي (١٠/ ١٤٥)

٤- **الاستحسان بالعرف**[١] **أو العادة**: معناه: العدول عن مقتضى قياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف. مثاله: استئجار المرضعة بطعامها وكسوتها جائز استحساناً؛ لأن العادة الجارية بالتوسعة على المراضع، وهو مخالف للأصل الذي يقتضي استئجارها بأجرة معلومة[٢].

٥- **الاستحسان بالقياس**: معناه: أن يرد في حكم مسألة قياسان؛ أحدهما جلي ضعيف الأثر، والآخر خفي قوي الأثر، فالترجيح بقوة الأثر لا بالظهور والخفاء. مثاله: القول بعدم نجاسة سؤر سباع الطير استحساناً، وهو مخالف للقول بنجاستها قياساً على سؤر سباع الوحش بعلة حرمة التناول في كل.

٦- وأضاف المالكية أنواعاً، منها: **الاستحسان بإجماع أهل المدينة**[٣]، **وترك الدليل لليسير والتافه**[٤]، وقد تفردوا به.

رابعاً: منهج الفقهاء بالرد إلى الاستحسان في المسائل الطبية

مثال ذلك:

مسألة تعاطي الأدوية المخدرة لأغراض العلاج والعمليات الجراحية

الأدوية المخدرة هي التي تؤثر على الجسم وتفقده إحساسه، وتؤثر على بنية الكائن الحي ووظيفته، وتؤدي إلى فقدان جزئي أو مؤقت في العقل وينتج عن ذلك ما يسمى بحالة الإدمان

---

(١) المبسوط، السرخسي (٩/ ٢٨)

(٢) فتح القدير، ابن الهمام (٧/ ١٨٥)

(٣) لم أجد هذا النوع في كتب المالكية، وإنما ذكره الزركشي في البحر المحيط ومثل له عندهم: بإيجاب غرم القيمة على من قط ذنب بغلة الحاكم، انظر البحر المحيط (٨/ ٩٨). وإنما الوارد في كتب المالكية بأن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك دون سائر المذاهب، انظر: شرح العضد، الآيجي (٢/ ٣٣٩)

(٤) وهذا النوع يستعمله المالكية كثيراً في مصنفاتهم، ومثاله: عدم غسل اليسير جداً من الدم والنجاسة، وهو استحباب عدم غسل اليسير جداً الذي يصيب الثوب رفعاً للمشقة لصعوبة الاحتراز عنه ليسره وتفاهته. انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٧٨)

أو التعود، وتسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وتسبب تسمم الجهاز العصبي، وتمتاز بقدرتها على تغطية مركز الإحساس في العقل[١].

فالمخدرات تزيل العقل وهذا ما يجمعها مع المسكرات، قال الحطاب: (فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح، والمرقد ما غيب العقل والحواس)[٢]. وعليه إن التخدير أعم لفظاً من المسكر، إذ المخدرات تغيب العقل والحواس، والخمر يغيب العقل مع نشوة، والعلة في تحريم الخمر هي الإسكار وذهاب العقل، فعلة الإسكار متحققة في المخدرات، لذا فإن قليل المخدر وكثيره في الحرمة سواء لعموم قوله ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[٣].

والذي تم بحثه في هذه الدراسة هو التخدير العام الذي يغيب به الإنسان بإدراكه وحسه، أما التخدير الموضعي فليس له تأثير على المخ ولا يغيبه.

النظر الاستحساني في المسألة:

إن الأصل العام والقاعدة الكلية التي تندرج تحتها مسألة الأدوية المخدرة هي حرمة الاعتداء على العقل والمساس به، لأن الحفاظ على العقل من الضرورات الخمس التي تسعى الشريعة للحفاظ عليها، فتحرم كل وسيلة من شأنها الاعتداء عليه بإزالة الإدراك والوعي، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[النساء: ٤٣]،حرم الشارع الخمر وكل ما من شأنه الإسكار لعلة منصوص عليها، وذلك لأن المسكر يزيل الإدراك وبالتالي لا يعلم المصلي ما يقول، وقد تبين دور الأدوية المستخدمة في التخدير في إزالة الوعي والإسكار.

وبالنظر في طبيعة الأدوية المخدرة وحقيقتها فإن حكم الأصل هو حرمة تناولها، وهو الحكم الذي يلائم هذه الواقعة إذا ما قلنا بتعميم حكم الأصل، إلا أن هذا التطبيق فيه غلو

---

(١) حكم التداوي بالمحرمات، د. عبد الفتاح إدريس (ص/ ١٢٠)

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ٩٠)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع، حديث: ٥٥٨٥ (٧/ ١٠٥)

ومصادمة لمقاصد الشريعة وغاياتها؛ لأنه في بعض أحواله يوقع في الحرج الشديد، وقد يؤدي إلى هلاك النفس، وهو ما يداني حد الضرورة.

قال ابن عابدين[١]: (لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أَكَلَة. أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد بنحو بنج)[٢].

وقال النووي[٣]: (ما يزيل العقل من غير الأشربة، كالبنج، حرام لكن لا حد في تناوله، ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ قلت: الأصح: الجواز) ثم قال: (ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعا)[٤].

فدواعي استعمال التخدير إما أن تكون لضرورة -كعمليات القلب المفتوح وشق البطن لولادة متعسرة- والقاعدة [الضرورات تبيح المحظورات][٥]، وإما أن تكون لحاجة -كعمليات بتر الأعضاء- والقاعدة [الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة][٦]، ومنها ما لا يصل إلى الضرورة أو الحاجة- كقلع السن، وذلك يدفع إلى العدول عن حكم الأصل بإباحة التخدير استحساناً ضمن ضوابط خاصة وضعها الفقهاء.

لما كان الاستحسان هو الدليل الذي يعدل فيه المجتهد عن حكم مسألة إلى نظائرها بدليل خاص- وهو المصلحة ومنها الضرورة والتخفيف ورفع الحرج ومراعاة الأعراف

---

(١) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين، وله حواش على تفسير البيضاوي، والرحيق المختوم في الفرائض، توفي (١٢٥٢ه)

(٢) رد المحتار، ابن عابدين (٦/ ٤٦١)

(٣) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الدمشقي، محيي الدين أبو زكريا، الشيخ الإمام الحافظ المؤرخ الفقيه، ولد بنوى من أرض حوران، من مؤلفاته روضة الطالبين، الأذكار، الأربعين، وغير ذلك من المصنفات، توفي (٦٧٦هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذهب، ابن مفلح (١/ ٥٥).

(٤) روضة الطالبين، النووي (١٠/ ١٧١)

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ملا خسرو (١/ ٣٣)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص/ ٧٣)

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ملا خسرو (١/ ٣٨)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص/ ٧٨)

والعادات في حدود الضوابط الشرعية – فهو اعتبار الكليات والقواعد المقاصدية للمستجدات. فينتقل الحكم حسب اعتبار الدليل.

الفرع الخامس: علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها

أولاً: تعريف سد الذرائع:

مركب إضافي بحاجة إلى تعريف جزئيه، وهما:

السد لغة: السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم الشيء وملاءمته، وهو الحاجز بين الشيئين[١]، ويراد به أيضاً: إغلاق الخلل وردم الثلم[٢].

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وأصلها ذرع، والذريعة: الوسيلة والطَّريق إلى الشَّيء[٣].

فعلى هذا يكون **سد الذرائع في اللغة**: إغلاق الوسائل.

سد الذرائع اصطلاحاً: للذريعة معنيان، أحدهما عام، والآخر خاص. إلا أنهما لا يخرجان عن المعنى اللغوي[٤].

١- **المعنى العام للذريعة**: كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر[٥]، أو هي كل مسلك أو طريق اتخذ للتوصل إلى شيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع[٦]، وهي بهذا المعنى تشمل ما اتفق عليه وما اختلف فيه. فيكون **معنى سد الذرائع بناءً على هذا المعنى العام**: الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً، لأن الفساد ممنوع[٧]. ومنها: منع كل طريق أو وسيلة قد تؤدي عن قصد أو غير قصد إلى المحاذير الشرعية، سواءاً كانت الوسيلة مشروعة في أصلها

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٦٦)

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٢٠٧) مادة[سد]

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٦/ ٩٦)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة[ذرع] (٢/ ٣٥١)

(٤) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي (ص/ ٢٤٢)

(٥) نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي (١/ ١٩٩)

(٦) أثر الأدلة المختلف فيها، البغا (ص/ ٥٦٦)

(٧) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ٤٤٨)

أو غير مشروعة[١]، وكما يتحتم سد الوسيلة المفضية إلى الحرام، فإنه يتحتم فتح الوسيلة المفضية إلى واجب، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد من أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أقبح المقاصد من أقبح الوسائل[٢].

٢- **الذريعة بمعناها الخاص**: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور[٣]، أو هي التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة[٤]. **فسد الذريعة بناء على هذا المعنى الخاص هي**: منع ما كان وسيلة إلى فساد[٥] وحسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى مفسدة، منعنا من ذلك الفعل[٦].

فالأصل في اعتبار سدّ الذَّرائع هو النَّظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإنْ كان لا يؤدي إلاَّ إلى شرّ فهو منهي عنه.

ثانياً: حجية سد الذرائع وأقسامها:

سد الذرائع من الأدلة التي قال بها المالكية[٧]، والحنابلة[٨]، ونقل عن الحنفية[٩] والشافعية[١٠] اعتبارها، وهذا ما قرره بعض العلماء كالقرافي حيث قال: (مالك لم يتفرد

---

(١) المدخل الفقهي، الزرقا (١/ ١٠٧)

(٢) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ٤٤٩)

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٩٣)

(٤) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٧٧)

(٥) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي (ص/ ٢٤٢)

(٦) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ٤٥٠)

(٧) إحكام الفصول، الباجي (ص/ ٦٨٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٧٩٨)، الفروق، القرافي (٣/ ٦٩٠)، الموافقات، الشاطبي (٤/ ١٩٨)

(٨) انظر: الفتاوي الكبرى، الهيتمي (٣/ ٢٥٦)، شرح مختصر الروضة، الشثري (٣/ ٢١٤)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٤/ ٤٣٤)

(٩) نقله عنهم الباجي في إحكام الفصول (ص/ ٦٩٠) والفتوحي في شرح الكوكب (٣/ ٤٣٤)

(١٠) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٨٤) وذكر فيه أن بعض الشافعية قال بها تخريجاً على قول الشافعي في بعض المسائل، وقرر بعض الفقهاء حملاً على مفهوم كلام الشافعي في الأم مخالفة الشافعية في الأخذ بها، حيث قال: (ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد مالا يحل أولى أن يرد به من الظن).

بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها)[١]. وقال الشاطبي: (...فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإن الخلاف في أمر آخر)[٢].

غير أن الذريعة التي يجب سدها هي التي تؤدي إلى مفسدة يقيناً أو غالباً، وهي تقسم إلى أربعة أقسام كما يأتي:

١- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة؛ كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السُكر، وهذا النوع جاءت الشريعة بالمنع منه تحريماً وكراهة بحسب درجته في المفسدة، فلا يدخل في باب سد الذرائع.
٢- وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى مفسدة، كعقد نكاح بقصد التحليل، وهذه يجب سدها بمنع هذا النوع من النكاح.
٣- وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وهذه يجب سدها بعدم التعرض لآلهة المشركين بالسب أو الأذى.
٤- وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى مفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة، وهذه تخرج من الذرائع التي يجب سدها.

ثالثاً: العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع:

سد الذرائع من أكثر الأدلة التصاقاً بالمقاصد، وذلك لدلالة النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته، ولما فيه من تحقيق لمقاصد الشريعة وللأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، كما أنه يرجع إلى اعتبار المآل وهو من المقاصد الهامة في الشريعة.

---

(١) الفروق، القرافي (٢/ ٣٢) وانظر (٣/ ٢٦٦)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ٤٤٨)
(٢) الموافقات، الشاطبي (٤/ ٢٠٠)

رابعاً: العلاقة بين المقاصد وفتح الذرائع:

بعد بيان ضرورة سد الذرائع المفضية إلى المفاسد وتضييع مقاصد الشريعة، لابد من الإشارة إلى ضرورة فتح الذرائع المؤدية إلى جلب المصالح وتحقيق المقاصد التي لا تحصل إلا بها.

قال القرافي: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة)[١].

قال أبو يعلى: (إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به)[٢].

خامساً: منهج الفقهاء بالحكم سداً للذريعة المفضية للمفسدة في المسائل الطبية

مثال ذلك:

سد ذريعة استئجار الأرحام[٣]:

الأصل العام أن الشارع دعا لحفظ النسل وجوداً وعدماً كضرورة من الضرورات الخمس، ويكون ذلك بالتكاثر والتناسل بواسطة الزواج الشرعي بضوابطه، وهذا حفظ لضرورة النسل من جهة الوجود.

أما من جهة العدم، فقد حرم الشارع أي وسيلة تقطع النسل قطعاً دائماً، وهو حفظ لضرورة النسل من جهة العدم.

---

(١) الفروق، القرافي (٢/ ٣٣)

(٢) العدة، أبو يعلى (٢/ ٤١٩)

(٣) الرحم: عضو مبطن بطبقة سميكة من الغشاء المخاطي الذي يتضخم ويمتلئ بالأوعية الدموية، يقع في وسط الحوض، وظيفته استقبال البويضة المخصبة الجاهزة للفرز، حيث يستعد الرحم لكل ما يلزمها، ويحفظها آمنة نامية، إلى أن تكتمل جنيناً وحميلاً ووليداً، ثم يعمل اللازم لإتمام أدوار الولادة في موعدها على أصلح حال. انظر: علم التشريح ووظائف الأعضاء، عبد الملك (ص/ ٤٢١)

كما حرص الشارع على حفظ الأنساب، فحرَّم بالنسب، وحرَّم بالرضاعة، وحرَّم بالمصاهرة. كما واهتم اهتماماً كبيراً بإلحاق الأنساب، فحرَم التبني. وهذه مصالح عظيمة راعاها الشارع، وألزم المكلفين الأخذ بها، والمحافظة عليها مقصداً ووسائل مشروعة.

وسيلة استئجار الأرحام للتناسل[١] :

يُلجأ لهذه الوسيلة لأسباب، أهمها:

١- وجود آفة (مرض) في رحم الزوجة.
٢- فقدان الزوجة الرحم بمرض أو عمل جراحي.
٣- عدم رغبة الزوجة للتعرض لمشقة الحمل والولادة[٢].

حكم الرحم المستأجرة :

بالنظر المقاصدي لهذه المسألة وما تفضي إليه، فإنه بالموازنة بين الأصلين بما يترتب عليهما من مصالح ومفاسد هو السبيل لتحقيق العدل والمصلحة، فوسيلة الرحم المؤجرة يتنازعها أصلان، الأول مصلحة عظمى مقصودة شرعاً وهو التناسل والتكاثر دعا إليه الشارع قصداً، ووسيلة مباحة وتحقيق الأمومة الغريزية، ويتبع ذلك مصالح.

والأصل الثاني هو اختلاط الأنساب[٣] وعدم معرفة الأم، سواء بعدم معرفة الأم النسبية، أو بعدم التمييز بين الأم الحقيقية والأم الحكمية، وقد يحدث أن لا تعلق اللقيحة المغروسة فينشأ الحمل عن علاقة الأم المستأجرة بزوجها، وهذه مفسدة ضررها كبير وخطرها عظيم.

---

(١) أجريت هذه التجربة في الغرب وتسمى الرحم الظئر، أو الأم البديلة، ولها عدة صور:

- أخذ بيضة الزوجة وتلقيحها بماء الزوج، ثم غرس اللقيحة في رحم امرأة أجنبية مستأجرة
- تلقيح بيضة امرأة أجنبية بماء الزوج، وتغرس في رحم امرأة أجنبية مستأجرة
- تلقيح بيضة الزوجة الأولى بماء الزوج، ثم غرس اللقيحة في رحم زوجته الثانية.

انظر موقع الوطن: https: / /m. elwatannews. com

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، البار (ص/ ٥٣٨)، المسائل الطبية المستجدة، النتشه (ص/ ٣٠٩)

(٣) قد تنشأ عن تأجير الأرحام مشاكل أخرى غير اختلاط الأنساب منها:

- تنازع بين الأم المستأجرة والأم صاحبة البويضة على المولود.
- تخلي الطرفان عن المولود فيما إذا جاء على غير ما يريده الأبوان المستأجران من كمال الخلقة والسلامة.
- ما يلحق من شبهة بالأم المستأجرة كحملها دون ثبوت زواج و ما قد يؤدي ذلك من ادعاء تأجير لإخفاء الفاحشة.

وبالموازنة بين مصالح الأصل العام ومناطه (النسل والتكاثر)، وبين مفاسد الأصل الأخر ومناطه (اختلاط الأنساب)، تترجح المفاسد على المصالح لعظم خطر اختلاط الأنساب، فتُدرأ المفسدة عملاً بقاعدة [درء المفاسد أولى من جلب المصالح][١]، ولا نبالى بفوت المصلحة، ولأن المآل ممنوع شرعاً فما يفضي إليه من وسيلة فهي ممنوعة ومحرمة شرعاً، أي: لما كان اختلاط الأنساب محرم شرعاً كان ما يفضي إليه محرم شرعاً. لأن [حكم الوسائل حكم المقاصد] و [كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل][٢]، فنقول بحرمة استئجار الأرحام سداً للذريعة، باعتباره يُفضي إلى مفسدة أعظم.

الفرع السادس: علاقة المقاصد بالعرف:

أولاً: تعريف العرف

العرف لغة: ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه، فالعرف والمعروف والعارفة واحد ضد المنكر، والعرف ضد النُّكْر وهو كل ما تعرفه النفوس من الخير وتَبْسَأُ به وتطمئن إليه[٣].

والعرف في الاصطلاح: ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة[٤]، وعرفه د. الزرقا: (عادة جمهور قوم في قول أو فعل)[٥].

الخلاصة أن مراد الأصوليين به: الأمر الذي اعتاده جميع الناس أو أكثرهم في جميع البلدان أو بعضها من أقوال وأفعال.

ثانياً: حجية العرف

ويعد **العرف من الأدلة المعتبرة في الجملة عند جميع المذاهب** وإن حصل خلاف في التفاصيل[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص/ ٧٨)

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص/ ٢٨٥)

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٢٣٩) مادة[عرف]

(٤) رسائل ابن عابدين، نشر العرف (٢/ ١١٢)

(٥) المدخل الفقهي العام، الزرقا (١/ ١٤١)

(٦) انظر: الفروق، القرافي (١/ ١٧٦)، البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٥٠)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٤/ ٤٤٨)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص/ ٨٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص/ ٩٣)، نشر العرف، ابن عابدين (٢/ ١١٣)

ثالثاً: العلاقة بين المقاصد والعرف

من المعلوم أن الشريعة لم تهمل عرف الناس بل أقرت منه ما كان صالحاً محققاً للمصلحة متمشياً مع مقاصدها، قال الشاطبي: (لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح؛ لزم القطع بأنه لابد من اعتبار العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزن واحد، دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع)[١].

وفيما يأتي عرض للعلاقة بين العرف ومقاصد الشريعة:

١- أن الشريعة أحالت في بعض أحكامها على العرف[٢].

مثاله في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[البقرة: ٢٣٣]. قال ابن جرير: (ويعني بقوله: "بالمعروف"بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك. فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته)[٣]. ولا تعرف المثلية المشار إليها إلا بمعرفة العرف السائد في المجتمع وهذا الذي أحالت عليه الآية[٤].

٢- أن الشريعة ذكرت فيها أحكام مطلقة لم تحدد

كالحرز والإكرام والإحسان، وغيرها. وقد قرر العلماء أن (كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف)[٥]. وما ذاك إلا لكونها أمور تختلف باختلاف الأعراف والأزمان والأماكن، فكان طريق تحصيل المصلحة فيها بإحالتها على العرف.

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٨٧)

(٢) انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي المباركي (ص/ ١٣٠)

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٤٤)

(٤) انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد بن علي المباركي (ص/ ١٣٠)

(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص/ ٩٨)، الموافقات، الشاطبي (٣/ ١٣٥)

٣- أن العلماء قرروا أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال.

قال القرافي: (وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)[١].

وهذا من دقيق فهم العلماء لمقاصد الشريعة، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد وهي عدل ورحمة كلها، وكل مسألة خرجت عن هذه المعاني فليست من الشريعة.

رابعاً: منهج الفقهاء بالرد إلى العرف في المسائل الطبية

مثال ذلك:

الفحص الطبي قبل العمل الجراحي

جرى العرف الطبي أن المريض يخضع لمجموعة من الفحوصات الطبية قبل خضوعه لعمل جراحي غير طارئ[٢]، وتعد هذه أول مرحلة ممهدة لإجراء الجراحة الطبية، والخطأ فيها يهدد حياة المريض بالخطر[٣].

وقد يترتب على هذا الفحص كشفٌ للعورات، أو لمس لجسم المريض، وقد أبيحت هذه التصرفات للضرورة وفقاً لقاعدة [الضرورات تبيح المحظورات][٤] إن كان العلاج ضرورياً،

---

(١) الفروق، القرافي (١/ ١٧٦)

(٢) أما العمل الجراحي الطارئ فقد لا يتسع الوقت لإجراء الفحوصات الطبية قبله، وهذا أيضاً من العرف الطبي.

(٣) انظر: المسؤولية الجنائية للأطباء، د. أسامة عبد الله (ص/ ٦١)، السلوك المهني للأطباء، د. راجي عباس (ص/ ١٤٤)

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص/ ٧٨)

وإن كان من قبيل الحاجيات فإن القاعدة [الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة][١]، وهذا الفحص بجميع صوره وأشكاله ضروري ولتحقيقه مصلحةً للمريض، وهو متمم للجراحة الطبية والقاعدة [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب][٢]، حيث إن الفحص يكشف عن أمراض قد تتعارض مع الجراحة، أو علاجات قد تؤدي لمضاعفات خطيرة، وبالنظر في هذا العرف فإنه يحقق مصالح للمريض والطبيب، فيُعمل به ويباح.

وبناء على ما سبق فإن الاستدلال بالأصل الكلي في المستجدات من أهم الطرق والوسائل التي تؤدي لتحقيق مقاصد الشريعة المؤدية لمصالح العباد.

المطلب الثاني: أهمية الأصل الكلي للفقيه والمكلف:

الفرع الأول: أهمية المقاصد للفقيه

إن إحاطة الفقيه بمقاصد الشريعة التي تدور حول المصلحة تسهل عليه استنباط أحكام المستجدات الطبية؛ لتعمقه في فهم ضوابط المصلحة وشروطها ومراتبها وقواعدها، مما يجعل تخريج الحكم الشرعي عنده ميسوراً لا عناء فيه[٣]. وهو ما جعله الشاطبي الشرط الأول من شروط المجتهد، حيث قال: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)[٤].

كما أن العلم بمقاصد الشريعة المستمدة من الأدلة الشرعية، يوسع دائرة الفتوى ولا يقع الفقيه بضيق يحصره بين النصوص؛ فعندما تعرض له مسألة ولا يجد لها حكماً في النص يجتهد في استنباط العلة وهي مدار المصلحة[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص/ ٧٣)

(٢) الإحكام، الآمدي (١/ ١١٠)، الفروق، القرافي (٢/ ٣٢)

(٣) انظر: أهمية المقاصد، الجندي (ص/ ٩٨)

(٤) الموافقات، الشاطبي (٥/ ٤١)

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، اليوبي (ص/ ٤٦٠)

كما يجب على الفقيه النظر في مآلات الأفعال الذي يعد جزءاً من مقاصد الشارع وهي ركن من مقاصد الشريعة، فيمنع الفعل الذي يؤدي فعله إلى مفسدة راجحة ابتداءً، ويوقف إتمامه إذا وقع الضرر الراجح لأن [الضرر يزال][(١)].

فعندما تعرض للفقيه مسألة طبية مستجدة؛ كأطفال الأنابيب، أو جراحات التجميل، أو غيرها؛ فإن عليه أن ينظر في نتائج هذه المسائل ومآلاتها، فما صادم منها قصد الشارع أو أصل يحرمها وجب عليه منع ذلك الفعل، ولو أدى المنع لفوات مصلحة، إذ إنه يتبين حينئذٍ أنها مصلحة غير معتبرة بل ملغاة.

الفرع الثاني: أهمية المقاصد للمكلفين

تعد القضايا الطبية ومسائل العلاج والتداوي، سواء الوقائية منها- كاللقاحات- أو العلاجية بما فيها العمليات الجراحية، من أهم المصالح الدنيوية في حياة البشرية؛ لتعلقها بصحة الإنسان، فبالعلاج والتداوي يمكن المحافظة على الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وهذه من أهم مقاصد الشريعة وهي ضرورات يسعى الشارع للحفاظ عليها دائماً، وهذا يتوافق مع المقصد الأساس للتشريع وهو تحقيق المصلحة للمكلفين[(٢)].

المطلب الثالث: شروط ومذاهب اعتبار الأصل الكلي وأثر ذلك في المستجدات الطبية

الفرع الأول: شروط اعتبار الأصل الكلي

يشترط في المقاصد لتكون معتبرة ومقبولة كأصل:

١- أن تكون ثابتة: بحيث يكون تحقيقها للمصلحة من جلب منفعة ودفع ضرر عام مجزوماً به أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.

٢- أن تكون ظاهرة: بحيث تكون واضحة، لا يختلف الفقهاء في تشخيصها، ولا يلتبس عليهم معرفتها ومشابهتها بغيرها. مثل: حفظ النسب هو مقصد النكاح، فهو معنى ظاهر

---

(١) المدخل الفقهي العام، الزرقا (٢/ ٩٨٢)، قواعد المقاصد، الكيلاني (ص/ ٣٦٢)

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص/ ٢٦١)

لا لبس فيه، ولا يشابهما يحصل بالمخادنة من إلصاق المرأة البغي حملها برجل ممن ارتكبوا معها الفاحشة.

٣- أن تكون منضبطة: بحيث يكون لها حد معتبر لا تتجاوزه، ولا تقصر عنه، ويكون القدر الصالح منها لاعتباره مقصداً شرعياً قدراً غير مشكوك فيه؛ أي: غير متفاوت الوجود في أفراده. مثل: مقصد التعزير بالضرب عند الإسكار هو حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرف العقلاء.

٤- أن تكون مطردة: ويتحقق ذلك بتحقق قيود ثلاثة وهي: أن يكون المقصد كلياً، وعاماً، وثابتاً، من حيث الأشخاص والأزمنة والأمكنة[١].

عند تحقق هذه الشروط يتيقن بأن هذا الأصل بات صالحا لاعتباره دليلاً يعتمد عليه في عمليه استنباط أحكام المسائل المستجدة المعاصرة. فإذا وقعت مسألة مستجدة لا يعرف حكمها فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا نظير لها لتقاس عليها يرجع المجتهد إلى الأصول الكلية العامة وإلى مقاصد الشريعة الكفيلة بدوام أحكام الشريعة وعمومها للعصور والأجيال التي تأتي إلى انقضاء الدنيا.

الفرع الثاني: مذاهب اعتبار الأصل الكلي وأثر ذلك في المسائل الطبية:

بالنظر إلى أقوال أهل العلم ومدى أخذهم بالمصلحة وتعليل الأحكام، نجد ثلاثة مذاهب، فمن الأصوليين من توسع في المصلحة، ومنهم من ترك العمل بها ولم يعتد بتعليل الأحكام، ومنهم من كان على توسط بالأخذ بها، وأعرض لهذه الأقوال دون توسع على النحو الآتي:

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣/ ١٦٥)، أصول الفقه، الزحيلي (٢/ ١٦٩)

القول الأول: الأخذ بالمقاصد بإفراط وتوسع دون ضوابط من خلال إطلاق الأخذ بالمصلحة والعمل بها[١]، ويقوم هذا الأخذ على أسس ثلاثة، وهي:

١- استقلال العقول بإدراك المصالح والمفاسد في المعاملات دون العبادات.

٢- المصلحة دليل شرعي مستقل عن النصوص.

٣- المصلحة أقوى أدلة الشرع، وتقديمها على النص والإجماع من باب التخصيص والبيان لا من باب الإبطال لهما وعدم اعتبارهما[٢].

إذا أخذنا بهذا القول وأردنا تطبيق المسائل الطبية عليه لاستنباط أحكام لها، لأدى ذلك إلى فوضى في مسائل خطيرة، وربما أدى إلى القول بجواز ما أُجمع على حرمته.

أثر هذا القول في المسائل الطبية:

الاستنساخ البشري[٣]: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن الاستنساخ محرم شرعاً[٤]، مع أن الناظر إلى حقيقة الاستنساخ يجد فيه تحقيقاً لمصالح كثيرة، منها علاج العقم عند الأزواج، فالاستنساخ يمنحهما الأولاد، كما أنه يؤدي إلى تحسين حياة الأجيال القادمة

---

(١) هذا القول انفرد به الإمام الطوفي، فالمصلحة عنده من أقوى الأدلة وأخصها، وعليها قامت أحكام المعاملات أو العادات أو السياسات الدنيوية ونحوها دون العبادات. انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (ص/ ٣٩٨)، ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه، أبو زهرة (ص/ ٢٧٤)، مقاصد الشريعة ومكارمها، الفاسي (ص/ ١٤٣)، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، اللخمي (ص/ ٢٨٩)

(٢) انظر: ضوابط المصلحة، البوطي (ص/ ٤٠٨)

(٣) الاستنساخ عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة، وفيها يستخدم العلماء ما هو موجود أصلاً، فهي تقنية تكاثرية يتم فيها أخذ خلية جسدية من حيوان بالغ، واستخلاص نواتها وتهيئة الظروف المناسبة مع حثها على الانقسام والنمو والتشكل وإنتاج حي مطابق لأصل ذلك الحيوان البالغ. انظر: الاستنساخ، نور الدين الخادمي (ص/ ١٥)

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الدورة العاشرة المنعقدة في جدة ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م، المملكة العربية السعودية، نص القرار: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري (٣/ ٤٢١).

وسلامتها، والاستفادة من الخصائص المتميزة للأفراد، وغيرها من المصالح[١]. إلا أن هذه المصالح ملغاة شرعاً لأنها تصادم صريح النص في التدخل في خلق الله عز وجل، وتغيير الخلقة، واختلاط الأنساب. قال تعالي: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾[الأعراف: ١١]،وقال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

بناءً على القول السابق وبإطلاق القول بالمصلحة، فإنه يجوز العمل بالاستنساخ، وهذا مخالف لإجماع أهل العلم في عصرنا، كما أنه يصادم النص، وهذا يبين أن إطلاق الأخذ بالمصلحة يؤدي إلى شطط في الفتوى.

خطورة الأخذ بهذا الرأي

لو أن كل إنسان تعرض عليه مسألة طبية سيقول بالجواز بناء على المصلحة وإن اختلفت الأنظار في المصلحة الواحدة فإن ذلك يؤدي إلى تخبط الآراء، وتعارض صريح، فإن ما يراه فقيه مصلحة قد يراه غيره ليس بمصلحة، كما أنه يبيح بعض ما نُهي عنه، تعلقاً بتحقيق مصلحة متوهمة دون ضابط ومحدد لما يصلح أن يكون مصلحة وما لا يصلح.

القول الثاني: وهو الذي يضيق الأخذ بالمقاصد، ويحصرها بظاهر النص، فهم أهل الظاهر الذين قالوا بعدم تعليل الأحكام فأنكروا القياس وأبطلوا الاستحسان وكل مصدر عدا النص والإجماع[٢].

أثر هذا القول في المسائل الطبية:

ومثاله التشريح[٣]

الباحث عن حكم التشريح يجد أنه لا نص فيه، إلا أنه أصبح ضرورياً جداً، ويلجأ إليه في الحالات القضائية وفي حال وجود شبهة جنائية أو للتعليم[٤]، لكن بناء على هذا القول فإنه لا

---

(١) نظرة في الاستنساخ وحكمه، آية التسخيري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر (٣/ ٢٢٠)

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٣/ ١٩٢)

(٣) المقصود فيه تشريح جسد الإنسان، وهو الآن علم قائم بذاته، له مؤلفاته وله اختصاصيون يقومون بهذه المهمة.

(٤) قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة، السرطاوي (ص/ ٤٦-٥٤)

يجوز العمل بالتشريح، وذلك يؤدي إلى الوقوع في الحرج لا محالة، والشريعة إنما جاءت لرفع الحرج، فالقول بذلك فيه تفريط بالمصلحة، والتفريط بالمصلحة يصادم أصل التشريع.

خطورة الأخذ بهذا القول:

الأخذ بهذا الرأي يوقع كلاً من الفقيه والمكلفين بالحرج والضيق، فالنصوص متناهية والمسائل غير متناهية، فلا يحيط المتناهي بغير المتناهي، كما أن هذا القول يحصر المقاصد بما ظهر من النص، والأمر ليس كذلك، لأن جمهور الفقهاء على الأخذ بالمقاصد من جميع مصادر الشريعة الإسلامية[١].

القول الثالث: الأخذ بمقاصد الشريعة ضمن ضوابط وأسس وشروط معينة، هو رأي جمهور الأصوليين، الذين أخذوا بالمصلحة ضمن ضوابطها الشرعية[٢]، ووفق مقاصد الشارع، على تفاوت بينهم بالأخذ بها، فمنهم من اقتصر على اقتباس المصلحة من علة النص وأنكر الاستحسان؛ كالإمام الشافعي[٣]، ومنهم من أخذ بمجموع الأدلة النقلية والعقلية؛ كالإمام أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، فقد أخذوا بالمصلحة والمقاصد باعتدال وبُعدٍ عن التفريط أو الإفراط، لذا نراهم وضعوا للمصلحة ضوابط ومراتب، فقسموا المصلحة إلى معتبرة وملغاة ومرسلة، ولكل واحدة منها حكم.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص/ ٢٤٢)

(٢) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي (ص/ ٤١٠)

(٣) انظر: الرسالة، الشافعي (١/ ٥٠٣)، البحر المحيط، الزركشي (٨/ ٩٥)، الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، أبو زهرة (ص/ ٣٠١)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي (ص/ ٣٧٧)

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، أبو زهرة (ص/ ٣٨٩)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي (ص/ ٣٨٣)

(٥) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥/ ١٩٤)، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، أبو زهرة (ص/ ٣٧٣)

(٦) ابن حنبل، أبو زهرة (ص/ ٣٥٠)

لذا فالنظر المقاصدي إلى الأحكام من حيث تحقيق المصلحة أولاً والمتمثلة في جلب نفع أو دفع ضر، ومن حيث رفع الحرج والمشقة[١]، وإن كان هذا الأصل يدخل ضمناً في المصلحة وبالتحديد في جانب دفع الضرر، وهو ما يتوافق مع قول الجمهور من أهل العلم والذين أخذوا بالمصلحة- جلب نفع ودفع ضر- وضمن ضوابطها الشرعية[٢].

أثر هذا القول في المسائل الطبية:

قد يتعرض إنسان لحادث سير ينتج عنه إصابة يحتاج على إثرها إلى بتر عضوٍ أو شق بطنٍ أو استئصال عضوٍ نازفٍ، فنكون أمام مفسدتين؛ مفسدة كبرى وهي هلاك نفسٍ، وأخرى أدنى منها وهي البتر أو الاستئصال، ومن جهة أخرى نحن أمام مصلحة قصد الشارع حفظها؛ وهي حفظ النفس، وبالترجيح بين المصالح والمفاسد، تقدم المصلحة؛ لأنها راجحة على المفسدة، ولأنها معتبرة شرعاً لحفاظها على مقصد أساسي قصده الشارع، فيكون العلاج وبتر عضوٍ من الأعضاء واجباً[٣].

---

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني (٣٥٨- ٣٧٣)

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي (ص/ ٣٩١)، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، اللخمي (ص/ ١١١)

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة: "يكون التداوي واجباً على الشخص إذا تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية". انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع١٤١٢ه/ ١٩٩٢م، قرار رقم: ٦٩/ ٥/ ٧ (٣/ ٧٣١)

المبحث الثاني
أقسام الأصل الكلي

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: أقسام الأصل الكلي باعتبار القوة

المطلب الثاني: أقسام الأصل الكلي باعتبار مراعاة الحال

قسم الأصوليون الأصل الكلي إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، وغالباً ما يكون ذلك عند كلامهم عن الوصف المناسب لمشروعية الحكم، ومدى إفضائه إلى مقصود الشارع، وأهم هذه التقسيمات ما كان وفق الاعتبارات الآتية:

الأول:باعتبار القوة.

الثاني:باعتبار مراعاة الحال.

والمجتهد الناظر لا ريب أنه يستفيد من هذا التفاوت للمقاصد والمصالح فائدة عظيمة تورثه فهماً عميقاً لمراتبها وسعةً في فهم آثارها وأحوالها؛ ليثمر في ذهنه فهماً ثاقباً عند الترجيح بينها أو تحقيق القياس بها، وسبراً لحدودها وغاياتها التي لحِظتها الشريعة في أمثالها ونظائرها إثباتاً أو دفاعاً.

المطلب الأول: أقسام الأصل الكلي باعتبار القوة

قسم علماء الأصول المصلحة باعتبار قوتها إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية؛ لأن المقصود من شرع الحكم واختلاف مراميه في نفسه وذاته حاجة العالم إليه، فإما أن يكون من قبل المقاصد الضرورية أو ليس من قبل المقاصد الضرورية، فإن كان من المقاصد الضرورية فإما أن يكون أصلاً أو لا يكون أصلاً، وإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخلُ من رعايتها شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وكل ما يحقق حفظ هذه الأمور يعد مصلحة، وكل ما يتسبب بتفويت شيء منها يعد مفسدة.

ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور تندرج في أصول ذكرها الإمام الجويني في كتابه البرهان، في باب تقاسيم العلل والأصول، حيث قسم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام:

أولها: ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لابد منه.

الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة.

الثالث: ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها.

الرابع: ما لا يستند إلى ضرورة ولا حاجة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً.

الخامس:ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة، واستحثاث على مكرمة، وهو مما يندر جداً تصويره[١].

ثم جاء الغزالي فهذب ما ذكره أستاذه الجويني، وجعله في مراتب ثلاثة، هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[٢]. وهو التقسيم الذي استقر عليه الأمر فيما بعد. وذلك ما أبينه في ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول: الأصل الضروري

وهي أعلى أنواع المصالح في الشريعة الإسلامية، والتي لابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه؛ بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال دونها، مما جعل حفظها ورعايتها محل اتفاق عند جميع علماء الشريعة الإسلامية، ويؤكد ذلك الغزالي بقوله: (الضرورات هي أقوى أنواع المصالح)[٣].

✯ **تعريف الأصل الضروري**

✯ عرفه الشاطبي: (أنه لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[٤].

✯ عرفه الفتوحي: (ما كانت مصلحته في محل الضرورة)[٥].

✯ عرفها ابن عاشور بقوله: (هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول الأمة إلى فساد وتلاش)[٦].

---

(١) البرهان، الجويني (٢/ ٧٩)

(٢) المستصفى، الغزالي (ص/ ١٧٤)

(٣) المرجع السابق

(٤) الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٨)

(٥) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣٣٧٩)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (ص/ ٩٧٢)

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/ ٢٣٢)

✯ وعرفها الدكتور أحميدان بأنها: (مجموعة من القواعد والضوابط التي توفر للإنسان الحياة الكريمة في الدنيا، ورضوان الله تعالى في الآخرة، وهي أركان الحياة، إذا فقد أحدها، كان كافياً لإفساد الحياة وإدخال العنت)[١].

✯ أما الدكتور أحمد الريسوني فيعرفها بقوله: (المصالح الضرورية: كما يدل على ذلك اسمها؛ هي أن يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها وإقامتها في حياتهم، أي يكونون مضطرين إلى طلبها واستعمالها في حياتهم الفردية أو الجماعية، ولا يتحملون عادة فقدانها ولا ينتظم عيشهم بدونها)[٢].

من خلال تعريف الضروريات يُتوصل بأنه لا قيام للحياة ولا صلاح للعالم إلا بالمحافظة عليها ورعايتها، وقد حصرها العلماء في خمسة أمور، وأطلقوا عليها اسم الكليَّات الخمسة التي تعتبر عندهم مقاصد الشريعة المسلَّمة وأهدافها العامة التي ترمي إلى حفظها، كما قال الشاطبي: (إن الأصول الكليَّة التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة: وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)[٣].

ويقول الغزالي: (ومقصد الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)[٤].

ويعد حفظ هذه الركائز الخمسة هو الحد الأدنى الضروري لإقامة النظام الاجتماعي والاقتصادي على نحو تستقيم به الحياة الإنسانية، ويحفظ للإنسان بقاءه وكرامته، ولو فقد بعضها اختل نظام الحياة الإنسانية وفسدت أمورها الاجتماعية والاقتصادية، بحيث تعم فوضى تستحيل معها الحياة[٥].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، أحميدان (ص/ ٨١)

(٢) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الريسوني (ص/ ٢٦)

(٣) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٢٣٦)

(٤) المستصفى، الغزالي (ص/ ١٧٤)

(٥) المصلحة العامة من منظور إسلامي، د. فوزي خليل (ص/ ٨٩)

ونظراً لأهمية هذه الضروريات فإنه يستحيل ألا تشتمل عليها شريعة من الشرائع؛ يقول الشاطبي: (وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس)[١].

إلا أن الشريعة الإسلامية من أكثر من اهتم بهذه الضروريات وحثت عليها وأحاطتها بسياج الحفظ الدائم ولو في الأحوال التي يظن فوات المصلحة من سائر جوانبها، كما نرى في الشيخ الهرم شديد المرض، الفقير الجاهل، الذي لم يبق فيه رجاء نفع، فهو مع هذه الأحوال ذو نفس محترمة وذلك مراعاة لمصلحة بقاء النفوس.

وهذا لم يثبت بدليل معين ولا شهد له أصل معين يمتاز برجوع الضروريات إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، قال ابن أمير الحاج: (وحصر المقاصد في هذه ثابت بالناظر إلى الواقع وعادات المِلَل والشرائع بالاستقراء)[٢].

وقال د. البوطي: (والدليل على انحصار مقاصد الشارع في هذه الأمور الخمسة الاستقراء، فقد دل تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنها كلها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمسة)[٣].

من خلال ما سبق يتبين من معنى الضروريات أنه لا قيام للحياة ولا صلاح للعالم إلا بالمحافظة على خمسة أمور هي من مقاصد الشريعة المسلَّمة، وهي:

حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، ويكون ذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها ودرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها.

حفظ الشارع لهذه الضروريات؛ يكون بأمرين:

الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

---

(١) الموافقات، الشاطبي (ص/ ٣١)

(٢) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣/ ١٤٤)

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي (ص/ ١٢٠)

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[١].

الفرع الثاني: الأصل الحاجي

المصالح الحاجية هي النوع الثاني من الأصول الكليَّة باعتبار القوة، وهي تمثل حداً أدنى من المصالح الضرورية، فلا تصل إلى قوتها، ولهذا قال الآمدي: (جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الأول)[٢]، إلا أن الأمة محتاجة إليها لاستقامة حياتها، فلولاها لدخل على المكلفين الحرج والعنت، ولأصبحت الحياة شاقة إلى حد كبير، وربما أدى فواتها إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما.

والحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس ولذلك بنيت الشريعة على اليسر ودفع المشقة ورفع الحرج سواء كان ذلك في العبادات أم في العادات والمعاملات وغيرها.

✯ تعريف الأصل الحاجي

- عرَّف ابن عاشور المصالح الحاجية بأنها: (ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتها لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك لا يبلغ مبلغ الضروري)[٣].
- وعرفها الشاطبي بقوله: (معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإن لم تراع؛ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[٤].

ومن أمثلتها «فيما يتعلق بحفظ الدين: شرع العبادات دعماً لأركانه، وشرع الرخص المخففة، كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، وكالفطر بالسفر، والرخص المناطة بالمرض.

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٨)

(٢) الإحكام، الآمدي (ص/ ٢٧٥)

(٣) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢/ ١٤١)

(٤) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢١)

ومثالها فيما يتعلق بحفظ النفس: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وهو ما زاد على أصل الغذاء. ومثالها فيما يتعلق بحفظ المال: التوسع في شرعة المعاملات، كالقرض والسلم والمساقاة. ومثالها فيما يتعلق بحفظ النسب: شرعة المهور والطلاق...)[١].

فإن هذه الأحكام المشروعة وغيرها من أجل رفع الحرج، وكان هذا الرفع تحقيقاً لمعنيين عظيمين من مقاصد الشريعة هما:

الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو حاله.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لابد منها ولا محيص له عنها[٢].

مما سبق يتبين أن الأصل الحاجي لابد منه لتأمين حياة خالية من العنت والمشقة، تعين المكلف على أداء وظائفه بحالة متناسقة كريمة.

الفرع الثالث: الأصل التحسيني

وهي الرتبة الثالثة من مراتب المصالح من حيث القوة؛ ولا ترجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[٣].

تعريف الأصل التحسيني:

✯ عبَّر عنها الشاطبي حيث قال: (ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنِّسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليات)[٤].

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة، البوطي (ص/ ١٢٠)

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٣٣)، رفع الحرج، ابن حميد (ص/ ٣٤)

(٣) انظر: المستصفى، الغزالي (ص/ ١٧٥)

(٤) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٢)

✯ وقد سماها القرافي (ما هو محل التتمات)[١] لأنها تتمة المصالح.

✯ وأشار ابن عاشور إلى معنى راعته الشريعة في مقاصدها العامة من التحسينيات حيث قال: (وهي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم)[٢].

وأمثلة المصالح التحسينية كثيرة في الشريعة الإسلامية، كآداب الأكل والنوم واللباس والاحتراز من النجاسات.

في نهاية هذا التقسيم للمقاصد يجب توضيح بعض المسائل والنتائج:

١- كل مقصد من المقاصد الضرورية والحاجية يلحق به مقصد تابع يجري مجرى التتمة والتكملة لذلك المقصد الأصلي، ولو فقد هذا المقصد التابع لا يحدث خللاً بالمقصد الأصلي[٣].

٢- المقاصد التحسينية لم يعتبر لها الأصوليون مقاصد تابعة، إذ إنها أحياناً يمكن أن تقع موقع التتمة والتكملة لما قبلها من المقاصد الضرورية والحاجية.

٣- كل مصلحة مكملة لها - من حيث هي تكملة- شرط أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال[٤]؛ فإن كان اعتبار المصلحة المكملة يؤدي إلى فوات أصلها فإن التكملة يسقط اعتبارها، وهذا ينطبق على المصالح الحاجية مع الضرورية، والتحسينية مع الحاجية، فإن الحاجية مكملة للضرورية، والتحسينية مكملة للحاجية، فإن أدى اعتبار المكمل إلى فوات المكمَّل سقط اعتباره. وعلى هذه القاعدة تخرج كثير من الصور الفقهية في باب المصالح المرسلة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ٣٩١)

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٢/ ١٤٢)

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٢٤)، تشنيف المسامع، الزركشي (٣/ ٢٩٣)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٦٣)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٧٤)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/ ٣٩١)، نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٣٢٦)

(٤) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٦)

٤- أن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات[١].

٥- المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختل باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلال التحسيني أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما[٢].

ولهذا التقسيم أهمية تظهر عند الترجيح بين المقاصد، إذ تقدم الضرورية على الحاجية والحاجية على التحسينية، كما يقدم مكمل ضروري على حاجي وحاجي على تحسيني..وهكذا.

والمقصود باعتبار القوة في هذا التقسيم؛ قوتها في التأثير على الأمة، وقوة حاجة الأمة إليها، فهذه المصالح التي سعت الشرائع جميعها للمحافظة عليها، وإن اختلفت أساليب رعايتها والمحافظة عليها، إلا أن شريعة الإسلام وهي خاتمة الشرائع قد راعتها على أتم وجوه الرعاية فشرعت الأحكام لإيجادها أولاً، والمحافظة عليها ثانياً؛ فهي الدليل الذي لابد للمجتهد من الاستناد عليه عند إصداره حكماً للمسائل المستجدة.

المطلب الثاني: أقسام الأصل الكلي باعتبار مراعاة الحال

إن الحاجة لمعرفة أحكام المستجدات تحمل المجتهد على سلوك مناهج تضبط عملية الاستنباط للخروج بأحكام قابلة للانطباق على الواقع بما يحقق المقصد الكلي العام للتشريع،وتتوضح تلك المناهج من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المبالغة في التساهل

ظهر ضمن مناهج النظر في المستجدات المعاصرة منهج المبالغة في التساهل والتيسير، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والاجتهاد ذات انتشار واسع، خصوصاً أن طبيعة العصر

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٤١)

(٢) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٣١)

الحاضر طغت فيه المادية على الروحية، وكثرت فيه المغويات بالشر، والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر.

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً وتثبيتاً لهم على الطريق القويم. ولاشك أن هذه دعوى قائمة على مقصد شرعي عظيم وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص والتوسع في مصطلح: افعل ولا حرج، وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع.

يقول ابن عاشور في ذلك: (فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية؛ وهي تحتمل أن تتصور بكيفيتين: الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة)[1].

فمن الخطأ والخطر المبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قولٍ والعمل بأي اجتهادٍ دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مُهِّماً في النظر والاجتهاد.

ولعل من الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي؛ أن أصحاب هذه المدرسة يريدون إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية، تعطيه سنداً للبقاء.

وتبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٢/ ٢٧٩)

ا - الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

بالغ قوم في استخدام المصلحة، فكل شيء عندهم جائز للمصلحة، دون مراعاةٍ لضوابط المصلحة وحرمة النصوص، ومقاصد الشريعة العامة. إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس، فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه. وقد أُثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية، فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل[١].

ومن ذلك ما أفتى به أحد العلماء بجواز الفوائد المصرفية مع معلومية الربا فيها، ومخالفته للنصوص والإجماع المحرم للربا قليله وكثيره، وبعض الفتاوي التي جوزت التسوية بين الأبناء والبنات في الميراث، وكل هذه وغيرها خرجت بدعوى العمل بالمصلحة ومواكبة الشريعة لمستجدات الحياة[٢].

ب -تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب:

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس بالعمل بها لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يحب أن تؤتى عزائمه**»[٣].

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوالٍ متعددة في مسألة واحدة بغية الترخص، فهذا المنهج حذَّر العلماء منه، وإمامهم في ذلك النبي ﷺلما

---

(١) انظر: ضوابط المصلحة، د. البوطي (ص/ ١١٥)

(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس (ص/ ٣٣٠ -٣٥٦)

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك.... حديث: ٣٥٥ (٢/ ٦٩) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، في الأخذ بالرخص، حديث: ٢٥٩٣٦ (٥/ ٣١٧)، مجمع الزوائد، الهيثمي، من رواية ابن عباس، حديث: ٤٩٤٠ (٣/ ١٦٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود، حديث: ٤٩٤١ (٣/ ١٦٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه معمر بن عبد الله الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه.

قال: «**إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم**»[١]. فزلة العالِم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالَم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله.

وقد حكى بعض المعاصرين خلافاً بين العلماء في تجويز الأخذ بالرخص في المستجدات، وذهب بعضهم إلى جواز التلفيق وتتبع الرخص ونسبوا القول بالجواز للإمام القرافي وأكثر الشافعية والراجح عند الحنفية وأنه اختيار ابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت[٢].

والملاحظ أن تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانخرام نظام الشريعة[٣]، وقد ورد عن الإمام أحمد قوله: (لو أن رجلاً عمل بكل رخصه؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً)[٤]. وقال الشاطبي: (أن الترخص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق؛ كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق)[٥].

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من التساهل في التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص، أما حالات الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها.

---

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي، حديث: ٨٨١ (١/ ١٨٦) من حديث معاذ وقال: " رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث " وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف، ورواه البيهقي في الشعب في رواية مشابهة، حديث: ٩٨٢٩ (١٢/ ٥٢٤)، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره.

انظر: جامع بيان العلم وفضله، القرطبي (٢/ ٩٨٠)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١/ ٥٥٩)، حلية الأولياء، الأصبهاني (١/ ٢١٩)

(٢) انظر: المستدرك من الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي (٩/ ٤١)، بحث د. سعد العنزي بعنوان: التلفيق في الفتوى (ص/ ٢٧٤- ٣٠٥) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (ص/ ٣٨) ١٤٢٠هـ، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن (١/ ٤١، ٥٦٥) ومن هذه البحوث التي تناولت مسألتنا: بحث د. وهبه الزحيلي و د. عبد الله محمد عبد الله والشيخ خليل الميس، والشيخ محمد رفيع العثماني، ود. حمد الكبيسي والشيخ مجاهد القاسمي، ود. حمداتي شبيهنا ماء العينين وغيرهم.

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي (٥/ ٩٧)

(٤) البحر المحيط، الزركشي (٨/ ٢٨٣) إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٢٥٣)

(٥) الموافقات، الشاطبي (١/ ٥٠٧)

ج –**التحايل الفقهي على أوامر الشرع:**

هو من ملامح مدرسة التساهل والمبالغة في التيسير؛ وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[(١)]. وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويزه[(٢)].

وفي ذلك يقول القرافي: (لا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف؛ أن يفتي العامة بالتشديد والخواص بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب...)[(٣)].

وقد فرق ابن القيم بين ما هو ممنوع أو مشروع من الحيل بقوله: (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحُرُمَ استفتاؤه، فإن حَسُن قصده في حيلةٍ جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج؛ جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربةً واحدة. وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيخلص من الربا. فأحسن المخارج ما خلَّص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم)[(٤)].

---

(١) حاشية سنن أبي داود، ابن القيم، وقال فيه: رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن، وقال أيضاً: وإسناده مما يصححه الترمذي. انظر: عون المعبود، العظيم آبادي (٩/ ٢٤٤)

(٢) انظر: أدب المفتى والمستفتي، ابن الصلاح (ص/ ١١١)، المجموع، النووي (١/ ٤٦)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (١/ ٧٤)، الموافقات، الشاطبي (٥/ ٢٧٧) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ١٧١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٤٤٢)

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي (ص/ ٢٥٠)

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ١٧٠ ، ١٧١)

الفرع الثاني: التشديد

التشديد سائغ في حق المرء نفسه، أما في حق الآخرين فلا ينبغي؛ لأن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك غير منحصرة، والرسول ﷺ أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨]،وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]،وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ، وَلاَ مُتَعَنِّتًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»(١). وقال ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَة**»(٢).

من ملامح منهج التضييق والتشدد في الحكم على المستجدات:

أ- التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء:

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد بلوغ الحق النهائي، فيؤدي إلى انغلاقٍ في النظر وحسن ظنٍ بالنفس وتشنيع على المخالف، مما يولد منهجاً متشدداً يتَّبعه العالم ويلزم الناس بمذهبه وحرمة غيره من المذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول. والناظر في أحوال الناس المعاصرة، يتأكد لديه أن التمسك بأقوال بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نصٌ صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر الإسلام.

ومن ذلك الحاجة لمعرفة بعض أحكام المستجدات، التي الأصل الشرعي فيها الحِل، وقد يطرأ عليها ما يخلّ بها فيقربها من التحريم، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع، فيحمل الناس على الأخذ بالأقوال الشاذة، أو نبذ الأحكام الشرعية، ولو وسَّع الفقهاء عليهم وضبطوا

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية، حديث: ١٤٧٨ (٢/ ١١٠٤)

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ، حديث: ٣٩ (١/ ١٦)، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الأمر بالغدو والرواح والدلجة في الطاعات عند المقاربة فيها، حديث: ٣٥١ (٢/ ٦٣)، سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، حديث: ٥٠٣٤ (٨/ ١٢١).

لهم صور الجواز ووضعوا لهم البدائل الشرعية، خيراً من أن يحملوا الناس على المنع العام والتحريم التام لكل تلك المستجدات[١]، مع أن الأصل في الأمور الجواز والصحة[٢]، والأصل في المنافع الإباحة[٣].

ب - التمسك بظاهر النصوص فقط.

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها. هؤلاء قد أُطلق عليهم اسم (الظاهرية الجدد) وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال. وقد نهى الله تعالى عن ذلك حيث قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[النحل: ١١٦].

يقول ابن القيم: (لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته..)[٤].

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في المستجدات من دون علم راسخ لا شك أنه يفضي إلى إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق.

---

(١) انظر: الفكر السامي، الثعالبي (١/ ٢١٥)

(٢) انظر: تهذيب الفروق، محمد علي المكي (٤/ ٤٤)

(٣) انظر: البحر المحيط، الزركشي (١/ ٢١٥)، القواعد، الحصني (١/ ٤٧٨)، الإبهاج، السبكي (١/ ١٤٦)، نهاية السول، الإسنوي (ص/ ٥٨)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص/ ٣١٧) ويدل على هذه القاعدة ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه))، سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، حديث: ١٧٢٦ (٤/ ٢٢٠). سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، حديث: ٣٣٦٧ (٢/ ١١١٧)

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ١٣٤)

ج. الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

سد الذريعة هو منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى ما لا يجوز[١]، وقد دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد. قال ابن القيم: (فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراءً للنفوس به)[٢].

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة[٣] يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر[٤].

ويجب التنبيه في هذا المقام على أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه؛ لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم[٥].

أما قاعدة: استحباب الخروج من الخلاف[٦]؛ فليست على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطاً هي كالتالي:

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٩٣)

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٠٩)

(٣) كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص/٤٤٨-٤٤٩)، الفروق، القرافي (٢/ ٣٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي (ص/ ٥٧٤-٥٨٤)

(٥) انظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ١٨٤- ١٩٤)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب محمود شاكر (ص/ ١١٨)

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص/ ١٣٦)، الفروق للقرافي (٤/ ٢١٣)

أ ـأن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة.

ب ـأن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت إليه.

ج ـأن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

د ـأن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً؛ فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين[١].

يقول د. الباحسين[٢]: (ووجه الشبه في معارضة هذه القاعدة لرفع الحرج، هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط يعني وجوب الإتيان بجميع محتملات التكليف، أو اجتنابها عند الشك بها، فإن في ذلك تكثيراً للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبها، وفي هذه الزيادة في الأفعال ما لا يتلاءم مع إرادة التخفيف والتيسير ورفع...)[٣].

الفرع الثالث: التوسط

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر، وقد جاء في وصفها: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة: ١٤٣]، جاء في لباب التأويل: (أي:عدولا خيارا، والمعنى أهل دين وسط بين الغلو

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص/ ١٣٧)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب محمود شاكر (ص/ ٢٥٤-٢٥٧)، رفع الحرج، صالح بن حميد (ص/ ٣٣٧-٣٤٨) رفع الحرج، د. الباحسين (ص/ ١١٥-١٣٠)

(٢) د. الباحسين: هو يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، فقيه وأصولي من أصل نجدي، شغل عدة مناصب علمية، منها: إدارة معهد المعلمين في البصرة، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، له العديد من المؤلفات في الفقه وأصوله، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية، توفي (٢٠٢٢م). للاستزادة انظر: https://ar.m.wikipedia.org تمت زيارة الموقع يوم الجمعة ٩/ ٨/ ٢٠٢٤الساعة ١٢:٠٠ ظهراً

(٣) رفع الحرج، الباحسين (ص/ ١١٥-١١٦)

والتقصير، لأنهما مذمومان في أمر الدين لا كغلو النصارى في عيسى، ولا كتقصير اليهود في الدين وهو تحريفهم وتبديلهم)[١].

ومن الأحاديث التي تدل على وجوب الأخذ بالوسطية ما أمكن، قوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا**»[٢]، فقد صرح بلفظ التعسير لتأكيد النهي عنه، كما نقل ابن حجر عن النووي قوله: (لو اقتصر على " يسِّرا"لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال: "ولا تعسرا"لنفي التعسير في جميع الأحوال)[٣]، ولذلك كان ﷺ يترك بعض الأفعال والأوامر، خشيه أن يشق على أمته كما قال ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ** »[٤]. وكان ﷺ يأمر أصحابه بالتيسير أيضاً على الناس وعدم حملهم على الشدة والضيق، ومن الأحاديث الصحيحة التي تؤكد هذا المبدأ العظيم قوله ﷺ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[٥]، وقال أيضاً: «**إن الدين يسر**»[٦]. قال ابن حجر: (أي دين الإسلام ذو يسر أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم....)[٧].

وقد بين رسول الله ﷺ مهمة الأمة وبالأخص العلماء فقال: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[٨]، ثم إن منهج النبي ﷺ الأخذ بالأيسر والأسهل والتخفيف على الناس، وقد بينت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها منهجه ﷺ بقولها: (ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن (١/ ٨٧)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب وما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، حديث: ٣٠٣٨ (٤/ ٦٥)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث: ١٧٣٣ (٣/ ١٣٥٩).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (١/ ١٦٣)

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث: ٨٨٧ (٢/ ٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث: ٢٥٢ (١/ ٢٢٠)

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، عنواناً لباب الدين يسر (١/ ١٦)

(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، الدين يسر، حديث: ٣٩ (١/ ١٦)

(٧) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٣٩)

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد - حديث: ٢٢٠ (١/ ٥٤)

أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما)[١]، ثم سار الصحابة على منهجه ﷺ، فقد وصفهم التابعون بأنهم كانوا أيسر الناس، فقال عمير بن إسحاق[٢]: (....فما رأيت قوماً أَيسَرَ سيرةً، ولا أقل تشديداً منهم)[٣].

ولذا ينبغي للمجتهد في المستجدات أن يكون على الوسط المعتدل؛ كما قال الشاطبي: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال)[٤].

ولعل ما سبق ذكره من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان من أجل أن يتبين من خلالها المنهج المعتدل؛ وذلك أن الأشياء تعرف بضدها وتتمايز بنقائضها.

من ملامح منهج التوسط:

أ- ضبط مساحة التيسير المطلوب

إن دائرة التيسير التي تنبني على تحقيق سليم لمناط الحكم هي التي يكون الأمر فيها وسطاً بين التشدد والتساهل؛ بحيث لا يكون فيها لهوى دخل؛ كما يقول الشاطبي: (قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها، فلا تعتبر شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل ما هويت نفسه أمراً)[٥].

ويتحقق التيسير المنضبط من خلال أمرين هما:

---

(١) صحيح البخاري - كتاب المناقب- باب صفة النبي ﷺ - حديث: ٣٥٦٠ (٤/ ١٨٩)

(٢) عمير بن إسحاق: عُمَير بن إسحاق القرشي أَبُو مُحَمَّد مولى بني هاشم، من التابعين، كان من أهل المدينة، فتحول إلى البصرة فنزلها، فروى عنه البصريون، ابن عون وغيره، ولم يرو عنه أحد من أهل المدينة شيئا، رَوَى عَن: الحسن بن علي بن أَبي طَالِب، وسَعِيد بن العاص الأُمَوِي، وعَمْرو بن العاص، وأبي هُرَيْرة وغيرهم. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٢٠)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٣٦٩)

(٣) سنن الدارمي، باب كراهية الفتيا، حديث: ١٢٨ (١/ ٢٤٥)، علق المحقق حسين سليم أسد الداراني، بقوله: إسناده جيد.

(٤) الموافقات، الشاطبي (٥/ ٢٧٦)

(٥) الموافقات، الشاطبي (١/ ٥١٥)

١ - **مراعاة فقه الواقع**

فقه الواقع علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات، وهو العلم بحقائق الأشياء، وعلاقات الأفراد بالقدر الذي يمكِّن الفقيه من تصور محل الحكم.

ففقه الواقع علم أصيل، يبنى على إدراكه الأحكام، وتتخذ في ضوئه المواقف[١]، ومن ثم يتأثر الفقه بالواقع مثلما يؤثر فيه، ويأخذ منه مثلما يعطيه، ويتكيف معه مثلما يكيفه ويوجهه، وهذا لا يعني خضوع الفقه للواقع بل يعني أن الفقه لابد أن يكون واقعياً.

فالاجتهاد لا يقف عند معرفة مراد النص الشرعي وإدراك علته فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى مرحلة أخرى وهي تحقيق ذلك المراد في الواقع؛ لأن لأدلة الأحكام اقتضاءين مختلفين، أحدهما تجريدي مفصول عن اقتضاءات الواقع، والآخر مركب من اقتضاء الخطاب الشرعي واقتضاءات الواقع المراد تنزيل النص فيه[٢]، ومن جهة أخرى لا يتأتى فهم النصوص كاملاً إلا بالاطلاع على أسباب نزول القرآن الكريم وأسباب ورود السنة النبوية، ومن ثم كانت الدلالة الواقعية من جملة الدلالات المعتبرة، والمقصود بها: معرفة الواقع التنزيلي للنصوص، وهو ضروري لفهم النص، كما أن إدراك الواقع يمكِّن من توظيف القواعد الأصولية والفقهية للوصول للحكم الشرعي، كقاعدة [درء المفاسد مقدم على جلب المصالح][٣]، وقاعدة [يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما][٤]، وقاعدة [الضرر يدفع بقدر الإمكان][٥]، وقاعدة [لا

---

(١) فقه الواقع، د. ناصر بن سليمان العمر (ص/ ٥) موقع المسلم https://almoslim.net تم زيارة الموقع ١١-٩-٢٠٢٣ الساعة الثانية صباحاً.

(٢) فقه الواقع ودوره في مجال التشريع وسلامة العمل بالأحكام، رصد لأهم الآليات المنهجية لفقه العمليات من خلال بعض الاجتهادات الفقهية، د. السكتاني.
https://souktani.ahlamontada.com تم زيارة الموقع ١١-٩-٢٠٢٣ الساعة الثانية صباحاً

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص/ ٧٨)

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص/ ٨٨)

(٥) المادة [٣١] مجلة الأحكام العدلية (ص/ ١٩)

ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان][1]. وكل ذلك لا يتم إلا بتمام معرفة الواقع. لذلك قعَّد العز بن عبد السلام بقوله: (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل)[2].

ولذلك ينبغي للمجتهد أن يراعي واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط باعتدال، وما أحسن ما قاله سفيان الثوري[3]: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد)[4].

٢ - **مراعاة العوائد والأعراف**

من مظاهر التوسعة على العباد ورفع الحرج عنهم؛ رعاية عاداتهم وأعرافهم الصحيحة في الأحكام التي بنيت عليها، كما تعتبر من مظاهر المرونة التي تعد من أهم سمات هذه الشريعة.

فرعاية الشريعة للعادات إنما هي نوع من رعاية المصلحة أيضاً، ومن ثم فالشريعة لم تشأ أن تنزع الناس عن عاداتهم الصالحة الموافقة لمقاصدها، وإلى هذا أومأ الدهلوي[5]بقوله:

---

(١) المادة [٣٩] مجلة الأحكام العدلية (ص/ ٢٠)

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/ ١٤٣)

(٣) سفيان الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان ابن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي (٦١هـ) وله أربع وستون عاماً. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/ ٣٨٦)، تقريب التهذيب، ابن حجر (ص/ ٢٤٤)

(٤) جامع بيان العلم وفضله، القرطبي (١/ ٧٨٤)

(٥) الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم العمري، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الهندي الحنفي، ولد (١١١٤هـ)، أحيا الله به وبأولاده وتلاميذهم الحديث والسنة في الهند، من مؤلفاته: حجة الله البالغة، والإنصاف في أسباب الخلاف، توفي (١١٨٠هـ). أنظر: معجم المؤلفين، كحالة (١/ ٢٧٢)، هدية العارفين، الباباني (١/ ١٧٧)

(وأن مراد الأنبياء عليهم السلام إصلاح ما عندهم من الارتفاقات، فلا يعدل عنها إلى ما يباين المألوف إلا ما شاء الله، وأن مظان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات)[١].

والشريعة تدرجت عند مطالبة الناس بترك أعرافهم وعاداتهم الفاسدة، فلا يؤخذ الناس بالعنف والمفاجأة، بل يتلطف في السير بهم على مراحل متصاعدة حتى يصل بهم للغاية المرجوة وذلك من خلال إقامة الأعراف والمصالح العامة والاستحسان.

ب- ضبط معيار الموازنة بين المصلحة والمفسدة:

هذا الضبط يتجلى في ثلاث صور لإعمال قواعد الاجتهاد:

الصورة الأولى: إعمال سد الذرائع[٢]

إن علاقة سد الذرائع بتحقيق المناط مرجعها إلى أنه يشكل استثناء من الدليل العام يمنع تعدية الحكم دون نظر إلى مناطه ومآل العمل به، فالمجتهد إذاً مكلف بالنظر في كل مسألة على حدة ضمن واقعها وظروفها وملابساتها، وعملاً بتحقيق المناط الخاص حتى يضمن سلامة تنزيل الحكم[٣].

الصورة الثانية: العمل بالاستحسان[٤]

لا يخرج الاستحسان عن كونه استثناء من الدليل العام لكن على وجه الترخص في الفعل وإباحته مراعاة للمآل واعتباراً للعوارض المحيطة بالمكلف، وهذا الاستثناء هو أقرب

---

(١) حجة الله البالغة، الدهلوي (١/ ١٦٣)

(٢) الذريعة في اللغة هي الوسيلة أما عند علماء الأصول فهي ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة. وقال الشوكاني: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور انظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ١٨٣)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ١٩٣)

(٣) سبق الحديث عن العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع واعتباره للمآل (ص/ ١٢٧).

(٤) الاستحسان هو: ترك القياس لدليل أقوى منه، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ١٠١)، وقيل: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي، غاية السول إلى علم الأصول، ابن المبرد (ص/ ١٣٧)

إلى المصلحة والتطبيق السليم لكون دليل الاستحسان أقوى من دليل المنع[١] وأقوى من القياس الظاهر.

فالاستحسان يجسد التيسير ورفع الحرج ومبدأ العدل والمصلحة، وهما مقصدان جوهريان للشريعة، لأن معنى الاستحسان في أغلب الأحوال هو الالتفات إلى العدل والمصلحة[٢].

الصورة الثالثة: العمل بمراعاة المآل

تدخل هذه القاعدة في باب الترجيح بين المصالح والمفاسد، والموازنة بين الأدلة وآثار تنزيلها في الواقع، وفي باب تحقيق المناط في المتفق عليه والمختلف فيه، والنظر فيما يؤول إليه إبقاء الواقع على ما هو عليه أو تغييره، وهذا ما يجعلها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقاعدة [يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء][٣]، ذلك أن تغيير الأمر الواقع كثيراً ما يكون أصعب من ابتدائه وإيجاده من الأساس، كما في القاعدة: [المنع أسهل من الرفع][٤] فمنع وقوع الخلل والانحراف ابتداء أسهل من رفعه وإزالته بعد وقوعه، لذلك يغتفر في البقاء والاستدامة مالا يغتفر في الإنشاء والإيجاد، فإن كان التغيير والإزالة يترتب عليه مفسدة أكبر من مفسدة بقاء الفعل، حكم ببقائه ترجيحاً لكبرى المصلحتين، ودفعاً لأعظم المفسدتين.

ج- الموازنة بين المصالح الآجلة والعاجلة:

الامتداد الزمني للمصلحة والمفسدة له أثر في توجيه الحكم وتحقيق مناطه، فقد تتعارض مصالح الدنيا ومصالح الآخرة، والواجب أن يتم تغليب الآجلة على العاجلة، لهذا أكد الشاطبي أن تنقيح المناط لابد أن يقوم به عالم رباني[٥]، لأن هذه مناطات إما أن يغلب عليها

---

(١) المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي، الدريني (ص/ ٦)

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٢٠١)

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ٧٢)

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي (٢/ ٨٦١)

(٥) الموافقات، الشاطبي (٥/ ٢٥٣)

الهوى فيقدم العاجل على الآجل، وإما أن تخضع لميزان الشرع والنقل أو لاستنباط المجتهدين الربانيين.

وبناء على هذه النصوص وغيرها استنبط الفقهاء أن من أهم مبادئ الإسلام رفع الحرج، ومن أهم قواعده الكلية [المشقة تجلب التيسير]، أخذاً من نصوص كثيرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة[١]. وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى لمن هو متساهل في المعاصي، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل لمن هو مشدد على نفسه أو غيره[٢]. قال أبو يوسف[٣]: (ما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى، لأن الحرج مرفوع)[٤]. ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للاجتهاد، وهو الاتجاه الصحيح الذي يدعو إليه أئمة العلم[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص/ ٧٦)

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٧٩) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (١١٢, ١١١)، المجموع، النووي (١/ ٥٢)

(٣) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد بن حَبْتَة، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة وأخذ عنه، أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأملى لمسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، قيل: لولا أبو يوسف ما ذُكِر أبو حنيفة. لأبي يوسف من الكتب: الأمالي، الصلاة، الزكاة، الفرائض، البيوع، توفي ببغداد (١٨٢هـ). انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص/ ٣١٥)

(٤) المبسوط، السرخسي (١١/ ٢٥)

(٥) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي (ص/ ٥٩)؛ الاجتهاد المعاصر ص ٩١؛ أحكام الفتوى والاستفتاء د. عبد الحميد مهيوب (١١٢، ١١٥)؛ دار الكتاب الجامعي بمصر ١٤٠٤هـ، أصول الفتوى والقضاء، د. محمد رياض (ص/ ٢٣٢)

المبحث الثالث

مراحل الرد إلى الأصل الكلي

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تصوير المسألة المستجدة

المطلب الثاني: تكييف المسألة المستجدة

المطلب الثالث: اختيار الأصل الملائم والرد إليه

يصعب على المجتهدين إعطاء الحكم الصحيح في المستجدات ما لم تتحقق لهم الإحاطة بمعرفة كل جزئياتها، والحق أنه كلما كانت المعرفة أدق كان التصور صحيحاً، والحكم الناتج عن هذا التصور مصيباً.

وأهم ما يساعد في الوصول للحكم الصحيح هو التصور الصحيح لموضوع الحكم، وهذا ليس مقتصراً على علم بعينه، وإنما هي قاعدة ثابتة في كل العلوم.

فأي علم قد يخضع للتجريب والخطأ والصواب، إلا شرع الله تعالى، فالخطأ فيه خطأ في الحكم الناتج عنه بالحل والحرمة، بالإباحة والحظر، لذا كان من الخطورة بمكان التسرع في الحكم دون إحاطة بالمسألة وتصورها تصوراً كاشفاً لها.

تتوضح المراحل التي لابد من المرور به الفهم المسألة والإحاطة بها، ومن ثم استنباط الحكم المناسب لها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تصوير المسألة المستجدة

المطلب الثاني: تكييف المسألة المستجدة

المطلب الثالث: اختيار الأصل الملائم والرد إليه

المطلب الأول: تصوير المسألة المستجدة

وهي كما ورد في الفصل الأول الخطوة الأولى ومرحلة الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة المستجدة والإحاطة بها من كل جوانبها، وذلك؛ بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطاً للحكم الشرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو ما يسمى في هذا الموضع بالمصالح المرسلة وهي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[1].

---

(١) ضوابط المصلحة، البوطي (ص/ ٣٣٠)

المطلب الثاني: تكييف المسألة المستجدة

التكييف هو: التصور الكامل للمسألة المستجدة وتحريرها وبيان انتمائها إلى أصل محدد[١]، فالتكييف يحتاج تصوراً تحصل معه صورة الشيء في العقل[٢] بناء على قاعدة [الحكم على الشيء فرع عن تصوره][٣]، إذ حصول التصور الصحيح يعين على تحديد الأصل الذي يمكن أن تندرج المسألة المراد تكييفها تحته وإثبات الحكم الشرعي لها، لذلك يجب على المجتهد العامل في المقاصد أن يكيف المستجدات جرياً على المقصد الكلي وذلك على اعتبار أن (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل)[٤]، ومن ثم فأي تكييف لا يحقق هذا المقصد الشرعي يكون باطلاً.

خلاصة الأمر: إذا جاءت المسألة من ضمن الوقائع التي شهد العقل لها بأن فيها مصلحة ظاهرة واضحة، أو مصلحة غالبة، فيلتمس الناظر علة الحكم فيها على أنها:

وصف ظاهر منضبط يؤدي إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة هو مقصود الشارع الحكيم، فتكون الواقعة المستجدة قد تم إدراجها من خلال:

١- عللها ومقاصدها القريبة من خلال المناسب الملائم.
٢- مقاصدها العامة وحملها على عموميات الشريعة وكلياتها وباعتبار المقاصد الضرورية الخمس من خلال المصالح المرسلة[٥].

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص/ ١٤٣)، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، د. مسفر القحطاني، مجلة العدل السعودية، عدد٢٨، شوال ١٤٢٦هـ (ص/ ٤٠)

(٢) التعريفات، الجرجاني (ص/ ٥٩)

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، الغزي (٤/ ٤١١)

(٤) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٩)

(٥) انظر: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، القحطاني (٢/ ٦١٧)

المطلب الثالث: اختيار الأصل الملائم والرد إليه

إن المجتهد أثناء معالجته للمستجدات تعرض له مسائل قد تتعلق بمكلف بعينه تزاحمت في حاله المصالح، أو تزاحمت في حاله المفاسد، أو تزاحمت في حاله المصالح والمفاسد، أو قد تتعلق بالتعارض بين مصالح طرفين، مصلحة أحدهما هي أرجح وأقوى من مصلحة الآخر فيقتضي تغليبها، إما لأن عدم مراعاة المآل فيها يفوت المصلحة الأكبر، أو يوقع أحدهما في مفسدة أكبر من تلك التي يراد دفعها عن الأخر، ومن ثم فقد وجب إعمال الموازنة وهي المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها[١]، وفي هذا الصدد يقول العز بن عبد السلام: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيه إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك)[٢].

فعلى المجتهد في المستجدات أن يجري موازنة بين الاحتمالات الممكنة في غير المحكم من الأحكام، وترجيحاً بين ما تحققه تنزيلاتها في إطار الشرع الحنيف وبمقاييسه وموازينه من المصلحة في الظرف الواقعي المعين ثم اعتماد الاحتمال الذي يرجح أنه أكثر تحقيقاً للمصلحة بضوابطها الشرعية المبينة في أماكنها، واعتبار ذلك هو مناط الاجتهاد في تلك المسألة[٣].

ولابد من إجراءات عملية تعمل وفقها عملية الموازنة، منها:

١- ألا يحكم في تمييز المصالح والمفاسد غير الشريعة ونصوصها، لأن هذا التمييز لا يخضع لهوى النفس أو العقل المجرد[٤].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء الموازنات، الكمالي (ص/ ٤٩)

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٢/ ١٨٩)

(٣) انظر: فقه التدين فهماً وتنزيلاً، د. عبد المجيد النجار (٢/ ٥٥)

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم (ص/ ١٤٠)

٢- أن يراعي في النظر العوارض والملابسات المحتفة بأفعال المكلفين؛ لأن وصف المصلحة والمفسدة ليس أمراً ثابتاً، إنما هو أمر إضافي يرتبط بحال المكلف وبالزمان والمكان اللذين يعيش فيهما.

٣- أن يكون معيار التغليب أن تتحقق يقينا الموافقة بين القصد من تشريع الحكم وبين مقصد المكلف، فإن حصلت المناقضة بطل النفع؛ لأن (من ابتغى في التكاليف غير ما شرعت له فعمله باطل)[١].

٤- أن يحصل اليقين أو غلبة الظن أن الحكم يؤدي لمصلحة راجحة أو فساد راجح.

إن إجراء هذه الموازنة لابد أن تمر عبر مسلك دقيق يكون معيار المصلحة الحقيقية أو المفسدة الحقيقية هو الراجح فيها، وهذا يستلزم أن ينبني النظر على الالتفات إلى النتائج المادية والملموسة لأفعال المكلفين حيث يجب أن تكون سليمة بأن يتوافق قصد المكلف مع قصد الشارع.

الخلاصة

إن تنزيل الحكم الشرعي على مسألة مستجدة يقتضي النظر فيما يؤول إليه ذلك التنزيل، فمن المسلم به أن كل حكم جاء به الشرع محقق لمصلحة، أو دافع لمفسدة مطلقاً، ولكن عند تلبس حكم ما بالواقع المشخص –بما يعتريه من توابع وإضافات– قد يتخلف أحياناً تحقيقا لمصلحة أو دفع المفسدة مطلقاً أو على الغالب، بل قد يؤدي الأمر إلى عكس المقصد الشرعي من ذلك الحكم، فإذا صار الأمر إلى ذلك وجب على المجتهد أن يعيد النظر في تنزيل ذلك الحكم على تلك المسألة، ليصل إلى حكم آخر هو أليق بتلك الحال، وأكثر تحقيقاً للمقصد الشرعي– وهو المعبر عنه باعتبار المآلات. فاعتبار المآلات لا يعد تعطيلاً للحكم الشرعي في مسألة باجتهاد المجتهد بدعوى أن الحكم لا يحقق المقصد منه، ولكنه انتقال بالواقعة من حكم إلى حكم آخر، إما بأن تكون محل ترخص أو استثناء، أو تكون ألصق بقاعدة أخرى وحكم آخر، ليصل المجتهد إلى إلحاقها بأقرب الأصول شبهاً بها.

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٢٧)

المبحث الرابع
ضوابط الأصل الكلي

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وضوابط تحمي بناء الأحكام الشرعية، ومن ضوابط بناء الأحكام على المقاصد ما يلي:

الضابط الأول:

تحقيق المقصد في المسألة لإصدار حكمٍ لها؛ لأنه بدون التحقق من المقصد الأصلي لا يمكن أن يعلل به، فلا بد من تحقق مصلحة من هذا الحكم،قال إمام الحرمين: (مالا يعقل معناه على التثبت لا يُحَكَّم المعنى فيه)[١].

الضابط الثاني:

أن يكون ذلك المقصد وصفاً وجودياً منضبطاً؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يمكن التعليل به؛ فالغرر مثلاً يورث البغضاء، والبغضاء صفة نفسية، فهو من باب الحكمة التي قد نلجأ إليها للتعليل بها،وذلك عند تعذر الانضباط في الوصف، جاء في المراقي[٢]: ومن شروط الوصف الانضباط وإلا فالحكمة بها يناط.

الضابط الثالث:

تحديد مرتبة المقصد في سلم المقاصد؛ هل هو في مرتبة الضروري أو الحاجي أو التحسيني؛ لأن التعامل معها ليس على وتيرة واحدة ووزن واحد، وهل هو مقصد أصلي أو تبعي[٣].

---

(١) نهاية المطلب، الجويني (٤/ ٢٩١)

(٢) مراقي السعود، الشنقيطي (ص/ ٤٣)

(٣) سبق ترتيب المقاصد الأصلية والتبعية صفحة (ص/ ١١٧).

الضابط الرابع:

النظر في المقصد المعلل إن كان منصوصاً أو مستنبطاً.

الضابط الخامس:

النظر في المآل الذي يفضي إليه إعمال المقصد الذي يبنى عليه الحكم.

الضابط السادس:

ألا يكون المقصد الذي يبنى عليه الحكم معارضاً بمقصد أولى منه بالاعتبار[١].

الضابط السابع:

ألا يكون المقصد الذي يبنى عليه الحكم خلاف النص أو الإجماع أو القياس الكلي السالم عن المعارضة.

الضابط الثامن:

ألا يكون المقصد المعلل فيه مردوداً بقادح النقض.

الضابط التاسع:

أن يكون المتصدي لإعمال المقاصد من أهل الارتياض على أصول الاجتهاد ومعاني الشريعة[٢].

وفي الختام وبعد البحث والاستقراء تم الوصول إلى منهج الحكم على المستجدات الفقهية المعاصرة وفق الحدود المعتبرة التي وضعها الأصوليون من أجل ضبط هذه الطرق من النظر والاجتهاد، وذلك بطريقين رئيسيين، هما: رد المستجدات الفقهية إلى أصلٍ نصيٍّ معيَّن، أو إلى أصلٍ مقاصديٍّ كليّ.

إن إعمال المقاصد في الاجتهاد من أهم القضايا التي يجب أن يشتغل بها الباحثون في الفقه الإسلامي، وذلك راجع بالأساس إلى أثر تلك المقاصد في العملية الاجتهادية برمتها،

---

(١) تبعاً لما سبق بالضابط الثالث.

(٢) انظر: مشاهد من المقاصد، عبدالله بن بيه (٢٨٩- ٢٩١)

فلابد من جعلها الإطار والمبدأ الكلي الذي يحكم على قواعد منهج الاجتهاد ومعاييره ونتائجه، وجعلها مرحلة من مراحل صياغة الفتوى والحكم، بحيث تعرض الأدلة الجزئية على مقاصد الشريعة العامة والخاصة، ولا تقبل إلا إذا انسجمت معها، وتكون هي عمدة المجتهد في المسائل المستجدة التي لا نص فيها ولا نظير لها لتقاس عليه.

٥ أما إذا تعارض الأصل المعيَّن مع الأصل الكلي فلا شك ولا خلاف بأن العمل بالمعيَّن هو الأساس، فيقدم الأصل المعيَّن ويكون متبوعاً ويتأخر الأصل الكلي فيكون تابعاً؛ فلا يسرح العقل إلا بقدر الحاجة لإعماله، فإن الأصل المعيَّن وإن كان محققاً لمصلحة إلا أن تحقيقها يرجع إلى الشارع نفسه وليس لما يأمر به الهوى ولا لتحكيم المصالح التي جاءت بها النصوص والأدلة.

الفصل الثالث

نماذج من المستجدات الطبية المعاصرة

ويتضمن ثلاثة مباحث :

❁المبحث الأول: علاج السمنة الجراحي

❁المبحث الثاني: حقن المواد العلاجي والتجميلي

❁المبحث الثالث: زراعة الشعر

تمهيد:

معظم القضايا الطبية المعاصرة جديدة، فلا نطمع أن نجد فيها نصوصاً خاصة بها، وكذلك لن نجد لها نقولاً للفقهاء القدامى، فلا بد من وضع منهجية محددة للبحث عن حكم هذه القضايا المستجدة، وكيف نصل إلى الحكم الشرعي بردها إلى الأدلة الجزئية والكلية.

المطلب الأول: تعريف المستجدات الطبية المعاصرة:

الفرع الأول: تعريف المستجدات:

سبق التفصيل في معنى المستجدات[١].

الفرع الثاني: تعريف الطبية:

أولاً: في اللغة: نسبة إلى الطب، وهو في اللغة: علاج الجسم والنفس ومنه علم الطب، وجاء بمعنى الحذق والمهارة، والحكمة.

فالطبيب لغة: هو من حرفته الطب أو الطبابة، وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم، والعالم بالطب والحاذق الماهر، والرفيق اللبق والحكيم[٢].

ثانياً: أما اصطلاحاً فله تعريفات متعددة، أورد منها:

- عرّف ابن رشد[٣] صناعة الطب بقوله: (صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يمكن في واحد من الأبدان) ويزيد ابن

---

(١) تم شرح المعاني اللغوية والاصطلاحية لهذا المصطلح في التمهيد (ص/ ٢٢).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١/ ٥٥٣)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص/ ١٠٨)، تاج العروس، الزبيدي (٣/ ٢٥٩) مادة[طبب]

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف، ولد بقرطبة ونشأ بها ودرس الفقه والطب والمنطق وغيرها.
عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، صنف نحو خمسين كتاباً، منها: منهاج الأدلة في الأصول، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكليات في الطب، شرح أرجوزة ابن سينا. توفي بمراكش (٥٩٥هـ). انظر: شذرات الذهب، أبو الفلاح (٦/ ١٠٢)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة (ص/ ٥٣١)، معجم المؤلفين، كحالة (٨/ ٣١٣).

رشد الكلام وضوحاً فيقول: (إن هذه الصناعة ليس غايتها أن تبرئ ولابد، بل أن تفعل ما يجب، بالمقدار الذي يجب، في الوقت الذي يجب، ثم ينتظر حصول غايتها)[١].

- قال ابن سينا[٢]: (علم الطب ما يتعرف منه أحوال الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عنه الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة)[٣].
- قال ابن خلدون[٤] في تعريف الطب: (حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أدوائهم)[٥].
- ونُسب لقدماء الأطباء ولابن رشد الحفيد القول بأنه: (علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد)[٦].
- قال ابن القيم: (هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه، أو ينقص منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل والشبه، ويدفع العلة الموجودة بالضد ونقيضه، ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية)[٧].

---

(١) نقل التعريف د. محمد عابد الجابري عن ابن رشد في تحليله لكتاب الكليات في الطب مؤكداً أن تصور ابن رشد للطب كان أقرب ما يكون إلى التصور الحديث (ص/ ٤٨) كتاب الكليات في الطب مع معجم المصطلحات الطبية العربية، د. مجمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية

(٢) ابن سينا: أبوعلي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي البخاري، اشتهر بالطب والفلسفة واشتغل بهما، توفي (٤٢٧هـ)، من مؤلفاته: رسالة الزاوية، والقانون في الطب. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة (ص/ ٤٣٧)

(٣) القانون في الطب، ابن سينا (١/ ١٣)

(٤) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، أبو زيد، فيلسوف التاريخ الإسلامي، ولد بتونس وتوفي بالقاهرة عام (٨٠٨هـ) وهو رائد علم الاجتماع، ولي قضاء المالكية في مصر، من مؤلفاته: مقدمته المشهورة، وتاريخه المسمى العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (١/ ٧١)

(٥) مقدمة ابن خلدون (ص/ ٤٩٣)

(٦) النزهة المبهجة، الأنطاكي (١/ ٣٤)

(٧) زاد المعاد، ابن القيم (٤/ ٩)

- وفي الموسوعة الطبية: (هو علم يختص بمعالجة الأمراض)[١].

من خلال التعريفات السابقة للطب يتبين أن جميعها متقاربة، وتدل على معنى واحد، وهو العلم بالأمراض والعوارض التي تعتري البدن؛ من صحة ومرض وسبل الوقاية منها وطرق علاجها. فالطب يهدف إلى أمرين؛ حفظ الصحة الموجودة، وإعادة المفقودة، وحفظ نظام الصحة البشرية، وإزالة جميع العوائق المرضية بالعلاجات المتاحة، وقد يهدف الطب أيضاً إلى الكشف عن أسباب سوء الصحة ابتغاء علاجها فيما بعد، وما يستهدف الوقاية من مرض تخشى الإصابة به.

الفرع الثالث: معنى المعاصرة:

أصل المعاصرة في اللغة: من العصر، بمعنى الوقت، والزمن[٢].

المقصود بالمعاصرة هنا: المسائل والقضايا التي جدت وظهرت في عصرنا الحاضر والتي تسمى بالمستجدات وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.

الفرع الرابع: المقصود بالمستجدات بالطبية المعاصرة:

هي مسائل حديثة تتعلق بأمور الصحة والمرض، يحتاجها الناس، ويسعون في إيجاد الأجوبة والحلول الحاسمة للبت فيها من حيث:

- أحوال المعالجة وطرقها
- الرأي الشرعي بالأسلوب العلاجي من حيث الجواز وعدمه
- تضمين الطبيب في حال ارتكابه خطأ بالمعالجة
- استيضاح بعض المصطلحات الطبية التي تترتب عليها إجراءات أخرى

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (ص/ ٦٤٤)

(٢) المراجع السابقة مادة [عصر] سبق الشرح والتفصيل في معنى المعاصرة والمراد منه في هذه الدراسة في التمهيد (ص/ ٣١).

أو يمكن القول إن **المستجدات الطبية المعاصرة** هي مسائل صحية مُشكلة جدَّت في عصرنا الحاضر يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيلجأ للعلماء لإيجاد حكمٍ مفصلٍ وظاهرٍ في مراجع الفقه القديمة، فيجتهد في أن يجد لها حلاً وأجوبةً وفق القواعد الشرعية. فالمراد من هذا الفصل معرفة الأحكام الشرعية لعدد من المسائل الطبية الحديثة المتعلقة بصحة الإنسان من عدة جوانب؛ كالأدوية والعمليات الجراحية، والتصرف بأعضائه، وبعض الممارسات الطبية من قبل الأطباء.

المبحث الأول

علاج السمنة الجراحي بواسطة تكميم المعدة

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف السمنة

المطلب الثاني: تعريف تكميم المعدة لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: دوافع إجراء عملية تكميم المعدة وآثارها

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بعملية تكميم المعدة

الجراحة الطبية الحديثة أو ما يسمى في عرف الأطباء والناس بالعمليات الجراحية تعتبر إحدى فروع الطب المختصة بعلاج الأمراض بالعمل الجراحي، وما يستلزمه من عناية بعده[١].

وقد جاء تعريفها في الموسوعة الطبية بأنها: (إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي أخر، أو لاستئصال عضو مريض، أو شاذ)[٢].

فالجراحة تحقق للإنسان الكثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة، والناس في مختلف العصور بحاجة لها، ولهذا راعت الشريعة الإسلامية تلك الحاجة وأباحت الجراحة ضمن ضوابط معينة تحقق مصالح الخلق وتدفع عنهم المشاق، ومن خلال المطالب التالية سيتم بحث أحكام جانب من جوانب العمليات الجراحية المتعلقة بالسمنة.

المطلب الأول: تعريف السمنة

تُعَرَّف السمنة بأنها تراكم مفرط أو غير طبيعي للدهون يلحق الضرر بصحة الفرد، نتيجة اختلال توازن الطاقة بين السعرات الحرارية التي تدخل الجسم والسعرات الحرارية التي يحرقها[٣].

وتعتبر السمنة وباءً عالمياً، وهي مشكلة تتزايد عاماً بعد عام، وطبقاً لما نشرته منظمة الصحة العالمية في أحدث تقرير لها فإن السمنة تعد وباء القرن الحادي والعشرين، نظراً لزيادة معدلاتها ولارتباطها بالإصابة بكثير من الأمراض الخطيرة[٤]. وتتعدد أسباب الإصابة بالبدانة، منها العوامل الوراثية، أو الاستعدادات المنقولة من الآباء والأمهات والأجداد، ووجود الخلل

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف نخبة من علماء مؤسسة Golden Press (٣/ ٤٥٠)

(٢) المرجع السابق (٥/ ٩٨٢)

(٣) السمنة والنحافة، د. جاسم محمد جندل (ص/ ١٥)، للاستزادة انظر موقع وزارة الصحة: https://www.moh.gov.sa تمت زيارة الموقع: يوم الجمعة ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٣، الساعة ٨:٢٠.

(٤) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية http://www.who.net تمت زيارة الموقع: يوم الخميس ٢٦/ ٩/ ٢٠٢٤م، الساعة ٩:٢٢

في إفرازات الغدة الدرقية غير النشطة، واستعداد الجسم لتكوين الدهون، وقلة الحركة بسبب بعض العوارض الصحية كالتهاب المفاصل، وتتدخل في مشكلة البدانة كثير من العوامل والمؤثرات النفسية وعادات تناول الطعام وحالات القلق والإحباط والفشل، مما يدفع الشخص للتعويض عن طريق الطعام[١]. وفي معظم الحالات يكون نهاية المطاف الحل الجراحي، وذلك عند فشل كل الطرق الدوائية في علاج المرض، والحل الجراحي يلجأ إليه في الحالات الآتية:

١- حالات السمنة المفرطة للذين تجاوز مؤشر كتلة الجسم قيمة ال٤٠، أو السمنة المرضية حماية للفرد من مضاعفاتها الخطيرة.
٢- حالة عدم قدرة الشخص على الحركة بشكل يسبب عجزه عن ممارسة حياته بصورة طبيعية.
٣- في حال فشل جميع الوسائل العلاجية الأخرى[٢].

ومع التطور الطبي تطورت الجراحات المتعلقة بعلاج السمنة على وجه الخصوص، ومن ذلك عملية تكميم المعدة، سواء كان الغرض منها التداوي أو تحسين وتجميل المظهر وقوام الجسم، وقد أصبح العلاج الجراحي للسمنة أحد الخيارات المطروحة التي قد يلجأ الناس إليها، وهي متنوعة ومنها:

- شفط الدهون
- شد البطن
- ربط الفكين
- تدبيس المعدة

---

(١) انظر: السمنة، د. أحمد الخولي (ص/ ٣)، السمنة والنحافة، د. جاسم محمد جندل (ص/ ١٧)، للاستزادة انظر: موقع وزارة الصحة: https://www. moh. gov. sa تمت زيارة الموقع: يوم الجمعة ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٣، الساعة ٨:٢٥

(٢) انظر المواقع الطبية التالية: https://www. mayoclinic. org، https://altibbi. com تمت زيارة المواقع يوم الجمعة ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٣، الساعة٨:٣٧ مساء.

- البالون الطبي
- تكميم المعدة باستئصال جزء منها لعلاج السمنة، وهو ما سيتم بحث حكمه في هذا الجزء من الدراسة، حيث تعتبر هذه العملية من أبرز عمليات علاج السمنة المفرطة، وهي عملية حديثة نسبياً، فقد بدأ انتشارها في عام ٢٠٠٣م، وهي وليدة البحث العلمي، حيث تم اكتشاف سبعة هرمونات سلبية توجد في المعدة تسبب الجوع والسمنة ومرض السكر، ومن هنا جاءت فكرة قص هذا الجزء من المعدة للتخلص من الهرمونات، وأيضاً تصغير حجم المعدة، وبالتالي تقليل كمية الأكل المتناول[١].

المطلب الثاني: تعريف تكميم المعدة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف التكميم

أولاً: التكميم لغة:

وله معانٍ أساسية ثلاثة، وهي كما يلي:

١- من الكَمِّ: الكاف والميم أصل واحد يدل على غشاء وغطاء. ومن ذلك الكُمَّة، وهي القلنسوة، يقال تكمم الرجل، وتكمكم.

٢- المراد بالكُمَ: كُمُّ القميص، والكم من الثوب مدخل اليد ومخرجها، والجمع أكمام.

٣- وكَمَّ الشيء يكُمُّه كمَّاً وتكمَّمَه: إذا سده[٢].

ثانياً: تكميم المعدة اصطلاحاً:

استئصال المعدة(Gastrectomy)إجراء طبيٌّ جراحيٌّ، يتم من خلاله استئصال جزء من المعدة أو أكثر المعدة؛ لغرض تقليل كمية الطعام الواصل إليها[٣].

---

(١) انظر المواقع التالية: https://www. mayoclinic. orghttps://dryasseramer. com تمت زيارة المواقع يوم الجمعة ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٣، الساعة: ٨:٤٥

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ١٢٢)، لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٥٢٦) مادة[كم]

(٣) انظر: السمنة، من إصدارات المركز الوطني للغدد الصم والسكري والوراثة بالأردن (ص/ ١٠٤)

الفرع الثاني: تعريف المعدة:

أولاً: في اللغة:

المَعِدَة تجمع على مِعَد، وهو عضو معروف في الإنسان، يستقر به طعامه وشرابه قبل أن ينحدر إلى أمعائه(١).

ثانياً: في الاصطلاح الطبي:

تعد المعدة أحد أجزاء الجهاز الهضمي، هي كيس عضلي بحجم حبة شمام صغيرة يتمدد عند تناول الطعام والشراب، فحسب موقع مايوكلينك تتسع المعدة لما يصل إلى غالون(٢) من الطعام والشراب، وهي تمتاز بالمرونة تجعلها تعود لسعتها الطبيعية والمعتادة التي تتراوح مابين ليتر إلى ليترين(٣).

المطلب الثالث: دوافع إجراء عملية تكميم المعدة وآثارها:

تعتبر الإصابة بسرطان المعدة السبب الرئيسي لعملية استئصال المعدة، وقد تستأصل لأسباب علاجية أقل شيوعاً؛ كالسمنة، وسرطان المريء، وقرحات المعدة، والأورام غير السرطانية، وغير ذلك.

الفرع الأول: أنواع جراحة السمنة:

تنقسم جراحة السمنة إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١- تصغير حجم المعدة، وهي: جراحة تكميم أو تدبيس المعدة(Sleeve Gastrectomy)

حيث يتم من خلالها تصغير حجم المعدة لإنقاص كمية الطعام المتناول.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٤٠٤)، المصباح المنير، الفيومي (ص/ ٥٧٥) مادة[المعدة]

(٢) الغالون = ٣. ٨ ليترات

(٣) للاستزادة انظر: (مايو كلينك) https://www.mayoclinic.org، وموقع الطبي https://altibbi.com تمت زيارة المواقع يوم الجمعة٩/ ٨/ ٢٠٢٤م، الساعة ٣:٢٠

٢- تغيير عمليات امتصاص الغذاء من الأمعاء، وهي: جراحة تحويل مسار المعدة أو المجازة المعدية (Gastric Bypass)حيث يتم من خلالها إنقاص عملية هضم وامتصاص الغذاء المتناول من خلال تحويل مجرى المعدة أو الأمعاء الدقيقة.

٣- تصغير المعدة مع تغيير لعمليات امتصاص الغذاء، وهي: جراحة ربط المعدة "تطويق المعدة" (Gastric Banding)[١].

تتم هذه العملية عن طريق الاستئصال الجراحي بواسطة المنظار وبإدخال أدوات صغيرة من خلال شقوق صغيرة متعددة في الجزء العلوي من البطن، ثم يقوم الجرَّاحُ بإنشاء كُمٍّ ضيق عن طريق تَدبيس المعدة[٢] رأسيًّا، وإزالة الجزء الأكبر المنحني من المعدة، مما يترك جزءاً صغيراً للمعدة على شكل أنبوب أو كم بحجم وشكل حبة الموز، فيصبح بالإمكان الحد من كمية الطعام المتناولة، والشعور بالشبع خلال فترة قصيرة. تقلل هذه العملية حجم المعدة بشكل دائم، عدا بعض الحالات التي يتم توسع المعدة فيها في وقت لاحق، ويستغرق إجراء العملية ساعة إلى ساعتين عادةً، وتجرى هذه العملية تحت التخدير العام، وهذا يعني أن المريض لن يشعر بأي ألم[٣].

---

(١) عملية تكميم المعدة مالها وما عليها، د. أحمد علي مراد، مجلة تعريب الطب ٤٣ عام ٢٠١٥م (٢٠)، جراحة تطويق المعدة، مصري (١٩)، عملية تحويل مسار المعدة (المجازة المعدية) (٢١)

(٢) وهو تضييق المعدة فيتم تصغير حجم فراغ المعدة عن طريق وضع مكابس حديثة صغيرة تحتوي على معدن التيتانيوم في المعدة، يبلغ طولها ما بين ٢ إلى ٢. ٥ مليمتر تقريباً، يختلف لونها باختلاف سُمك النسيج والموضع الذي يتم تدبيسه. انظر: https://drmohamednasr. comتمت الزيارة يوم الثلاثاء٢٦/ ١١/ ٢٠٢٤ الساعة ١١:٥٥

(٣) التخسيس بتصغير المعدة، صبحي سليمان (٥٣)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، النتشة (ص/ ٥٠٥)، للاستزادة انظر الموقع الإلكتروني الطبي: https://www. mayoclinic. org/tests-procedures/sleeve-gastrectomy/about/pac-20385183 تمت زيارة الموقع يوم الجمعة ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٣ الساعة ١١:٥٥ صباحاً

نسبة نجاح عملية تكميم المعدة (Sleeve Gastrectomy)في علاج السمنة مرتفعة، حوالي ٧٥% من الأشخاص الذين أجريت لهم فقدوا الوزن الزائد، إلا أن لهذه العملية مخاطر أدت لوفاة أعداد من المرضى الذين خضعوا لها[١].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عملية تكميم المعدة

أولاً: الآثار الإيجابية والفوائد:

١- إنقاص الوزن حتى الوصول للوزن الطبيعي خلال العام الأول[٢].
٢- انخفاض نسبة السكر الناتج عن السمنة وبالتالي التخلص من تناول الأنسولين.
٣- علاج حالات فرط ضغط الدم بنسبة ٥٧. ٥ %.
٤- علاج حالة متلازمة انقطاع النفس الانسدادي خلال النوم بنسبة٦٠%.
٥- تحسن الحالة القلبية وانخفاض خطر الإصابة بالذبحة الصدرية والسكتة الدماغية وارتفاع الكوليستيرول بنسبة ٧٧%.
٦- زيادة فرص الإنجاب، وتحسن الحالة النفسية للمريض والإقبال على الحياة[٣].

ثانياً: الآثار السلبية لعملية تكميم المعدة:

تترتب على هذا العمل الجراحي جملة من الآثار الطبية السلبية مما يتعلق بالتخدير، أو بالعملية ذاتها، أو بما بعد العملية، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، على التفصيل الأتي:

---

(١) انظر الموقع التالي: https://ariamedtour. com تمت زيارة الموقع يوم الثلاثاء١/ ١٠/ ٢٠٢٤ الساعة ٢٠:٤صباحاً

(٢) وذلك لأن هرمون الجريلين يقل إفرازه بنسبة ٧٠% مما يؤدي لانعدام الشهية للطعام، كما أن ٨٠% من حجم المعدة يتم إزالته أثناء العملية فيشعر المريض سريعاً بالامتلاء والشبع.

(٣) انظر المواقع التالية: https://albannaclinic. com/articles، https://mayoclinic. org، https://tajmeeli. comتمت زيارة المواقع يوم الجمعة٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٣ الساعة: ٩:٣٠.

الأول: الآثار السلبية المتعلقة بالتخدير في عملية تكميم المعدة:

يعد التخدير تدبير ملازم لمعظم العمليات الجراحية، وله آثار جانبية يمكن أن تحدث أثناء العمل الجراحي أو بعده، وتختلف هذه الآثار باختلاف نوع التخدير وتقبل المريض لهذا التخدير.

أهم هذه الآثار ما يلي:

١- التهاب الحلق، ويحدث في الحالات التي يحتاج فيها المريض لأنبوب أكسجين للتنفس.
٢- آلام العضلات، حيث أن المخدر المستخدم لاسترخاء العضلات يمكن أن يسبب ألماً بعد زوال التخدير.
٣- صعوبة التنفس، وعادة ما يحدث بسبب قوة تأثير أدوية الاسترخاء على العضلات، فيبقى الجهاز التنفسي مسترخياً وغير قادر على القيام بعملية التنفس كما يجب.
٤- فقدان الذاكرة والهذيان، في بعض الحالات يستمر لساعات عند معظم مرضى القلب والرئة والزهايمر، وقد يستمر لوقت طويل لمن سبقت لهم الإصابة بالسكتة الدماغية، وكثيراً ما يؤدي إلى ضعف التركيز والتعلم.
٥- ارتفاع درجة الحرارة، القشعريرة والارتجاف، فقد تكون ردة فعل جسم المريض للتخدير خطيرة وقاتلة في بعض الأحيان[١].

الثاني: الآثار السلبية المتعلقة بعملية تكميم المعدة ومضاعفاتها:

تشمل عملية تكميم المعدة جملة من الأضرار الخاصة بهذه العملية، وبما يترتب عليها من مضاعفات، ومن ذلك:

١- احتمال انقلاب المعدة أو التسريب، ونزيف داخلي يتطلب نقل دم للمريض، أو الفتق الجراحي وفتح الجرح، أو انسداد الأمعاء أو المعدة، وزيادة الاستعداد للعدوى.

---

(١) انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/anesthesia/about/pac تمت زيارة الموقع يوم الجمعة٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٣ الساعة: ٩:٤٥.

٢- المضاعفات الرئوية وتشمل: الالتهاب الرئوي الصدري، والتقليل من كفاءة الجهاز التنفسي وتشبع الرئتين بالسوائل، وجلطات وانسداد الرئتين أو الساقين.
٣- مضاعفات القلب والأوعية الدموية: حدوث قصور في القلب وعضلته(مثل النوبات القلبية، وعدم انتظام ضربات القلب، وحدوث سكتة دماغية، والدماغية الوعائية).
٤- مضاعفات الكلى والكبد: حدوث الفشل الكلوي في إحدى الكليتين أو كلتيهما، وإمكان حدوث فشل الكبد أو على الأقل التهابه.
٥- المضاعفات النفسية: حدوث فقدان الشهية أو حدوث الشره، وحدوث تقلبات مزاجية كالاكتئاب والمشاكل العاطفية والاجتماعية.
٦- الانزعاج في البطن والغثيان والجفاف وتساقط الشعر نتيجة انخفاض فيتامين B6 أو عموماً اتباع نظام غذائي غير كاف، والشعور بالبرد، وعدم تحمل الطعام[١].

ويتطلب استئصال المعدة في بعض الأحيان قطع العصب المبهمVagus Nerve[٢] وهذا قد يؤدي لإصابة عدد من المرضى بنوبات من الإسهال الشديد الذي يمكن علاجه أحياناً بالأدوية المضادة للإسهال أو يتطلب إجراء عملية جراحية أخرى للتخلص من هذا العرض، لذلك ينبغي على المريض التعرف على المخاطر المحتملة واحتمال حدوثها لديه.

---

(١) انظر: عملية تكميم المعدة مالها وما عليها، المراد (ص/٢٦-٢٧)، للاستزادة انظر المواقع التالية: http://www. takmeem. com/gastric-sleeve ،https://www. mayoclinic. org، https://kaahe. org/ar-sa/pages/Disease/aspx. تمت زيارة المواقع يوم الأحد ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٣م الساعة ١١:٣٠

(٢) العصب المبهم ويسمى العصب الحائر، أحد الأعصاب القحفية الاثنا عشر، وهو العصب الوحيد الذي ينشأ في الدماغ وينتهي في الجهاز الهضمي، من وظائفه المساعدة على التحكم بحركة الطعام أثناء مروره في الجهاز الهضمي. انظر الموقع التالي:https://www. webteb. com تمت زيارة الموقع يوم الأحد ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٣م الساعة ١١:٤٥

الثالث: الآثار السلبية المتعلقة بما بعد عملية تكميم المعدة:

١- تعد هذه العملية من العمليات الجراحية الكبرى، لذلك قد يستغرق التعافي منها وقتاً طويلاً، وقد يتطلب الأمر الإقامة في المشفى لعدة أيام بعد إجراء العملية، مع اللجوء للتغذية الوريدية أو استخدام أنبوب أنفي بهدف الحفاظ على الأمعاء فارغة.

٢- من الضروري اتباع نظام غذائي يناسب الوضع الصحي للمريض واستبدال الوجبات الكبيرة بوجبات متعددة صغيرة مع تناول الفيتامينات للحصول على تغذية متكاملة.

٣- من الضروري اقتصار المريض على السوائل في الأسبوعين التاليين للجراحة خوفاً من انفتاق الجرح وحدوث تسريب داخلي، يتلوهما أسبوعان من حمية الأغذية اللينة والمهروسة التي تحتوي على بروتينات غذائية بكميات أقل من حجم المعدة.

٤- يجب الانتباه إلى أن الإفراط في تناول الطعام سيؤدي حتماً إلى استفراغ لا إرادي قبل هضم الطعام، مما يحدث ألاماً كبيرةً في المعدة والمرئ، وربما يؤدي ذلك إلى هتك جدار المعدة في مكان القص إذا تكرر لمرات عديدة[1].

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بعملية تكميم المعدة

تختلف الغاية من إجراء هذه العملية فقد تكون ضرورية أوحاجية علاجية، أو تجميلية تحسينية، وبالتالي يختلف الحكم الفقهي لإجرائها تبعاً لغايتها، وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحالة العلاجية

تنقسم الحالة العلاجية إلى ثلاثة أحوال: إما للضرورة، أو الحاجة، أو لإزالة الضرر النفسي.

---

(١) انظر: عملية تكميم المعدة مالها وما عليها، المراد (ص/٢٣-٢٤)، للاستزادة انظر المواقع التالية: http://www. mayoclinic. org تمت زيارة الموقع يوم الأحد١٥/ ١٠/ ٢٠٢٣ الساعة ١١:٤٥

الحالة الأولى: إجراء عملية تكميم المعدة لضرورة شرعية

في حالات الضرورة يظهر جواز إجراء العملية، وتعتبر الحاجة إليها ملحة إذا كان في إجرائها تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة ودرء مفسدة محققة، ويمكن في هذه الحالة قياسها على العمليات الأخرى الخطيرة التي يؤدي تركها للهلاك، ولا يشترط لكونه مضطراً أن يصير إلى حالة يشرف فيها على الموت، ويقل الأمل في شفائه وعلاجه بالجراحة. فالضرورة تتحقق بخوف الموت لا بالإشراف على الموت[١].

وفي حالة الضرورة تباح المحظورات التابعة لهذه العملية؛ كالتخدير، وكشف العورة اللازم كشفها أثناء الجراحة.

ودليل جوازها في الأصول الكلية الدافعة لإزالة الضرر، ومنها القواعد الأصولية والفقهية الآتية:

١- [مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب][٢].

فحفظ النفس من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها والعناية بها، وإذا كان إجراء هذه العملية يحقق مصلحة حفظ الضرورة الشرعية ومتوقفاً عليها، فإن إجراء عملية تكميم المعدة يعد واجباً للمصلحة الشرعية المترتبة عليها.

٢- [فتح الذرائع][٣].

فما كان ذريعة للحرام وجب سده، وما كان ذريعة للواجب وجب فتحه، وذلك تحقيقاً للضرورة الشرعية في حفظ النفس.

---

(١) قال ابن جزي: وأما الضرورة فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص/ ١١٦)

(٢) الإحكام، الآمدي (١/ ١١٠)، الفروق، القرافي (٢/ ٣٢)

(٣) انظر: الفروق، القرافي (٢/ ٣٣) قال القرافي: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه).

٣- [الضرورات تبيح المحظورات][١].

وجه ذلك أن المحظورات تباح لحفظ الضرورات الخمس التي جاءت بها الشريعة، فإن جاز أكل الميتة عند المخمصة لضرورة حفظ النفس فإن كل محظور يؤدي لحفظ النفس مباح؛ كالتخدير وكشف العورة وغير ذلك من مستلزمات جراحة تكميم المعدة[٢].

الحالة الثانية: إجراء عملية تكميم المعدة للحاجة الشرعية

قد يترتب على السمنة المفرطة أضرارٌ ظاهرة توقع صاحبها في المشقة والعنت الشديد، وتمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي؛ كالعمل واكتساب الرزق، وأداء بعض العبادات، وإعطاء الزوجة حقوقها، فيلجأ لإجراء عملية تكميم المعدة دفعاً للحرج والمشقة.

تعتبر العمليات الجراحية في حالة الحاجة الشرعية متفقة مع أصول الشرع وقواعده، وذلك لأن الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج، ودفع الضرر عن العباد[٣]، وقد دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة والقواعد الفقهية الكلية، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]وذلك لغاية رأفتِه وسعةِ رحمتِه[٤]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٨]،فشرع الحنيفية السمحة ورخص في المضايق تخفيفاً على الأمة[٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[الحج: ٧٨]،أي: ما جعل من ضيق بتكليف ما يشتد القيام به عليكم، إشارة إلى أنه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم في تركه، أو إلى الرخصة في إغفال بعض ما أمرهم به من حيث شق عليهم[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٣)

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، الغزي (١١/ ١١٤٧)

(٣) انظر: فقه القضايا الطبية، قره داغي (ص/ ٥٣٢)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، النتشه (ص/ ٥٠٩)

(٤) إرشاد العقل السليم، أبو السعود (١/ ٢٠٠)

(٥) أنوار التنزيل، البيضاوي (٢/ ٧٠)

(٦) أنوار التنزيل، البيضاوي (٤/ ٨٠)

دل مجموع النصوص على دفع الضرر ورفع الحرج قدر الإمكان، فيستدل بعموم الآيات على جواز إجراء هذه العملية إن بلغت درجة الحاجيات. ومن القواعد الدالة على ذلك:

١- **[الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة]**[(١)].

٢- **[تراعى الحاجات كما تراعى الضرورات]**[(٢)].

وجه ذلك:

الضرورة هي الأصل، إلا أن الحاجات مكملة لها، والمحافظة عليها وسيلة للمحافظة على الضرورات، فإذا كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص معين، فإنها تنزل منزلة الضرورة بالجواز، لأن الحاجة مبنية على التوسيع والتيسير على الناس.

٣- **[الضرر يزال]**[(٣)].

وجه ذلك:

هذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس منع الضرر الحاصل سواء قبل وقوعه أو بعد وقوعه، وبناء على ما سبق إن ترتب على السمنة المفرطة ضرر ظاهر، كالمنع من صلاة الجماعة، أو إعطاء الزوجة حقها، فإن إجراء عملية تكميم المعدة مشروعة لإزالة هذا الضرر.

النتيجة:

إذا دعت الضرورة أو الحاجة الشرعية الطبية إلى إجراء عملية تكميم المعدة فإن الراجح جوازها ضمن ضوابط تضمن سلامة الإنسان، فبناء على غلبة الظن وباستقراء الحالات فإن إجراءها تعتريه خمسة أحوال من المخاطرة الطبية، وهي على النحو التالي:

الأولى: أن يكون في إجراء العملية خطر على النفس، وليس في تركها خطر على النفس، فتحرم.

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨)

(٢) وهذه القاعدة تدخل في معنى القاعدة السابقة. انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٨)

(٣) شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص/ ١٧٩)

الثانية: أن يكون في إجراء العملية خطر أعظم من خطر تركها، فتحرم.

الثالثة: ألا يكون في إجراء العملية خطر، فتجوز.

الرابعة: أن يتساوى الخطران- خطر إجرائها أو تركها- والذي ترجح خلال البحث القول بعدم الجواز لأن الضرر لا يزال بمثله.

الخامسة: أن يترتب على ترك العملية خطر على حياة المريض، فتجب حينئذٍ.

الحالة الثالثة: إجراء عملية تكميم المعدة لإزالة الضرر النفسي

قد تتسبب السمنة المفرطة في بعض الحالات بأضرار نفسية شديدة تصل لحد الإصابة بالاكتئاب، مما يستدعي مراجعة طبيب الأمراض النفسية، وقد يوصل الضرر النفسي صاحبه إلى الانتحار.

اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار الضرر النفسي على قولين:

القول الأول: جواز هذا النوع من العمليات تنزيلاً للضرر النفسي منزلة الضرر الحسي، وقد صدر بهذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١]، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين[٢]، والمجلس الأوروبي للإفتاء[٣].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٧٣ (١١/ ١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها الذي جاء فيه: يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر (ص/ ٢٠٣)

(٢) وهو قول: الدكتور محمد النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٦٠)، والدكتور الحارثي، جراحة تكميم المعدة (٣٢)، الدكتور عبد الله الشمراني في بحث تحت عنوان، عملية تكميم المعدة وأحكامها الفقهية، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد١٨٦ (ص/ ٣٨٥)، والدكتور عبد الرحمن الجرعي، الفتاوى الطبية المعاصرة (٢٠)، والدكتور صالح الفوزان، الجراحة التجميلية (ص/ ١١٦)

(٣) انظر: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، العدد٢٢، قرار رقم: ٢٤/ ٧ (ص/ ٣٠١)

١- عَنْ عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ «**فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**»(١).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على اعتبار الضرر النفسي بمنزلة الضرر الحسي، فالجزء الظاهر من الأنف مهمته جمالية، وفي زواله تشوه وضرر نفسي يلحق صاحبه، ولا تفقد حاسة الشم بفقده، وإنما هو اعتبار الشرع للجمال والحالة النفسية.

٢- قال رسول الله ﷺ: «**لا ضَرَر ولا ضِرَار**»(٢).

وجه دلالة قوله ﷺ: «**لاضرر**» عموم لامخصص له، فهو يشمل الضرر النفسي المعنوي، ويشمل الضرر الحسي الجسدي، أي: لايضار المرء نفسه ضرراً حسياً أو معنوياً، ولا يضار، أي: يدخل على غيره ضرراً حسياً أو معنوياً.

٣- القياس في جواز إجراء عملية تكميم المعدة لإزالة الضرر النفسي على جواز التيمم عند الشافعية والحنابلة، وذلك إذا خشي حصول شين فاحش في عضو ظاهر عند الوضوء بالماء(٣).

---

(١) الجامع الصحيح، الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث: ١٧٧٠ (٤/ ٢٤٠) وقال: هذا حديث حسن

(٢) الموطأ، الإمام مالك في، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث: ١٤٢٧ (٢/ ٧٤٥)، سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث: ٢٣٤١ (٣/ ٤٣٢)، مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث: ٢٨٦٥ (٥/ ٥٥)

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٢/ ٢٨٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (١/ ٥١) أما الحنفية فلم يقولوا بإباحة التيمم لخشية حصول الشين الفاحش في الأعضاء، وناقشوا استدلال الشافعية بقولهم: واعتبر الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ، خوف التلف، وهو معتر؛ لأنه يخالف ظاهر النص، إن كانت الشين كأثر الجدري والحراقة ليس له التيمم. انظر: البناية شرح الهداية، العيني (١/ ٥١٧)، وكذلك في المذهب المالكي حيث جاء في الفواكه الدواني قوله: ولا يكفي في جواز التيمم مجرد التألم الذي يحصل من استعمال الماء خشية مرض أو علة في المستقبل. الفواكه الدواني، النفراوي (١/ ١٥٣)

قال المرغيناني[١]: (والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية)[٢]إذ الجمال مقصود.

٤- جواز العملية قياساً على جواز أكل المضطر الميتة إذا خاف حصول شين فاحش في عضو ظاهر[٣].

٥- القياس على إجازة بعض الفقهاء قطع السِّلْعَة[٤]، لأن ذلك من التجمل وإزالة الشين[٥].

٦- من المعقول: أن الصحة لها جانبان: عضوي ونفسي، فإذا اختل أحدهما فإن ذلك يعني اعتلال الصحة، فالمرض إما أن يكون حسياً أو نفسياً[٦].

القول الثاني: تحريم هذا النوع من العمليات، وعدم اعتبار الضرر النفسي عذراً مبيحاً لإجرائها[٧].

استدلوا لقولهم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾[النساء: ١١٩].

---

(١) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً أصولياً زاهداً ورعاً بارعاً، من المجتهدين، توفي (٥٩٣هـ)، من تصانيفه: بداية المبتدي، الهداية في شرح البداية، مختارات النوازل. انظر: الفوائد البهية (ص/ ١٤١)

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٤/ ٤٦٢)

(٣) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشرواني (٩/ ٣٩٢)

(٤) السلعة: غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت. انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي (ص/ ٤٣٤)

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (١/ ٩١)، مغني المحتاج، الشربيني (٦/ ١٥٩)، حاشية الجمل على المنهج، سليمان الجمل (٥/ ٢٧٦)

(٦) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، النتشه(ص/ ٥٠٩)

(٧) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي (ص/ ١٩٧)

وجه الدلالة: إن لم يحكم أهل الطب والخبرة بوجود ضرر حسي يوجب إجراء هذه العملية فإن إعدادها يكون بهدف الجمال والكمال، فيعد محرماً لما فيه من تغيير خلق الله تعالى.

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم النمص[(٢)] والتفليج[(٣)] والوشم[(٤)] لما في هذه الأفعال من طلب الحسن المرغوب على صفة معينة ولأن فيها تغيراً لخلق الله، فلا تجوز هذه الجراحة كما لا تجوز هذه الأفعال بجامع تغيير الخلقة في كل طلباً للحسن والجمال.

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الزينة والتطييب، ذكر لعن المصطفى ﷺ المغيرات خلق الله المتفلجات، حديث: ٥٥٨٣، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة، حديث: ١٩٨٥ السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزينة، باب المتفلجات، حديث: ٥١٠٧ (٨/ ١٤٨) ، مسند أحمد بن حنبل، من مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث: ٣٩٥٥ (٧/ ٦٧) ، وقد ورد في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: (لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات و المتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله) فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: (وما لي ألعن من لعن رسول الله ﷺ) كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب وما آتاكم الرسول فخذوه، حديث: ٤٦٠٤ (٤/ ١٨٥٣)، صحيح مسلم بهذا اللفظ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات، حديث: ٢١٢٥ (٣/ ١٦٧٨)

(٢) النمص: النماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٣٧٧)

(٣) التفليج: الفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة لأن الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن. انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٣٧٢)

(٤) الوشم: الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش. انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦)

٣- ومن العقول: هذه الجراحة تتضمن صوراً من الغش والتدليس وهو محرم، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن، وهو مفضٍ للوقوع في المحظور من غش الأزواج ونحو ذلك[١].

٤- إن هذه الجراحة لا تتم إلا بارتكاب بعض المحظورات؛ كالتخدير، وهي جراحة ليست ضرورية، فيبقى التخدير على الأصل الموجب لحرمة استعماله. كما أن فيها محظورات ككشف عورة المرأة أمام الرجال ولمسهم لها والخلوة بها وغير ذلك[٢].

مناقشة الأدلة:

أولاً: يرد على الفريق القائل بوجوب الضمان على الضرر النفسي:

جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] ذهبوا لعدم ترتيب الضمان على الضرر النفسي، فالتعويضات وفق مذهب الجمهور تعطى للضرر الحسي لا المعنوي، فعدم الاعتداد بالأثر يدل على عدم اعتبار المؤثر.

ثانياً: ما استدل به أصحاب القول الثاني عموم يقابل خصوص أدلة القول الأول، والدليل الخاص أقوى في مواطن النزاع وأولى بالاعتبار من الدليل العام.

ثالثاً:استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[النساء: ١١٩]،وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه يمكن أن يجاب عليه: بأن هذا ليس من تغيير خلق الله وإنما هو من باب التداوي الذي حث عليه النبي ﷺ في أكثر من موضع، وفرق بين أن يكون التداوي علاجاً ودفعاً

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، شبير (٢/ ٥٨٤)

(٢) جراحة التجميل، د. حسان شمسي باشا (ص/١٢٦)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، النتشه (ص/٥١٦)، الجراحة التجميلية، إيمان القثامي (٢٣)، الجراحة التجميلية أحكامها وضوابطها، بحث أعدته د. منال الصاعدي (ص/ ٦٠٠)

(٣) المبسوط، السرخسي (٢٦/ ٩٧)

(٤) انظر: المدونة، مالك بن أنس (٤/ ٥٦٠)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي (٨/ ١٦)

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٣/ ٢٣٣)

(٦) المغني، ابن قدامة (٩/ ٦٦٦)

للضرر، وبين أن يكون عبثاً ورغبة في حسنٍ أكمل، فهذه الأدلة أخص من المدلول. فقد ورد عن النبي ﷺ الأمر بالتداوي والحث عليه، فمن ذلك:

١- عن أسامة بن شريك، قال: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «**الهَرَمُ**»(١).

٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ**»(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»(٣).

وجه الدلالة: دل مجموع الأحاديث على مشروعية التداوي والأخذ بالوسائل الطبية، لما فيه من جلب نفع ودفع ضرر، ومن ذلك هذه العملية لما فيها من دفع أضرار ناجمة عن السمنة المرضية.

ثالثاً: قولهم إن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم.

أن هذا الاستدلال خارج عن موطن النزاع، لأن المسألة في حكم إزالة الضرر النفسي الذي يلحق المرء، وليس في حكم التغيير رغبة في الجمال والتدليس بعودة الشباب.

رابعاً: أن الشريعة جاءت بنفي الضرر وإزالته على وجه العموم، ويشمل ذلك الضرر المعنوي والضرر الحسي، ولا دليل على التخصيص.

---

(١) الجامع الصحيح، الترمذي، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث: ٢٠٣٨ (٤/ ٣٨٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأورده الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، فصل في توقير العالم حديث: ٤١٦ (١/ ٢٠٩) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم".

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث: ٢٢٠٤ (٤/ ١٧٢٩)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث: ٥٦٧٨ (٧/ ١٢٢)

خامساً: متعة الطلاق دليل على اعتبار الشرع للتعويض عن الضرر الحسي وهو النفقة، والضرر المعنوي وهو فراق الزوج، ومراعاتهما جميعاً.

سادساً: السمنة المفرطة قد تكون سبباً في ترك الواجب والمندوب، كترك الجمعة والجماعة ونحو ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فصار الضرر النفسي دينياً ودنيوياً.

يرجح القول بجواز هذا العمل الجراحي دفعاً للضرر النفسي الشديد، لما له من مخاطر قد تصل للانتحار في بعض الحالات، فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالجانب النفسي ورتبت عليه أحكاماً شرعية، وذلك في اعتبار التجمل أو إزالة المقصود على الكمال، أو حصول شين ظاهر، والشين الظاهر لا يكون بفقد العضو أو منفعته، وإنما بفقد الجمال أو كماله، وهذا دليل على اعتبار الضرر النفسي كالضرر الحسي.

الفرع الثاني: الحالة التجميلية

إذا كان الدافع لإجراء عملية تكميم المعدة وعلاج السمنة الرغبة المجردة في الحصول على الحسن والقوام الجميل، فليست الحاجة إليها دفع ضرر أو جلب نفع، فإنها تعد من العمليات التجميلية الاختيارية[١]، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا النوع من العمليات على قولين:

القول الأول: تحريم العمليات الجراحية التجميلية الاختيارية لغرض التجميل المحض، لأنه يعد من تغيير خلق الله[٢].

---

(١) العمليات التجميلية: جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه. انظر: الموسوعة الطبية الحديثة (٣/ ٤٥٤)

(٢) فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ. د. علي محيي الدين القره داغي (ص/ ٥٤١)، جراحة التجميل، د. حسان شمسي باشا (ص/ ١٢٤)

أدلة القائلين بالتحريم:

١- **من القرآن:** يدخل هذا النوع من العمليات في قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٩].

٢- **من السنة:** حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»[(١)]

٣- **من القياس:** لاتجوز جراحة التجميل التحسينية كما لايجوز الوشم والوشر والنمص، بجامع تغيير الخلقة في كل؛ طلباً للحسن والجمال.

٤- **من المعقول:** هذه العمليات لاتخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها[(٢)].

٥- **من المعقول أيضا:** هذه العملية لاتتم إلا بارتكاب بعض المحظورات كالتخدير، والأصل في التخدير التحريم، وهذا النوع من العمليات غير مأذون بها، فيبقى حكم التخدير على الأصل من التحريم. كما أن فيها تعريضاً للجسم لمخاطر التخدير ومضاعفات الجراحة كاحتمال النزيف والالتهاب ونحو ذلك، وليس لهذه العملية ضرورة أو حاجة معتبرة، وإنما المراد منها تعديل القوام وتحسين مظهر الجسم، وهذا لايسوغ تعريض الجسم لمخاطر الجراحة[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (ص/ ١٩٣).

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص/ ٢٢٨)

(٣) جراحة التجميل، د. حسان شمسي باشا (ص/ ١٢٦)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، النتشه (ص/ ٥١٦)، الجراحة التجميلية، إيمان القثامي (ص/ ٢٣)، الجراحة التجميلية أحكامها وضوابطها، بحث أعدته د. منال الصاعدي (ص/ ٦٠٠)

القول الثاني: إباحة العمليات بغرض التجميل المحض ضمن ضوابط معينة تحكم كل صورة من صورها[١]. فالسعي لتعديل قوام الجسم بتناول أطعمة أو الامتناع عن أطعمة أو بالتداوي أمر جائز، ما لم يؤدِ ذلك إلى ضرر أكبر[٢].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- **القرآن الكريم**: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾[الانفطار: ٧]،وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين: ٤].

وجه الدلالة في الآيتين: أن الله تعالى خلق الإنسان سوياً في أعضائه، وأي خلل في التركيب الجسدي أو الشكل المألوف يبيح لصاحبه التداوي منه، سواء أكان هذا التغيير ملازماً له من بداية خلقه أم أنه مكتسب لاحقاً، لأن هذا المرض إن لم يسبب ضرراً عضوياً فإنه سيسبب ألماً نفسياً معنوياً، والألم النفسي لايقل أهمية عن الألم العضوي.

٢- **الحديث النبوي**: حديث عرفجة رضي الله عنه لما قُطع أنفه فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن فأذن له رسول الله ﷺ باتخاذ أنفٍ من ذهب.

يدل الحديث على اعتبار الألم النفسي، فإذا حدث تضرر لعضو من أعضاء الجسم أدى لألم ولو نفسي، أبيح العلاج منه، لأنه يعد إعادة للشكل إلى الوضع الطبيعي عرفاً، وتعتبر الجراحة في هذه الحالة مشروعة[٣].

---

(١) انظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، شبير (٢/ ٥٨٣)، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، شوقي عبد الساهي (ص/ ١٥٥)، جراحة التجميل (ص/ ٤٠٤- ٤١١) نقلاً عن كتاب الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة.

(٢) أحكام الجراحة التجميلية في الفقه الإسلامي، شبير (٢/ ٥٨٣)، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، د. عبده شوقي الساهي (ص/ ١٥٥)

(٣) الجراحة التجميلية، إيمان القثامي (٢٧)

الترجيح:

يترجح لدى الباحثة القول بتحريم عملية تكميم المعدة إذا كان الباعث على إجرائها مجرد تحسين المظهر وتعديل القوام مع انتفاء الضرر الطبي والاعتبار الشرعي، وذلك لما يأتي:

١- عموم الأدلة الجزئية والكلية على تحريم هذه العملية بغرض التجميل المحض، ولا مخرج لها من هذا العموم.

٢- نص حديث النبي ﷺ الذي لعن فيه المتفلجات للحسن على النهي عن هذه الأعمال لمجرد الحسن، وهذا يدل على تحريم عملية التكميم بقصد الجمال المحض والرغبة في الكمال.

٣- عامة العمليات الجراحية قد ينشأ عنها مضاعفات تصل أحياناً للوفاة، والأصل فيها عدم الجواز إلا لحاجة أو ضرورة شرعية معتبرة[١].

٤- الاستدلال بحديث عرفجة رضي الله عنه خارج عن موطن النزاع، فالدليل في إزالة الضرر النفسي والمعنوي، فهو أخص من المدلول، وفرق بين إزالة الضرر النفسي والشين الظاهر وبين الرغبة في الكمال.

الخلاصة:

تم بناء الأحكام بالاستناد على الأصل الجزئي تحت مظلة الأصل الكلي فهما متلازمان لا انفكاك بينهما إلا في حالة التعارض الظاهر، فخلاصة الحكم يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس سليمة من العلل الجسدية والنفسية.

---

(١) جراحة التجميل، د. حسان شمسي باشا (ص/ ١٤٣)

المبحث الثاني

حَقنُ المواد العلاجي والتجميلي

ويتضمن ثمانية مطالب :

المطلب الأول: تعريف الحقن لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: المواد التي تستخدم في عملية الحقن

المطلب الثالث: حقن الدهون الذاتية

المطلب الرابع: حقن البلازما

المطلب الخامس: حقن الكولاجين

المطلب السادس: حقن البوتكس

المطلب السابع: حقن الميزوثيرابي

المطلب الثامن: حقن الديرمالايف

تمهيد:

في عالم لم يعد شيء فيه مستحيلا أصبحت ظاهرة الحقن الحديثة من الطفرات المنتشرة التي أسهمت وبشدة في إلغاء دور وفاعلية مساحيق التجميل لتجعلها في المرتبة الأخيرة، محققة بذلك الصدارة في عالم الجمال، وبفضل التطور الذي حققته هذه المواد سمحت لأن تكون الخيار الأسرع والأفضل لما تتمتع به هذه الحقن من إخفاء للتجاعيد، وإعطاء الجلد نضارةً وشباباً، ومحاربة للشيخوخة، وعلاج بعض التشوهات.

تتعدد أنواع الحقن ووظائفها بين حقن التعبئة أو الفيلرز[١] الذي يساعد على امتلاء الوجه، وإخفاء العيوب الخلقية، أو العيوب الناتجة عن التقدم في السن، وحقن البوتوكس الذي يستخدم في شل العضلات، وحقن الميزوثيرابي- المتعددة التركيب، وحقن الكولاجين[٢]. فمنها التجميلي ومنها العلاجي، ومنها الدائم ومنها طويل الأمد ومنها المحدود المدة، ولكل زمرة أحكامها الخاصة بحسب تكييفها الفقهي.

إلا أن الحقن توفر طريقاً آمناً لدخول الدواء داخل الجسم، وتمنعه من المرور داخل الدورة الدموية، حيث تميل بعض الأدوية الفموية إلى التكسر وفقدان جزء من فاعليتها أثناء المرور في الكبد، لذلك يعتبر الحقن حلاً سريعاً للحصول على فاعلية كاملة ١٠٠% للدواء، وضمان وصوله إلى الدم بصورة كاملة دون الاضطرار إلى تقليل فاعليته بالمرور في الكبد[٣].

---

(١) الفيلرز: كلمة إنجليزية تعني تعبئة، وحقن الفيلرز عمل تجميلي غير جراحي يعمل على إعادة ملأ أماكن معينة لإعادتها إلى حالتها السابقة، أو لمعالجة مشاكل البشرة سواء في منطقة الوجه أو مناطق أخرى في الجسم.

(٢) الحقن التجميلية أحلام محققة بأضرار مؤجلة، لبنى بولحبال، مقال منشور على موقع مجلة الخليج بتاريخ ١٨/ ١١/ ٢٠١٢

(٣) للاستزادة انظر الموقع التالي: https: //altibbi. com، تمت زيارة الموقع يوم الأربعاء ٧/ ٨/ ٢٠٢٤، الساعة٠٠:٥.

المطلب الأول: تعريف الحقن لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الحقن لغة:

قال ابن فارس: الحقن: الحاء والقاف والنون أصل واحد، وهو جمع الشيء، يقال لكل شيء جُمِعَ وشُدَّ: حقين، ولذلك سمي حابس اللبن حاقناً[١].

وحقن الشخص: أوصل الدواء إلى جسمه بالمحقنة- أداة الحقن- داواه بالحقنة[٢].

الفرع الثاني: الحقن اصطلاحاً:

الحقن وسيلة لإدخال السوائل إلى الجسم عن طريق استخدام إبرة مجوفة وسرنجة لاختراق الجلد بطول مناسب لكي تصل المادة إلى الجسم[٣].

مما سبق تبين أن للحقن هدفين رئيسين أحدهما علاجي وأخر تجميلي.

المطلب الثاني: المواد التي تستخدم في عملية الحقن

أولاً: حقن التعبئة

وهي من مادة الفيلرز، مواد مرنة شبه سائلة، أوجيلاتينية أو شحمية، تحقن تحت الجلد لتملأ فراغاً موجوداً، أو تعطي حجماً أكبر.

تختلف أنواع حقن الفيلرز باعتبارين أساسيين:

الأول: مدة بقائه في الجسم

١- النوع المؤقت: يستمر من ستة أشهر إلى سنة ونصف، ويبدأ بالزوال تدريجياً، ويعتبر أكثر الأنواع أماناً.

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٨٨) مادة [حقن]

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار (١/ ٥٣٤)

(٣) انظر: https://ar. wikipedia. org، https://altibbi. com، تمت زيارة المواقع يوم الأربعاء ٧/ ٨/ ٢٠٢٤ الساعة ٤:٠٠

٢- النوع شبه الدائم: يستمر لسنتين أو ثلاث سنوات كحد أقصى[١].

الثاني: المادة المستخدمة:

المواد المستخدمة مصادرها كثيرة؛ فمنها الطبيعي[٢] ومنها الصناعي[٣]،وهي عدة أنواع، منها:

أولاً : مواد مؤقتة ، ومنها :

الكولاجين الحيواني[٤]، حمض الهيلورنيك أسيد[٥].

---

(١) انظر المواقع التالية: https://www. hayatmed. com، https://www. tadawi. me تمت زيارة المواقع يوم الأربعاء ٧/ ٨/ ٢٠٢٤، الساعة ٥:٠٠.

(٢) هي الدهون الذاتية (اتوكرافت)، والكولاجين والبروتين البشري(الوكرافت).

(٣) هي مواد مستخلصة من غير الجنس البشري، سواء من مصدر حيواني أو يتم إنتاجها صناعياً، وهي عدة أنواع.

(٤) أول منتج اعتمد للتعبئة في مقاومة تجاعيد الوجه، مفعولها قصير-حوالي أربعة أشهر- وهي مناسبة للتجاعيد العميقة،من أنواعها الحقن المعروفة باسم: Zyderml، ll، Articoll، ZyplastEndoplast وهي مادة مصرح بها من هيئة الدواء الأمريكية، ويتم استخلاصها من جلد الأبقار. انظر: https://www. tadawi. me تمت زيارة الموقع يوم الأحد٣/ ١٢/ ٢٠٢٣ الساعة ١١:٠٠

(٥) من أكثر أنواع الفيلرز شيوعاً، حاصلة على اعتراف منظمة الدواء والغذاء الأمريكية، وهي مواد تدوم لفترات تتراوح بين٦- ٩ أشهر، يوجد مصدران لتصنيع هذا النوع، أحدهما حيواني مثل الطيور وغيرها، والآخر ليس من الجنس الحيواني. للاستزادة انظر: https://www. tadawi. me تمت زيارة الموقع يوم الأحد٣/ ١٢/ ٢٠٢٣ الساعة ١١:٠٠.

ثانياً : مواد شبه دائمة ، منها :

البولي اكريلاميد[١]، سكلبترا[٢]، الهيدروكسي بيبتايت[٣]،الريفيديرم[٤].

ثالثاً : مواد دائمة :

السيليكون[٥]، بولي ميثايل ميثا اكريلايت[٦]، آرجي فورم [٧].

---

(١) مادة البولي اكريلاميد(Polyacrylamide) تحضر على شكل جل مشحون بشحنة إيجابية تتسبب في تكوين الكولاجين، تحقن داخل الأدمة لحشو أماكن التجاعيد العميقة.

(٢) مادة سكلبترا (Sculptra)مادة مستخرجة من حمض البوليلاكتيك المضاهي لحمض اللاكتيك الطبيعي الموجود في الجسم، يصنع على شكل جل مهمته تنشيط الكولاجين في منطقة الحقن، يستمر مفعول المادة حوالي سنة إلى خمس سنوات، وهي خيار مناسب للمساحات الكبيرة.

(٣) مادة الهيدروكسي بيبتايت (CalciumHydroxilAppatite) هذه المادة ثقيلة، موجودة في العظام بصورة طبيعية، وتعتبر من أحدث المواد المصنعة، تستخدم لترميم الحبال الصوتية وفي طب الأسنان، من أطول المواد شبه الدائمة بقاءً، حيث تبقى لمدة تزيد على ١٦شهر.

(٤) مادة الريفيديرم (Reviderm) تحتوي على بروتين، وتعمل على تحفيز إنتاج الكولاجين بالجلد.

(٥) مادة السيليكون (Silicone)تتميز بعدم قدرة الجسم على تكسيرها عند حقن الجسم بها، تستخدم للتجاعيد العميقة، تعمل على تكون طبقات الكولاجين حول سائل السيلكون، وبالتالي تحصل زيادة الحجم. إلا أن هذه المادة غير معترف بها للأعراض الجانبية المرافقة لها التي من أهمها هجرة السيلكون إلى أعضاء الجسم الأخرى عن طريق العقد اللمفاوية.

(٦) بولي ميثايل ميثا اكريلايت (Polymethylmethacrylate)مادة تشبه معجون الأسنان في قوامها، تتكون من كريات متناهية في الصغر ومصنعة من الكولاجين البقري، وهي دائمة كونها غير قابلة للذوبان، ولا تمتص بواسطة الجسم، تستخدم للتجاعيد العميقة ويمنع حقنها للأشخاص الذين يعانون من قابلية التليف الجلدي، كما أنها غير معترف بها من منظمة الدواء الأمريكية. من أمثلتها حقن الأرتيكول (Articoll) للاستزادة انظر: https://www. tadawi. me تمت زيارة الموقع يوم الأحد٣/ ١٢/ ٢٠٢٣ الساعة١١:٣٠

(٧) آرجي فورم (ARGIFORM)تحتوي على نترات السلفر، ولا يوجد استخدام لها اليوم، كما أنها معترف بها من قبل منظمة الدواء الأمريكية.

المطلب الثالث: حقن الدهون الذاتية

الدهون عبارة عن خلايا حية تعيش بشكل دائم ولا تذوب بمرور الوقت كباقي المواد المالئة، فهي جزئيات حيوية ضخمة تشمل كل مالا يقبل الذوبان بالماء، كما أنها ديناميكية فهي تكبر بالحجم في حالة زيادة الوزن وتصغر في حالة التنحيف، وتمتاز بأنها طرية لها قوام مشابه تماماً لأنسجة الجسم الطبيعية(١).

تم اكتشاف عملية حقن الدهون في السنوات الأولى من القرن التاسع عشر، وقد لاقت انتشاراً كبيراً بحيث أنها حازت على المرتبة الأولى عالمياً لما لها من مميزات وفوائد، وكذلك لسهولتها وأمانها التام(٢).

الفرع الأول: مميزات حقن الدهون الذاتية:

- أنها تساعد على إعادة توزيع دهون الجسم بشكل جمالي؛ حيث يتم استخلاص الدهون من مناطق تراكمها في الجسم ومن ثم إعادة حقنها في مناطق النحافة والضمور.
- سهولة الحصول على الدهون، فهي ترافق عملية شفط الدهون.
- رخص التكلفة الكبير جداً مقارنة بحقن المواد المالئة الأخرى كالفيلرز.
- إمكانية الحصول على أحجام كبيرة من الدهون لحقنها في أماكن الحاجة لها.
- الدهون الذاتية تؤخذ من نفس الجسم، فلا يؤدي حقنها لرفض مناعي لها، ونسبة حدوث الالتهاب قليل جداً مقارنة بغيرها من المواد.
- الدهون الذاتية خلايا حية تعيش بشكل دائم، فهي لا تذوب بمرور الزمن.
- هي أنسجة طرية تشبه أنسجة الجسم الطبيعية.
- الأعراض المرافقة لعملية الحقن لاتتجاوز بعض الكدمات البسيطة.
- يتم حقن الدهون الذاتية خلال جلسة واحدة أو جلستين لا أكثر.

---

(١) انظر: https://www. ajmalclinics. net تمت زيارة الموقع يوم الإثنين ٤/ ١٢/ ٢٠٢٣ الساعة ١:٠٠

(٢) انظر موقع: https://tajmeeli. com، https://www. ajmalclinic. net، https://www. royal-care. net، تمت زيارة المواقع يوم الإثنين ٤/ ١٢/ ٢٠٢٣ الساعة ١:٣٠

- تتم أغلب الحالات تحت التخدير الموضعي، ونادراً ما تتطلب التخدير العام.
- لا يحتاج المريض ملازمة المشفى، ولا لف ضمادات بعد الحقن[١].

الفرع الثاني: سلبيات حقن الدهون الذاتية

١- الدهون المحقونة هي خلايا حية بحاجة للغذاء كي تعيش، وهذا الغذاء تستمده من الأنسجة المجاورة لها، لذلك فإن بعض الخلايا تعيش وبعضها يفشل ويموت لعدم وصول الغذاء الكافي لها.

٢- ذوبان بعض الدهون أحياناً قد يتسبب بتفاوت الجهات المحقونة، والحل هو حقن الدهون المجمدة المحفوظة لدى المشفى خلال ٣ أشهر.

٣- قد يحصل التهاب بالدهون المحقونة نتيجة تلوثها بالبكتيريا أو بسبب حقن كميات كبيرة مرصوصة من الدهون الذاتية.

٤- الحصول على الدهون يكون من الشخص نفسه، وهذا يعني ضرورة توافر الدهون في الجسم، فهذه العملية لا يسمح بها لشخص نحيل لا يملك فائض من الدهون.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لحقن الدهون الذاتية وحكمه

ينبني حكم هذه المسألة على أصل (حكم النقل الذاتي للأعضاء المتجددة)

حكم النقل الذاتي للأعضاء المتجددة:

النقل الذاتي هو: نقل جزء من أجزاء الإنسان إلى جزء أخر في نفس جسده[٢]. والعمل في الطب الحديث أن يجري النقل الذاتي بأن تؤخذ قطعة من جسم شخص أو جلده من مكان خفي فيه لا خطر فيه لترقيع موضع أخر من جسده[٣].

---

(١) انظر المواقع التالية: https://www. royal-care. net، تمت زيارة المواقع يوم الإثنين ٤/ ١٢/ ٢٠٢٣ الساعة ٢:٠٠

(٢) نقل الدم وزراعة الأعضاء، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة مكة، ليلى أبو العلا (٢/ ٧٩٣)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم درمان، د. محمد عبد الجواد النتشه (ص/ ٣٦٩)

(٣) الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، عصمت الله عناية الله (٨٠)، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الجواد النتشه (ص/ ٣٦٩)

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين؛ وذلك لاختلافهم في طهارة أعضاء الآدمي بعد قطعها، فمن قال بطهارتها أجاز نقلها، ومن قال بنجاستها منع نقلها. وبيان هذه الأقوال على النحو التالي:

القول الأول: يجوز النقل الذاتي للأعضاء المتجددة:

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنبلية[٣]، وذلك بناء على قولهم بطهارة عضو الآدمي بعد إبانته منه. واستدلوا لقولهم بالأدلة الآتية:

١ - **من السنة:**

ورد أن النبي ﷺ رد عين قتادة بن النعمان رضي الله عنه بيده، وذلك لما سقطت على خده يوم أحد[٤].

وجه الدلالة: دل على جواز النقل الذاتي للأعضاء لفعل النبي ﷺ ذلك برده لعين قتادة.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الرعيني (١/ ١٠٠)، جواهر الدرر، التتائي (١/ ٢٠٥)، لوامع الدرر، المجلسي (١/ ٢٦٥) وقد نقل عن علماء المالكية ما يؤكد طهارة أعضاء الإنسان، كقول الدردير: (ميتة الآدمي طاهرة ولو كان كافراً) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٩)

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٣٥) قال الشربيني (فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر) وقال: (أما المنفصل منه بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك) للاستزادة انظر: فتح العزيز، الرافعي (١/ ١٦١)، الهداية إلى أوهام الكفاية، الإسنوي (٢٠/ ٨٩)

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (٧٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ١٦٣)، حاشية الروض المربع، العاصمي (١/ ٥٣٨)

(٤) عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: أصيبت عينه يوم أحد، أو يوم بدر، فسالت على وجنته، فأرادوا أن يقطعوها، ثم قالوا: نأتي رسول الله ﷺ نستشيره، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، قال: فوضعها في موضعها، ثم غمزها براحته، ثم قال: " اللهم أكسبه جمالا "، قال: فما يدري من لقيه أي عينيه أصيبت. أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، مبتدأ كتاب الجهاد، بيان صفة حفر الخندق، حديث: ٦٩٢٩ (٤/ ٤٣٨)، وأخرجه الحاكم في مستدركه الصحيحين للحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب قتادة بن النعمان الظفري وهو أخو أبي سعيد الخدري، حديث: ٥٢٨١ (٣/ ٣٣٤)، كما ورد بهذا المعنى في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، في فضل الأنصار، حديث: ٣٢٣٦٤ (٦/ ٤٠٠)، وفي مسند أبي يعلى الموصلي، مسند قتادة بن النعمان، حديث: ١٥٤٩ (٣/ ١٢٠)

ويرد على هذا الاستدلال من وجوه:

- لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لعدم صحته.
- لو صح الاستدلال بالحديث فإن عين قتادة لم تنفصل عنه، فقد ورد أنها سالت على وجنته وهموا بقطعها فردها النبي ﷺ إلى موضعها.
- رد عين قتادة قصد به إصلاح ما خرج من عين قتادة لمحله، أما النقل الذاتي للأعضاء فقلما يكون في نفس الموضع من البدن.

٢ - **من القياس:**

وذلك بالقياس على جواز بتر عضو تالف لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، بل هو أولى.

ووجه ذلك: أن الأصل جاز فيه بتر العضو وإزالته، مع ما يتضمنه ذلك من إتلافه، طلباً لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، والفرع يزال فيه جزء من العضو، دون إتلاف الجزء المزال، بل يبقى في موضع آخر، فهو أولى بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل[١].

٣ - **من المعقول:**

- إن مظهر الإنسان دون العضو المقطوع فيه مثلة وتشويه، وقد جاء الشرع بالنهي عن المثلة، وتزال المثلة بإعادة العضو بمثل هذه الجراحة.
- فقد شيء من الأعضاء يؤدي إلى ضرر وحرج ومشقة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بإزالة الضرر ودفع الحرج والمشقة عن المكلفين[٢].
- يدخل النقل الذاتي تحت أصل العملية الجراحية، وهو أمر أجازته الشريعة لما فيه من مصلحة راجحة على مفسدة زيادة المرض وذهاب منفعة عضو من الجسم[٣].

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الأشقر (ص/ ٢٦٦)

(٢) جراحة التجميل رغبات جامحة وضوابط شرعية، د. حسان شمسي باشا (ص/ ٤٥)

(٣) المسائل الطبية المستجدة، النتشه (ص/ ٣٧٢)

القول الثاني: لا يجوز النقل الذاتي للأعضاء المتجددة:

وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والشافعية في وجه[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

١ - **من السنة:**

ورد عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[٥].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن العضو المقطوع من البهيمة المأكولة وهي حية، فإن هذا العضو المقطوع منها يعد كميتة تلك البهيمة، فلا يؤكل ولا ينتفع به من أي جهة كان[٦]، والإنسان كذلك، لا يجوز إعادة شيء من أعضائه المنفصلة عنه.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/ ١٣٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (١/ ١١٣)، تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ٥٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٧)

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني (١/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٣-٥٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المجلسي (١/ ٢٦٦)

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٢/ ٢٥٠)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي القزويني (١/ ٣٥)، المجموع للنووي (٢/ ٣٦٥)

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٦١)، الإنصاف، المرداوي (١/ ٣١٨)

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، حديث: ٢١٩٠٣ (٣٦/ ٢٣٣) ، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة حديث: ٣٢١٦ (٢/ ١٠٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، حديث: ٢٨٥٨ (٣/ ١١١)، والترمذي في الجامع الصحيح، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، حديث: ١٤٨٠ (٤/ ٧٤) وقال: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم، وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، حديث: ٧١٥٠ (٤/ ١٣٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) انظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، البويطي (١٩/ ٥٨)

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أحدها: أن هذا الحديث في حكم البهيمة ولا يشمل الآدمي بأي وجه كان.

يجاب على هذا الاعتراض أن النبي ﷺ ورد عنه قوله: «**فما قطع من حي، فهو ميت**»[(١)]، وهذا لفظ عام يشمل الآدمي والبهيمة.

ثانياً: يختلف الآدمي عن البهيمة، فهو طاهر في حياته وبعد مماته، وقد تقرر لدى الفقهاء أن ما أبين من حي فهو كميتته[(٢)].

٢ - **المعقول:**

قالوا: إن الأعضاء المنفصلة لا يُصلى عليها، وهذا يعني أنها لا حرمة لها، فلا يجوز أن يعيد الإنسان لجسده شيئاً نجساً[(٣)].

ويرد على هذا الاستدلال: بأنه لا يصح مطلقاً، فإن لهذه الأعضاء حرمة معتبرة، بدليل أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي[(٤)]، كما أن هذا القول مردود بشهيد المعركة، فإنه لا يصلى عليه وهو طاهر[(٥)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة، حديث: ٣٢١٧ (٢/ ١٠٧٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً، أبوبكر الهذلي، واسمه سلمى، وقيل: روح بن عبد الله، متروك الحديث، وهشام بن عمار وشهر بن حوشب ضعيفان، وأخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب الأطعمة، حديث: ٧١٥١ (٤/ ١٣٨) .

(٢) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي (١/ ٢٠٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني، الهيتمي (٩/ ٣١٨)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص/ ٧٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ١٦٣)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/ ٢٩٣)

(٣) انظر: المجموع، النووي (٥/ ٢٥٣) على الوجه الثاني عندهم القائل بنجاسة العضو المبان من الإنسان.

(٤) وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ككسره حيا" فصل في القبور، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحَفُّظِ أَذَى الْمَوْتَى وَلَا سِيَّمَا فِي أَجْسَادِهِمْ، حديث: ٣١٦٧ (٧/ ٤٣٨)

(٥) المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٩٤) قال ابن قدامة: (فالصحيح أنه لا يصلى عليه. وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يصلى عليه. اختارها الخلال. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة. إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة، غير واجبة).

الخلاصة: بعد ذكر الأحكام المتعلقة بمسألة النقل الذاتي للأعضاء و توضيح أقوال العلماء و أدلتهم ومناقشتها، وبيان أن مسألة حقن الدهون الذاتية تكيَّف على النقل الذاتي للأعضاء و ينبني حكمها عليها **يرجح** القول بجواز حقن الدهون الذاتية إذا كانت الحاجة الداعية لهذا الحقن ضرورية أوحاجية؛ لما فيه من تحقيق لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والأعضاء، أما إن كانت الحاجة تحسينية فإنه لا يباح لما فيه من تغيير لخلق الله.

إلا أن لعملية النقل الذاتي ضوابط لابد من الإشارة إليها، وهي كالآتي:

١- أن تكون الحالة الداعية إلى النقل كما سبق ضرورية أو حاجية.
٢- أن لا يضره النقل الذاتي ضرراً بليغاً، بحيث تترجح مصلحة النقل على عدمه.
٣- أن يغلب على الظن نجاح النقل الذاتي.
٤- أن لا يوجد دواء أو معدن أو حيوان يقوم مقام هذه العملية.
٥- أن يؤخذ إذن المريض أو وليه في غير الحالات الملحة التي يكون لعامل الزمن فيها تأثير كبير على نجاح العملية[١].

وقد جاء التصريح بجواز النقل الذاتي في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٢]، وكذلك جاء به قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣].

---

(١) انظر: المسائل الطبية، النتشه (ص/ ٣٦٩)

(٢) انظر: القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة لعام١٤٠٥هـ لمجلس مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي الذي جاء فيه: (جواز النقل الذاتي للأعضاء- نقل عضو من مكان في جسم الإنسان إلى آخر- بشرط أن يكون الهدف هو استعادة وظيفة مفقودة، أو إصلاح عيب، أو إزالة دمامة، مع ترجيح النفع على الضرر، وعدم توقع ضرر أشد على المتبرع). (ص/ ١٤٧)

(٣) وهو القرار رقم(١) د ٤/٨/٨٨ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، سنة ١٤٠٨هـ

المطلب الرابع: حقن البلازما

هي تقنية علاجية غير جراحية، ويتم من خلالها الحقن باستخدام عينات من الدم التي تسحب من الشخص نفسه ثم وضعها في جهاز يفصل مكونات الدم للحصول على البلازما[١]، ليتم حقنه بها مرة أخرى.

من المعروف أن الدم يتكون من كريات حمراء وكريات بيضاء وصفائح دموية، وبالإضافة لكل ذلك هناك ما يسمى البلازما، وهي سائل أبيض يميل إلى الصفرة، وهو ما يعطي سيولة للدم ويسهل حركته.

يتكون سائل البلازما من الماء والبروتينات وأيونات غير عضوية، ومواد عضوية، وغازات مذابة، وتعتبر وظيفة البلازما الأساسية نقل الغذاء للخلايا، كما أنها تقوم بنقل نواتج عملية الأيض[٢].

الفرع الأول: فوائد حقن البلازما واستخداماتها:

تتميز البلازما التي تمت معالجتها باحتوائها على أضعاف الدم الطبيعي غير المعالج من الصفائح الدموية، مما يرفع من قدرتها على شفاء الأنسجة، وإصلاح الخلايا التالفة، وتحفيز الكولاجين في الجسم، مما يزيد من قدرتها على الشفاء الطبيعي، وتجديد البشرة وجعلها أكثر نضارة وإشراقاً، وعند حقنها في فروة الرأس تعزز الدورة الدموية في فروة الرأس، وتزيد من قدرة البصيلات على إنتاج المزيد من الشعر.

الفرع الثاني: المشكلات التي تساعد حقن البلازما على التخلص منها:

- تجديد خلايا البشرة.
- التخلص من الهالات السوداء وعلاج الانتفاخات حول العين.
- علاج حب الشباب والتخلص من الندبات.

---

(١) البلازما عبارة عن دم بشري يتم فصل مكوناته للحصول على تركيز عالي من الصفائح الدموية الحاوية للخلايا الجذعية. للاستزادة انظر: https://altibbi. com، تمت زيارة الموقع يوم الأربعاء ٢٥/ ٩/ ٢٠٢٥، الساعة ١١:٤٥

(٢) للاستزادة ينصح بزيارة الموقع التالي: https://www. webteb. com تمت زيارة الموقع يوم الأربعاء ٧/ ٨/ ٢٠٢٤م، الساعة ٣:٣٠

- علاج التجاعيد.
- التخلص من الخطوط الدقيقة حول الفم العينين.
- علاج الأضرار الناتجة عن التعرض المفرط لأشعة الشمس.
- تجعل البشرة أكثر نضارة وشباب.

من الفوائد الأخرى لحقن البلازما:

- تكثيف الشعر.
- علاج مشكلات الأوتار المزمنة.
- تخفيف آلام الركبة.
- شفاء التمزقات الناتجة عن العمليات الجراحية.
- بعد شفط الدهون للتخلص من الترهلات الزائدة.

الفرع الثالث: مميزات حقن البلازما

- قلة الآثار الجانبية وعدم حدوث تفاعلات تحسسية؛ لأن البلازما تستخلص من الشخص نفسه.
- لايحدث الحقن ألماً سوى بعض الألم الطفيف.
- قلة فترة التعافي.

الفرع الرابع: كيفية تحضير البلازما وحقنها:

تتم هذه العملية بسحب عينة من دم المريض، وإضافة مادة مانعة للتجلط، ثم توضع بأنابيب خاصة وتدخل في جهاز الطرد المركزي الذي يعمل على فصل مكونات الدم عن بعضها، فيتم فصل خلايا الدم الحمراء والبيضاء في سائل أحمر لزج القوام كثيف عن البلازما الشفافة السائلة بكل مكوناتها، حيث إن بلازما الدم تحتوي على نسبة جيدة من الخلايا الجذعية، ثم يتم مزج البلازما المفصولة مع مادة الكالسيوم لتحولها من حالة الثبات إلى

الحالة النشطة، أي تصبح محفزة للنمو، مما يجعلها تعيد النضارة للبشرة وتوقف تساقط الشعر وتحفزه على النمو[١].

يتم حقن المزيج المؤلف من الكالسيوم والبلازما في البشرة بواسطة حقن صغيرة بعد الخضوع للتخدير الموضعي، ويفضل القيام بهذه العملية على عدة جلسات يفصل بين كل جلسة وما يليها شهراً من الزمن، ويختلف عدد الجلسات بحسب المنطقة المراد حقنها[٢].

الفرع الخامس: التكييف الفقهي لحقن البلازما

ينبني حكم هذه المسألة على أصل (حكم النقل الذاتي للأعضاء المتجددة)[٣]، وقد سبق في المطلب السابق بحث أحكامه و أدلته وضوابطه.

المطلب الخامس: حقن الكولاجين

الكولاجين collagen من الإغريقية kola أي: صمغ وgenتشير إلى معنى: منتج أو مكون، وهو البروتين الرئيسي في الأنسجة الضامة في العضلات والجلد والأربطة والغضاريف والعظام والأنسجة، ويشكل نسبة كبيرة تصل إلى ٢٥% من مجمل البروتينات الموجودة في جسم الثدييات.

بروتينات الكولاجين لها تركيب ليفي طويل، تختلف وظيفتها عن البروتينات الكروية والأنزيمات الأخرى. تشكل الحزم المتينة لبروتينات الكولاجين مع بعض ما يعرف بـ "ألياف الكولاجين"[٤]. كما أنه بروتين غير قابل للذوبان في الماء، يتواجد في الجسم على أكثر من

---

(١) انظر الموقع: https://www.webteb.com تمت زيارة الموقع يوم الأربعاء ٧/ ٨/ ٢٠٢٤م، الساعة ٣:٣٠.

(٢) انظر المواقع: https://www.webteb.com، https://damasmc.com، تمت زيارة المواقع يوم الأربعاء ٧/ ٨/ ٢٠٢٤م، الساعة ٤:٠٠.

(٣) سبق التفصيل في حكمه عند ذكر حكم حقن الدهون الذاتية في هذا البحث (ص/ ٢٠٣)

(٤) انظر المواقع: https://www.webteb.com،https://altibbi.com تمت زيارة المواقع يوم الخميس٨/ ٨/ ٢٠٢٤ الساعة ١٠:٠٠

هيئة حسب درجة التمعدن؛ صلب في العظام، مرن في الأربطة، أو يتدرج بين الاثنين في الغضاريف.

ويعتبر الكولاجين المسؤول عن قوة الشد في الأوتار والأربطة وعن مرونة الجلد، ويوجد بشكل أساسي في العظام، الغضاريف، عاج الأسنان، الأقراص الفقرية، القرنية، الأوعية الدموية والجهاز الهضمي[١].

تعمل مادة الكولاجين على الحفاظ على نضارة البشرة والغضاريف والأربطة وتماسكها وليونتها، ومع التقدم في السن فإن مخزون الجسم من الكولاجين يأخذ في التناقص تدريجياً، مما يؤدي إلى انكماش هذه الأعضاء في الجسم وتكون التجاعيد في البشرة، فيتم اللجوء لحقن الكولاجين لتعويض هذا النقص من تلك المادة[٢].

الفرع الأول: مصدر الكولاجين:

للكولاجين الطبيعي مصدران رئيسيان، أحدهما مستخلص من الأبقار، والآخر من الإنسان:

أولاً: الكولاجين البقري:

يتم استخلاصه من جلد الأبقار، ثم تتم عمليات تعقيمه وتنقيته ليصل للصورة المستخدمة في الحقن.

ويكثر استخدامه في حقن الوجه؛ لقلة تكاليفه، إلا أن عيبه عدم صلاحيته للأشخاص الذين يعانون من حساسية المنتجات الحيوانية.

---

(١) للاستزادة انظر المواقع التالية: https://www.tadawi.me، https://tajmeeli.com، https://altibbi.com، https://www.webteb.com

(٢) انظر موقع: https://altibbi.com تمت زيارة الموقع يوم الخميس٨/ ٨/ ٢٠٢٤ الساعة ١٠:٣٠

ثانياً : الكولاجين المستخلص من الإنسان وهو عدة أنواع ، كالتالي :

١- **أتولوجين**: وهو نوع يستخلص من جلد المريض نفسه؛ وتتم معالجته لاستخلاص الكولاجين منه ثم إعادة حقنه في الشفاه تحديداً.

٢- **ازولاجين**: يتم استخراجه من خلف أذن المريض، ليعاد حقنه في مواضع أخرى من جسم المريض، وهو أكثر تكلفة من النوع السابق إلا أنه يمتاز عنه بعدم الحاجة لأخذ جزء من جلد المريض.

٣- **الديرمالوجين**: يتم استخلاصه من الإنسان ولا يشترط من الشخص نفسه، حيث يتم استخراجه من متبرعين أحياء أو حديثي الوفاة لتتم معالجته وإعادة حقن المريض به كالأنواع السابقة.

تتميز أنواع الكولاجين البشري بأن نتائجها تدوم أكثر من الكولاجين الحيواني، كما أنها لا تحتاج لاختبارات تحسسية، إلا أن تكاليفها مرتفعة مقارنة بتكاليف الكولاجين البقري[١].

إن هذه التقنية المستخدمة في عملية تجديد الخلايا ليست طريقة تقليدية في ملء الفراغات في الوجه كالفيلرز، أو إرخاء العضلات تحت الجلد كالبوتكس في علاج التجاعيد، بل هي عملية إعادة تجديد الخلايا وما تنتجه من عناصر حيوية ضرورية لحيوية الجلد مثل الكولاجين، وهو البروتين الذي يشكل معظم الطبقة الثانية في الجلد، وهذا البروتين يعطي حيويةً وشباباً للبشرة، كما يساهم في تماسك الجلد وقوته[٢].

تأتي عملية حقن الكولاجين ضمن تصنيف العمليات الآمنة، أي أن احتمالات التعرض إلى مضاعفاتها منخفضة بنسبة كبيرة، لكن رغم ذلك لابد من وضع ذلك بالحسبان قبل الشروع بها. ومن أخطر أضرار الكولاجين التي ذكرها الأطباء مايلي:

---

(١) انظر الموقع التالي: https: / /tajmeeli. com

(٢) راجع تقنية PRP قفزة هائلة في مجال التجميل وعلاج مشكلات البشرة د. محمد فتحي استشاري ورئيس قسم الأمراض الجلدية. موقع: الجريدة https: //www. aljarida. com تمت زيارة الموقع يوم السبت ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م الساعة١:٣٢

١- كتل الكولاجين في منطقة دون أخرى، مما يتسبب في تشوه الوجه.
٢- الإصابة بالحساسية لعدم تقبل الجسم للمادة المستخدمة في الحقن.
٣- نمو خراج في المنطقة المحقونة.
٤- انتقال العدوى أثناء الجراحة.
٥- عمى البصر من المخاطر المحتملة عند حقن الكولاجين تحت العين بشكل خاطئ[١].

الفرع الثاني: حكم حقن الكولاجين:

ينبني الحكم في هذه المسألة على أصول ثلاثة، وهي:

١. حكم نقل أجزاء حيوانية إلى جسم الإنسان
٢. حكم استخدام مواد نجسة في الحقن والتداوي بالمحرم
٣. أثر الاستحالة في تطهير النجاسة

أولاً: حكم نقل أجزاء حيوانية إلى جسم الإنسان

لمعرفة الحكم في هذه المسألة لابد من التمييز بين نوعين من الحيوانات من حيث الطهارة، فإما أن يكون الحيوان طاهراً أو أن يكون نجساً، ولكلا النوعين أحكام تختلف بحسب حالاتهما على النحو التالي:

النوع الأول: أن يكون العضو المقطوع من حيوان طاهر:

وهو إما أن يقطع العضو بعد ذكاة الحيوان، أو أن يقطع العضو من الحيوان وهو حي.

أولاً: قطع العضو بعد ذكاة الحيوان:
لا خلاف بين الفقهاء أن الذكاة الشرعية للحيوان المأكول اللحم تجعله طاهراً[٢].

---

(١) انظر مخاطر حقن الكولاجين على البشرة، الموقع https: //tajmeeli. com تمت زيارة الموقع يوم الخميس٨/ ٨/ ٢٠٢٤الساعة١٠:٣٠

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٤٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٨٦)، بداية المبتدي، المرغيناني (ص/ ٢١٨)، العناية شرح الهداية، البابرتي (٩/ ٤٨٦)، الشرح الكبير، الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ضياء الدين الجندي (١/ ٢٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ٨٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٩٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج، العجيلي (١/ ١٧٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (ص/ ٥٥٢)، العدة شرح العمدة، المقدسي (ص/ ٤٨٩)، المحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ١٢٢)

وبناء على ذلك يجوز نقل أجزاء الحيوان وغرسها في بدن الآدمي[١]، وقد نص الفقهاء المتقدمين على جواز التداوي بأجزاء الحيوان الطاهر، فقد جاء في الفتاوي الهندية: (لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير....وما ذكر من الجواب يجري على إطلاقه إذا كان الحيوان ذكيا لأن عظمه طاهر رطبا كان أو يابسا يجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاعات رطبا كان أو يابسا فيجوز التداوي به على كل حال)[٢]، وفي الشرح الكبير: (فإذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة، وإنما جاز ردها؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة وكذا يجوز أن يرد بدلها سنا من حيوان مذكى)[٣]. وقال الماوردي: (فإن أراد أن يصل عظمه أو يرد سنه لم يجز إلا بعظم طاهر قد أخذ من مأكول اللحم بعد ذكاته)[٤]، وقد نص الإمام أحمد: (الْأَسْنَان تسْقط فَيَضَع فِيهَا من غير سنه سنّ الْغنم لَا بَأْس بِهِ)[٥].

ويستدل على الجواز بالأدلة التالية:

أولاً: الكتاب

يستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[النحل: ٥-٦].

وجه الاستدلال: ذكر الله ما تفضّل به على عباده بما في الحيوانات من النّعم، وما لهم فيها من وجوه الانتفاع في جميع الأحوال[٦].

---

(١) الفتاوي الهندية (٥/ ٣٥٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٧)، المجموع، النووي (٣/ ١٣٨)، روضة الطالبين، النووي (١/ ٢٧٥)، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه الفضل صالح (٣/ ٦٤)

(٢) الفتاوي الهندية (٥/ ٣٥٤)

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٦٣)

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٢٥٥)

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه الفضل صالح (٣/ ٦٤)

(٦) لطائف الإشارات، القشيري (٢/ ٢٨٦)، السراج المنير، الخطيب الشربيني (٢/ ٢١٧)

قال الرازي: (قوله أحلت لكم بهيمة الأنعام مجمل...،فيحتمل أن يكون المراد إحلال الانتفاع بجلدها أو عظمها أو صوفها أو لحمها، أو المراد إحلال الانتفاع بالأكل، ولا شك أن اللفظ محتمل للكل فصارت الآية مجملة، إلا أن قوله تعالى: والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون دل على أن المراد بقوله أحلت لكم بهيمة الأنعام إباحة الانتفاع بها من كل هذه الوجوه)[١].

ثانياً: القياس

إن كان الانتفاع بأجزاء الحيوان مع إتلافها جائز، فمن الأولى جواز الانتفاع بها بغرسها وبقائها.

ويؤكد ذلك الطب الحديث، قال د. محمد مصطفى الذهبي: (لا مانع من الاستفادة بأجزائه للتداوي أو لزرعها في جسم الآدمي إذا ثبت فائدتها الطبية، ومثال ذلك: صمامات القلب المتخذة من الأبقار، والجلود المتخذة من الأغنام في الرقع الجلدية للآدمي)[٢].

وعلى ذلك يجوز الانتفاع بأجزاء الحيوان المذكى إن حقق منفعة للإنسان وأمنت مفاسده.

ثانياً: قطع العضو من الحيوان الحي الطاهر

وهو على حالتين؛ فإما أن يكون العضو طاهراً، أو أن يكون نجساً

١- فإن كان طاهراً فإن حكمه كحكم العضو المقطوع من الحيوان المذكى شرعا، فيجوز إعادته وغرسه[٣].

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ١٧٨)

(٢) نقل الأعضاء بين الطب والدين، د. محمد مصطفى الذهبي (١٦)

(٣) مثل الشعر والريش المتصل بمأكول اللحم. للاستزادة انظر: البناية شرح الهداية، العينتابي (١/ ٤٢٦)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٤٩)، المجموع، النووي (١/ ٢٤١)، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة (١/ ٧٨)، أو عظم غير الخنزير وقرنه وظفره وكل مالا تحله الحياة مما لا يتألم الحيوان بقطعه. وهو قول الحنفية. انظر: البناية شرح الهداية، العينتابي (١/ ٤٢٧)، مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٣٢)

٢- وإن كان نجساً؛ مثل عظم حيوان وقرنه وظفره، فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي به، فذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى نجاسة هذه الأعضاء ومن ثم حرمة أعادتها وغرسها والتداوي بها، وذهب الحنفية إلى عدم نجاستها و أجازوا الانتفاع بها[٤].

النوع الثاني: أن يكون العضو المقطوع من حيوانٍ نجس:

وهو إما أن يكون العضو المقطوع من حيوان نجس طاهراً وإما أن يكون نجساً، وحكمه كما يلي:

أولاً: أن يكون العضو المقطوع من الحيوان النجس طاهراً

مثل عظم خنزير وقرنه وظفره وكل ما لا تحله الحياة مما لا يتألم الحيوان بقطعه، فإنه طاهر وفق قول الحنفية، ويجوز الانتفاع به، كما في العضو المقطوع من حيوان مذكى، أما لحمه فنجس لقَوْله تَعَالَى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]فبالنص ما عرف إلا حرمة لحمه، وكذلك فإنه قال: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والطعم لا يكون إلا في اللحم [٥]، وذهب الجمهور إلى نجاسة كل أجزاء الخنزير وما تولد منه[٦].

ثانياً: أن يكون العضو المقطوع من الحيوان النجس نجساً

مثل عظم حيوان ميت وقرنه وظفره، فقد ذهب الجمهور من المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] إلى نجاسة هذه الأعضاء من غير المأكول أو الميتة غير المذكاة، ومن ثم حرمة الانتفاع بها، وذهب الحنفية إلى طهارة هذه الأعضاء وجواز الانتفاع بها، وسبب هذا الخلاف

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، علي بن نصر البغدادي (١/ ١١٣)، شرح التلقين، المازري (١/ ٢٥٥)

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (١/ ٧٣)، الإقناع، الشربيني (١/ ٣٠)

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١/ ٤٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (٦٥)

(٤) البناية شرح الهداية، العينتابي (١/ ٤٢٧)، مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٣٢)

(٥) انظر: البناية شرح الهداية، العينتابي (١/ ٤٢٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده (١/ ٣٢)

(٦) انظر: الحاوي، الماوردي(١/ ٥٦)

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي البغدادي (١/ ١١٣)، شرح التلقين، المازري (١/ ٢٥٥)

(٨) الحاوي الكبير، الماوردي (١/ ٧٣)، الإقناع، الشربيني (١/ ٣٠)

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١/ ٤٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (٦٥)

راجع إلى اعتبار وجود الحياة فيها فتكون ميتة عند الموت أو عدم وجود حياة فيها فلا تكون ميتة عند موت الحيوان[١].

الراجح: حرمة التداوي بالأعضاء النجسة إلا في حالات الضرورة أو الحاجة، فقد وردت نصوص تدل على اعتبار الحاجة الموجودة في التداوي موجبة للترخيص باستعمالها للضرورة والحاجة، وذلك عند تحقق شرطين:

١- أن تكون المصلحة ضرورية أو حاجية، ويقررها طبيب مختص ثقة.
٢- أن لا يجد طاهراً يقوم مقام النجس.

أما عند انتفاء الضرورة والحاجة فإن استعمالها محرم.

ثانياً: حكم استخدام مواد نجسة في الحقن

الانتفاع بالنجاسة في الأكل والشرب محرم باتفاق الفقهاء[٢]، أما الانتفاع بالنجاسة في غير الأكل والشرب فللفقهاء فيه قولان، وهو كما يلي:

الرأي الأول: يجوز الانتفاع بالنجاسة:

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]في رواية.

---

(١) انظر: شرح التلقين، المازري(١/ ٢٦٦)

(٢) انظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (١٩) جاء فيه: (واتفقوا أن أكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكر)، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (١/ ٣٢٦) جاء فيه: (واتفقوا أن كل مائع غيرته نجاسة أو ميتة فأحالت لونه أو طعمه أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها؛ فحرام أكله وشربه على المسلم)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٦٦) وجاء فيه: (أن أكل النجس لا يجوز)

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٣/ ٤٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٦٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ٨٨)

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٦٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٦)، التاج والإكليل، الغرناطي (١/ ١٦٨)، مواهب الجليل، الرعيني (١/ ١١٧)

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي (٤/ ٤٤٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الأميري (٢/ ٥٣٣)

(٦) المغني، ابن قدامة (٩/ ٤٢٧)، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة (٤/ ١٥)

أدلة المجيزين:

أولاً: السنة

١- عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[(١)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النبي ﷺ أباح الانتفاع بالميتة مع كونها نجسة، وأكد ذلك سؤالهم له بقولهم: (إنها ميتة) وهم يعتقدون أن الميتة تهجر من كل وجه ولا ينتفع بها، فدفع النبي ﷺ توهمهم بقوله: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**» ليبين لهم أن المحرم هو أكلها لا كل انتفاع[(٢)].

٢- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺعَلَى الْحِجْرِ - أَرْضِ ثَمُودَ - فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ «**فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ**»[(٣)].

وجه الاستدلال: دل الحديث أن الشيء إذا كان فيه نوع خبث، جاز دفعه عن النفس وإطعامه لحيوان[(٤)]، أي لم يحرم الانتفاع به، وإن كان هذا الموضع فيه إشكال بأنه فيه دفع مكروه عن النفس وإلقاؤه على الآخر.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس في موضع النزاع؛ لأنه لا يدل على حكم الانتفاع بالنجاسة وإنما موضوعه استعمال المحرَّمات، والمحرَّم ليس بالضرورة نجساً[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، حديث: ٢٢٢١ (٣/ ٨١)

(٢) انظر: شرح مستند الشافعي، الرافعي القزويني (١/ ١٠١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، وقد ورد الحديث في موضعين من الكتاب وهما: (١٤/ ٥٥٢)، (٢٦/ ٥٢١)

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعال: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ حديث: ٣٣٧٩ (٤/ ١٤٩)، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا... حديث: ٢٩٨١ (٤/ ٢٢٨٦) واللفظ له.

(٤) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري، أنور شاه (٤/ ٣٧٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، إبراهيم القرطبي (٧/ ٣٥٥)

(٥) الجامع لأحكام الصلاة، عويضة (١/ ١٣٧)

٣- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(١).

وجه الاستدلال: دل قوله ﷺ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**» على تحريم البيع لا تحريم ما ذكروه من المنفعة، وإنما ظنوا أن هذه المنافع سبب لترخيص البيع، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يأذن لهم بالبيع(٢)، والضمير (هو) يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع(٣)، وذلك يدل على جواز الانتفاع.

وقد رجح الشوكاني(٤) هذا الاستدلال بقوله: (قوله ﷺ: (لا هو حرام) الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع، وجعله بعض العلماء راجعا إلى الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع به وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع؛ لأنه المذكور صريحا والكلام فيه)(٥).

بأن المنهي عنه الانتفاع لا البيع؛ لأن الضمير في قوله «هُوَ حَرَامٌ» يرجع إلى المسؤول عنه؛ لأنه أقرب مذكور، فيكون الانتفاع بكل وجوهه محرم، لأن هذه الأعمال من أعمال الجاهلية التي حرمها الإسلام(٦).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث: ٢٢٣٦ (٣/ ٨٤)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، حديث: ٧١ (٣/ ١٢٠٧)

(٢) المعلم بفوائد مسلم، المازري (٢/ ٢٩٤)

(٣) شرح النووي على مسلم، النووي (١١/ ٦)

(٤) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها، كان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفا، منها: نيل الأوطار، السيل الجرار، الدرر البهية في المسائل الفقهية، توفي (١٢٥٠ هـ). انظر: البدر الطالع، الشوكاني (١/ ٤٨٠)، الأعلام، الزركلي (٦/ ٢٩٨)

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٦٩)

(٦) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد (٣٩٦/ ٥١)

ثانياً: المعقول:

ويستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم، وأسلحتهم، وذبائحهم، وذبائحهم ميتة، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به(١).

الوجه الثاني: أنه انتفاع من غير ضرر؛ لشبهه باصطياد الكلب، أو ركوب البغل والحمار(٢).

القول الثاني: ذهب هذا الفريق لعدم جواز الانتفاع بالنجاسة:

وهو قول الحنابلة في الرواية الثانية(٣)، والظاهرية(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب

استدل هذا الفريق بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠].

وجه الاستدلال: دلت الآية على تحريم بيع الخمر والانتفاع بها، وقد بالغ الله تعالى في ذمها وذم ما ذكر معها فسماها رجساً، وأصل الرجس النجس المستقذر الممنوع منه، فعبر به عن الحرام لكونه ممنوعاً منه(٥).

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١/ ٥١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٣٠)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ٥٤)

(٢) المغني، ابن قدامة (١/ ٥١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٣٠)، كشاف القناع، البهوتي (١/ ٥٤)

(٣) المغني، ابن قدامة (٩/ ٤٢٧)، للاستزادة انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة (٤/ ١٥)

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم (١/ ١٤٢)

(٥) تفسير الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ١٥٠)، تفسير الوسيط، الواحدي (٢/ ٢٢٦)، تفسير الزمخشري (١/ ٦٧٤)

نوقش الاستدلال بهذه الآية بأننا لا نسلم بأن المراد بالرجس النجس فقط؛ فإن المفسرين ذكروا له عدة معان، فقيل: أنه الشر، وقيل: سخط، وقيل: الرجس كل مكروه ذميم، وقد يطلق على العذاب[١]، فلا يمكن قصره على معنى إلا بدليل، ولا دليل.

ثانياً: السنة

استدلوا بأن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**»[٢].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على حرمة الانتفاع بالميتة مطلقاً[٣]، وهذا عام فيها وفي كل جزء منها إلا أن يقوم دليل[٤].

نوقش هذا الاستدلال

أن الحديث ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح[٥]، وعلى فرض صحته فإن النهي محمول على الكراهة، وتحرزاً من النجاسة أن تمسه[٦].

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، النعماني (٧/ ٥٠٦)، المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز، ابن عطية (٢/ ٢٣٣)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي (١/ ١٠٣)

(٢) مسند أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بن عُكَيْمٍ، حديث: ١٨٧٨٠ (٣١/ ٧٤)، سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، حديث: ٣٦١٣ (٢/ ١١٩٤)، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، حديث: ٤١٢٧ (٤/ ٦٧)، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث: ١٧٢٩ (٤/ ٢٢٢) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة، حديث: ٤٢٤٩ (٧/ ١٧٥)، قال ابن الملقن: صححه ابن حبان وحسنه الترمذي، وكان أحمد يقول به ثم تركه لما اضربوا في إسناده، وقال الخطابي: علله عامة العلماء بعدم صحبة ابن عكيم. انظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٤).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٦٩)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني (٤/ ٣٣١)

(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار (٢/ ٨٨٧)

(٥) زمعة بن صالح المكي، يروي عن عمرو بن دينار وابن طاوس. قال أحمد ويحيى الرازي: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري. وقال يحيى مرة: صويلح الحديث وقال عمرو بن علي: فيه ضعف في الحديث وقال علي بن الجنيد: ضعيف وقال ابن حبان: كان رجلا صالحا يهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم فغلبت في حديثه المناكير. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٢٩٦)

(٦) المعلم بفوائد مسلم، المازري (٢/ ٢٩٥)

١- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تحريم الانتفاع بالميتة؛ لأن الضمير في قوله ﷺ: «هُوَ حَرَامٌ» يرجع إلى المسؤول عنه؛ لأنه أقرب مذكور(٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأن قوله ﷺ: «هُوَ حَرَامٌ» يعود على تحريم البيع لا المنفعة(٣)، وإنما ظنوا أن هذه المنافع تكون سبباً لترخيص البيع، فذكروا ذلك للنبي ﷺ لعله يأذن لهم بالبيع، فلم يفعل(٤).

وقد رجح الشوكاني هذا الاستدلال بقوله: (قوله ﷺ: (لا هو حرام) الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع، وجعله بعض العلماء راجعا إلى الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع به وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع؛ لأنه المذكور صريحا والكلام فيه)(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث: ٢٢٣٦ (٣/ ٨٤)، صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، حديث: ٧١ (٣/ ١٢٠٧)

(٢) شرح سنن أبي داود، العباد (٣٩٦/ ٥١)، للاستزادة انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (١/ ٦٣٢)

(٣) شرح النووي على مسلم، النووي (١١/ ٦)

(٤) المعلم بفوائد مسلم، المازري (ص/ ٢٩٤)

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٦٩)

ثالثاً: أثر الاستحالة[١] في تطهير النجاسة

أصل الخلاف بين الفقهاء في المسألة يرجع إلى أمرين:

الأول: الاختلاف في تغليب أوصاف العين المستحيلة، من رأى من الفقهاء بأن أوصاف العين الأولى هي الغالبة لم ير الاستحالة مطهرة، ومن رأى أن أوصاف الثانية هي الغالبة حكم بأن الاستحالة مطهرة.

الثاني: الاختلاف في فهم الأحاديث الناهية عن تخليل الخمر، فمن الفقهاء من فهمها على أنها لا تطهر بانقلابها من عين إلى عين، بينما فهم الآخرون أن التحريم كان في بداية تحريم الخمر سداً لذريعة اقتنائها.

اتفق الفقهاء على طهارة الخمر إذا أصبحت خلاً دون فعل فاعل، واختلفوا في الأعيان النجسة إذا استحالت هل يحكم بطهارتها أم لا[٢]. والتفصيل على النحو التالي:

---

(١) الاستحالة في اللغة: من استحال الشيء إذا تحول من حالة إلى غيرها، وتغير طبعه ووصفه، كتسخين الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية. انظر: المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٥٧)، لسان العرب، ابن منظور، مادة [حول] (١١/ ١٩٥)، المعجم الوسيط، مادة[حال] (١/ ٢٠٨- ٢٠٩) وفي اصطلاح الفقهاء بنفس معناها اللغوي، أي: تحول الشيء وانقلابه من حالة إلى حالة. وللفقهاء تعاريف مختلفة تدل على معنى واحد، منها:

١- ابن عابدين: انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى (حاشية ابن عابدين ١/ ٣١٦).

٢- الحطاب: تحول عن جميع صفات المادة، وخروجها عن اسمها إلى صفات واسم يختص بها مواهب الجليل (١/ ٩٧).

٣- الحصيني: انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى كفاية الأخيار (١/ ٧٣).

٤- المرداوي: تغير العين وتبدل اسمها وصفتها إلى صفة أخرى الإنصاف (٦/ ١٥٠).

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الأنصاري (١/ ٧٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (١/ ٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١/ ١٥٩)

القول الأول: الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة:

وهو المفتى به في المذهب الحنفي[١] والمعتمد في المذهب المالكي[٢]، وعند الشافعية في وجه[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

أولاً: السنة

ورد عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**نِعْمَ الْأُدُمُ - أَوِ الْإِدَامُ - الْخَلُّ**»[٥].

وجه الاستدلال: مدح النبي ﷺ الخل مطلقاً؛ سواء تحول من خمر أو لا؛ لأن بالتخليل إزالة الوصف المفسد لها وإثبات صفة الصلاح فيه، فالخل أحسن ما يؤدم، وهذا دليل على أن للاستحالة أثراً في إثبات حكم الطهارة للعين النجسة[٦].

يناقش هذا الاستدلال بأن الخل الوارد في الحديث هو ما كان خلاً من غير أن يكون أصله خمراً[٧].

ثانياً: الإجماع

قال ابن القيم: أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت؛ لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، فظهر أن للاستحالة أثراً في التطهير[٨].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم (١/ ٢٣٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٥)، الفتاوي الهندية، لجنة من العلماء (١/ ٤٤)

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ٨٧)، شفاء الغليل، المكناسي (١/ ١٢٩)، مواهب الجليل، الحطاب الرعيني (١/ ١١٤)

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (٢/ ٥٧٤)

(٤) المغني، ابن قدامة (١/ ٥٣)، الإنصاف، المرداوي (١/ ٣١٨)

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، حديث: ١٦٤ (٣/ ١٦٢١)

(٦) تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٤٨)، العناية شرح الهداية، البابرتي (١٠/ ١٠٧)

(٧) أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، الدويري (ص/ ٢٢٧)

(٨) إعلام الموقعين، ابن القيم(١/ ٢٩٧)

ثالثاً: القياس:

ويستدل به من وجهين

الوجه الأول: قياس استحالة العين النجسة على الجلالة إذا عُلفت بالنجاسة ثم حُبست وعُلفت بالطاهر، فإنه يحل لبنها ولحمها، وذلك بجامع التغيير وانقلاب الحقيقة[١].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن لحم الجلالة ولبنها أو بيضها لم تستحل عينه إلى عين أخرى غير اللحم واللبن والبيض.

الوجه الثاني: قياس استحالة العين النجسة على جلد الميتة إذا دبغت[٢]، فكما أن الدباغة تطهره وتذهب عنه النجاسة، فكذلك الاستحالة، بدليل قول النبي ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٣].

ويناقش هذا الاستدلال:بأن القياس على جلد الميتة قياس مع الفارق؛ لأن حقيقة الجلد بعد الدبغ هي عين حقيقته قبله، فلم يتغير مسماه، ومن ثم لا يصلح دليلاً على استحالة العين النجسة، كما أنه قياس فاسد؛ لوقوع الخلاف في طهارة الجلد بعد الدباغة(٤).

رابعاً: المعقول

يستدل بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزائها، فكيف بالكل؟

ففي الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة أيضاً وتصير مضغة فتطهر، وكذلك العصير طاهر، فيصير خمراً فينجس فيصير خلاً فيطهر. فيتبين بأن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها[٥].

الوجه الثاني: أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس يزول حكم التنجيس عنه، وتزول حقيقة ذلك الجنس واسمه التابع للحقيقة؛ فمثلا: جعل الله الخمر خلاً، والعلقة

---

(١) المغني، ابن قدامة (١/ ٥٣)

(٢) فتح القدير، ابن الهمام (١/ ١٧٦)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث: ١٠٥ (١/ ٢٧٧)

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٨٥)

(٥) مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/ ٦١)، البحر الرائق، ابن نجيم (١/ ٢٣٩)، الدر المختار، ابن عابدين (١/ ٣٢٧)

مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المستسقى بالنجس إذا سقي بماء طاهر ينقلب طاهراً، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض يحولها الله من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق، دون التفات إلى موادها وعناصرها[١].

الوجه الثالث: أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً، فالماء والطعام استحالا بولاً وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر بانقلاب الخبيث طيباً؟، فلا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم، والوصف دائرٌ معه وجوداً وعدماً[٢].

الرأي الثاني: العين النجسة لا تطهر بالاستحالة:

وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[٣]، والمالكية في غير المعتمد من المذهب[٤]، والشافعية في وجه[٥]، والحنابلة في الرواية المعتمدة[٦].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

---

(١) انظر: الاستحالة وأثرها في الفقه الإسلامي، غنانيم (٩٢)، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، الدويري (ص/ ٢٢٦)

(٢) أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، الدويري (ص/ ٢٢٧)

(٣) المحيط البرهاني، أبو المعالي (١/ ٢٠٦- ٢٠٧)، وفيه: عن محمد في حمار وقع في الملاحة ومات وترك حتى صار ملحاً، قال أبو يوسف: لا يؤكل الملح. وحكى أبو عصمة: خشبة لو أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر. قال أبو يوسف: يفسد الماء. للاستزادة انظر: عيون المسائل، السمرقندي (ص/ ٨)

(٤) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني (١/ ١١٤)، الشرح الكبير، الدردير (١/ ٥٩- ٦٠) وفيه: لا يطهر زيتون مُلِّح بنجس ولا بيض صلق بنجس على الراجح في الجميع.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (١/ ٩٤)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٢٣٦) وفيه: (ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة كالكلب إذا وقع في ملاحة فصار ملحا، أو احترق فصار رمادا). للاستزادة يراجع: المجموع، النووي (٢/ ٥٧٤)، عمدة السالك، ابن النقيب (٣٣)

(٦) المغني، ابن قدامة (١/ ٥٣) وفيه: (لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداه لا يطهر؛ كالنجاسات إذا احترقت وصارت رمادا، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا، والدخان المترقي من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر، فهو نجس). للاستزادة يراجع: الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني (٦٥)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١/ ٢٠٨) وفيه: (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة)، الإنصاف، المرداوي (١/ ٣١٨)

أولاً: السنة

١- الأحاديث الواردة في النهي عن أكل لحوم الجلالة وألبانها، وعن تخليل الخمر، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها)[١]، وذلك لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لما نهى عنها.

٢- واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما ورد عن أنس[٢] رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا»)[٣].

وجه الاستدلال:

قول أنس رضي الله عنه: (تُتَخَذ) أي: هل تعالج الخمر حتى تصير خلاً؟ والسؤال لأجل أيتام ورثوا خمراً، ففي الحديث دلالة واضحة على عدم جواز معالجة الخمر لتصير خلاً؛ لأن التخليل لو كان مؤثراً في الخمر لما نهى عنه النبي ﷺ عن اتخاذه خلاً خاصة وأنه مال يتيم، لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، فالنهي يدل على التحريم إلا أن تَصرِفَ عنه قرينة، ولا قرينة في هذه المسألة، ففيه دليل على حرمة تخليل الخمر، فكانت الاستحالة لا أثر لها في حكم الطهارة للعين النجسة[٤].

نوقش هذا الاستدلال: بأن النهي عن التخليل الذي ورد عن النبي ﷺ كان في بداية تحريم الخمر، من باب التغليظ؛ سداً لذريعة اقتنائها من أجل التخليل[٥].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث: ٣٧٨٥ (٣/ ٣٥١)، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، حديث: ١٨٢٤، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وروي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً (٤/ ٢٧٠).

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، وهو من المكثرين في الرواية، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، واختلف في سنة وفاته ما بين (٩٠- ٩٣ه)، مات في البصرة وكان أخر من مات فيها من الصحابة. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير (١/ ١٥١)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث: ١١ (٣/ ١٥٧٣)

(٤) منة المنعم في شرح صحيح مسلم، القشيري (٣/ ٣٣٦)، معالم السنن، البستي (٤/ ٢٦٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (٥/ ٢٦٠)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٥٢)، شرح المصابيح، ابن الملك (٤/ ٢٣٢).

(٥) أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، الدويري (ص/ ٢٢٧)

ثانياً: القياس

يستدل بأن نجاسة الأعيان النجسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها، كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً، بخلاف الخمر، فإنه نجس بالاستحالة، فجاز أن يطهر بها[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الفرق ضعيف؛ لأن هناك الكثير من الأعيان النجسة استحالت عن أعين طاهرة، كالعذرة والدم، فإنها مستحيلة عن الطعام والشراب، والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة.

ثالثاً: المعقول:

ويستدل به من وجهين

الوجه الأول: أن التغيير الحاصل للعين النجسة عن طريق الاستحالة هو تغيير جزئي؛ لأنه واقع على وصف العين النجسة مع بقاء عينها قائمة، وهذا يعني أن أجزاءها ما زالت قائمة، وذلك كالرماد، فألحق بالنجس من كل وجه احتياطاً[٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأشياء تعتبر بحقائقها وصفاتها وعناصرها المكونة لها، ولا عبرة بالشكل الخارجي لها، مما يدل على أن حقائقها وعناصرها هي الجوهر الأساس الذي يعبر به عن العين، لهذا نجد أن الشرع رتب وصف النجاسة في بعض الأعيان لوجود حقيقة الخبث فيها، وعند انتفاء هذا الوصف عن هذه الأعيان حكم عليها بالطهارة، كالخمر تنقلب خلاً بنفسها، فعلم أن الأشياء تعرف بحقائقها، وهذا المحظور أدركه الفقهاء عند تعريفهم للاستحالة بأنها انقلاب لحقيقة الشيء، فعلم أن مدار الاستحالة على حقيقة العين لا الشكل[٣].

الوجه الثاني: أن الأعيان النجسة كالعذرة[٤] والسرجين[٥] والكلب والخنزير، قد حكم بنجاسة عينها، وما حكم بنجاسة عينه لا يزول عنه الحكم، ولو استحال إلى مادة أخرى ما دامت عينه موجودة[٦].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٢/ ٧٢)، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، الدويري (ص/ ٢٢٧)

(٢) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (١/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٢٧٠)

(٣) الاستحالة وحكمها في الفقه الإسلامي، غنانيم (٩٤)

(٤) العذرة: الغائط. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٥٥٤) مادة [عذر]

(٥) السرجين والسرقين، بكسرهما: الزبل تدمل به الأرض. انظر: تاج العروس، الزبيدي (٣٥/ ١٨٢) مادة[سرجن]

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (١/ ٩٤)

الترجيح: يترجح لدى الباحثة أن الاستحالة لها أثر في تحويل الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة المخالفين.

فالاستحالة متى كانت تامة، وتغيرت أوصاف العين النجسة من لون وطعم ورائحة، وتغير اسمها كان انقلاباً تاماً، وكان لذلك أثر في إثبات حكم الطهارة لهذه العين. فالعين المستحيلة عين جديدة في جميع صفاتها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وحيث زال الوصف حكم بزواله[١].

وقد رجح العلماء المعاصرون هذا القول، بحيث توصلوا إلى أن الاستحالة تحول المواد النجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مباحة شرعاً[٢]. كما أكد هذا المعنى علماء الكيمياء المعاصرون، حيث إن الرماد ما هو إلا ناتج من نواتج عملية الإحراق الحاصلة للعين النجسة، والتي تعمل على إزالة صفة المادة للعين المستحيلة بصورة نهائية لا رجعة فيها؛ أي أن الناتج الجديد لعملية الاستحالة بالإحراق لا يمكن أن ينعكس مرة أخرى إلى المادة الأصلية[٣].

وحول هذا الحكم صدرت توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت في الفترة من (٢٢-٢٤/ ٥/ ١٩٩٥م) تفيد أن: (الاستحالة

---

(١) أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، الدويري (ص/ ٢٢٨)

(٢) من المعاصرين القائلين بأثر الاستحالة في التطهير: د. نزيه حماد في كتابه، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (٦٣)، د. محمد سليمان الأشقر في كتابه، أبحاث اجتهاديه في الفقه الطبي (ص/ ١٢٧)، د. زايد نواف الدويري في كتاب، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص/ ٢٨٨)، د. حسن الفكي في كتابه، أحكام الأدوية (ص/ ١٩٣)، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية"، وعدد من الأبحاث المنشورة ضمن أعمال مؤتمر كلية الشريعة الأول بجامعة الزرقاء الأهلية تحت عنوان: المستجدات الفقهية في استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارته، المنعقد ٢- ٣ ربيع الثاني/ ١٤١٩هـ.

(٣) الاستحالة وحكمها في الفقه الإسلامي، غنانيم (٩٤)، وأشار بأن هذه معلومات أُخذت من الأستاذ الدكتور عادل جرار، أستاذ الكيمياء الصناعية، قسم الكيمياء، كلية العلوم، الجامعة الأردنية.

التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً)[١].

كما صرح مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض، في محرم لعام ١٤٣٥ه الموافق تشرين الثاني لعام ٢٠١٣م. بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية المنعقدة في الكويت، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع وبخاصة الاستحالة والمواد الإضافية في الغذاء والدواء. قرر ما يلي:

المواد المحرمة أو النجسة بذاتها أو بإضافتها في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

الاستحالة، والاستهلاك. وبناء على ذلك:

١- المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة، تعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء.
٢- المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول محرمة أو نجسة والتي لم تتحقق فيها الاستحالة لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء[٢].

الخلاصة: بعد ذكر الأحكام المتعلقة بمسألة الانتفاع بأجزاء الحيوان الطاهرة والنجسة واستحالة الأعيان النجسة، وتوضيح أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، وبيان أن مسألة **حقن الكولاجين** تكيَّف على الانتفاع بأجزاء الحيوان وينبني حكمها عليها، **يترجح** لدى الباحثة ما يلي:

أولاً: جواز الانتفاع بأجزاء الحيوان المذكى إن حقق منفعة للإنسان وأمنت مفاسده.

---

(١) توصيات ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية" المنعقدة في الكويت عام ١٩٩٥م (١٠٨٠)

(٢) انظر موقع منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. عبر الرابط الآتي https://iifa-aifi.org تمت زيارة الموقع يوم السبت١٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م الساعة٢:٢٠

ثانياً: جواز الانتفاع بالنجاسة في غير الأكل والشرب؛ وذلك لقوة أدلة المجيزين له، وضعف أدلة المخالفين، كما أن الجواز مبني على أصل الإباحة وجواز الانتفاع بسائر المباحات حتى يقوم دليل مانع من ذلك، وهو مصداق قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٩].

ويقيد الجواز بشرطين:

الأول: فقد ما يقوم مقامها من الطاهرات.

الثاني: أن يخبره الطبيب الثقة الأمين بتحقق الشفاء بها.

الثالث: أن تزال هذه النجاسات وتنزع إن أمكن عند التلبس بالعبادة كأداء الصلاة ونحوها على ما قرره الفقهاء[(١)].

المطلب السادس: حقن البوتكس

حقن البوتكس من أشهر العقاقير التي تحتوي تركيبات مختلفة من سم البوتيولين botulinum toxin والذي يسبب شللاً مؤقتاً بعمل العضلات، ويعتبر الميكروب المسبب للبوتيوليسم وهو أحد أنواع تسمم الطعام، فالبوتكس مادة عصبية سامة وهو من أنواع السموم التي تفرزها بكتيريا يطلق عليها " كولستريديام بوتلينيوم" clostridiumbotulinum،لكن بعد دراسة هذا السم تبين أن له وظيفة وهي إرخاء العضلات وتعطيل وصول النبضات العصبية بين الجهاز العصبي المركزي وعضلات الجسم المختلفة، مما دفع الأطباء للاستفادة منه في نواحي طبية متعددة منها التجميلي ومنها العلاجي، فحقن البوتكس في الجلد يجعل مظهره

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم إزالة النجاسة حال الصلاة عن بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته:

- ذهب الجمهور لوجوب إزالتها عن البدن والثوب والمكان. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (١/ ٣٦)، اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي (١/ ٥٠)، الشرح الكبير، الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٦٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (١/ ٨١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (١/ ٢٧٧)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٨).
- وذهب المالكية في قول ذكره ابن رشد في بداية المجتهد إلى أنه سنة (١/ ٨١).

أكثر سلاسة ويخفف من الخطوط والتجاعيد التي تتشكل بين الحاجبين وحول العينين، كما أنها تستخدم لعلاج تشنجات العضلات المؤلمة والدائمة مما يؤدي إلى استرخائها، كما تم اعتماده مؤخراً لعلاج الصداع النصفي المزمن، ومعالجة التعرق المفرط من خلال شل الأعصاب التي تحفز الغدد العرقية، ويستخدم لعلاج فرط نشاط المثانة[١].

رغم سمية البوتيولينيوم إلا أنه آمن الاستخدام، لأن مايتم استخدامه في الحقن هي كميات مخففة صغيرة جداً، والعبوات المتوفرة في العيادات والمشافي معبأة بحيث لو تم حقن المريض بعبوة كاملة فإنها لن تكون جرعة قاتلة، كما أن بيعه واستخدامه يخضع لقوانين تنظيمية صارمة[٢].

استخدم البوتكس بداية في علاج الحول وتشنج الأجفان والرأرأة، إضافة للكثير من الأمراض الأخرى كالشقيقة و التعرق الزائد وغيرها، وهو آمن طالما استخدم من قبل طبيب مختص ذو خبرة، وبالإضافة للنواحي العلاجية فإنه استخدم في النواحي التجميلية كرفع الحواجب والجفن العلوي المتهدل، تحسين شكل الفم من خلال رفع زاوية الفم للأعلى، وعلاج تجاعيد العنق وتأخير كبر السن وإعطاء المرضى مظهراً أكثر شباباً وانتعاشاً.

إلا أن استخدامه لا يخلو من المخاطر والآثار السلبية مثل:

١- الإصابة بالتحسس كالحكة والتهيج والربو وصعوبة التنفس.
٢- ظهور الكدمات والتورم والآلام المتوسطة الشدة.
٣- ارتخاء الجفون، عند حقن الجبهة أو الجفون قد ينتشر البوتكس في المنطقة ويؤثر على الأنسجة المحيطة.
٤- التعرض لأعراض البرد كالحمى والصداع والتورم والرشح.
٥- عدوى الجيوب الأنفية الذي يصاحبه صداع وآلام.

---

(١) انظر: نوازل في عمليات تجميل الوجه، بحث نشرته د. نجلاء بنت صالح حميد في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٧) ربيع الثاني١٤٤٣هـ (١٠٩٩)

(٢) مقال البوتوكس أقوى سم بيولوجي. انظر الموقع: https://arsco. org تمت زيارة الموقع: يوم الأربعاء٩/ ١٠/ ٢٠٢٤م الساعة١٧:٤.

٦- عدوى الشعب الهوائية للمرضى الذين يعانون من قصور في وظائف الرئة.

٧- انتشار البوتكس في الجسم وهو من أخطر الآثار الجانبية حيث تنتشر مادة التوكسنبوتولينيوم في الجسم مما يؤدي للتسمم، وتظهر أعراضه على شكل ضعف في العضلات ومشاكل في الرؤية وصعوبة في البلع والتنفس، ويحدث عند الإفراط في استخدام البوتكس أو زيادة الجرعة المحقونة[١].

الفرع الأول: حكم حقن البوتكس:

ينبني حكم حقن البوتكس على **أصل واحد وهو حكم استخدام المواد السامة**[٢] **في العلاج والتجميل**، للسم أنواع مختلفة- حصرها الإمام الماوردي في أربعة أقسام تفصيلاً- وإجمالاً ثلاثة[٣]، لكل نوع حكم يختلف عن الآخر وبيان هذه الأنواع وأحكامها على النحو التالي:

النوع الأول: السم الذي يقتل قليله وكثيره

وهذا النوع انعقد الاتفاق على حرمته، وعلى منع استعماله في التداوي[٤]. جاء في عجالة المحتاج: (والسم لا يصلح للتداوي إذ يحصل به القتل)[٥].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) انظر المواقع الآتية: https://www. bbc. com، https://www. moh. gov. sa، https://altibbi. com تمت زيارة المواقع يوم الأربعاء٩/ ١٠/ ٢٠٢٤م الساعة٤:٣٠

(٢) السَّمُّ: مَا يَقْتُلُ بِالْفَتْحِ فِي الْأَكْثَرِ وَجَمْعُهُ سُمُومٌ مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَسِمَامٌ أَيْضًا مِثْلُ: سَهْمٍ وَسِهَامٍ وَالضَّمُّ لُغَةٌ لِأَهْلِ الْعَالِيَةِ وَالْكَسْرُ لُغَةٌ لِبَنِي تَمِيمٍ وَسَمَمْتُ الطَّعَامَ سَمًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ جَعَلْتُ فِيهِ السُّمَّ. انظر: لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١/ ٢٨٩) مادة[سمم].

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٥/ ١٧٨- ١٧٩)

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (١/ ٢٦٣)، التجريد، القدوري (١٢/ ٦٣٦٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الغرناطي (٤/ ٣٢٦)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ١٢)، منح الجليل، عليش (٢/ ٤٢٥)، بحر المذهب، الروياني (١/ ٣٩٧)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن النحوي (١/ ٣١٥)، حاشية الروض المربع، العاصمي (٧/ ٤١٧)

(٥) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن النحوي (١/ ٣١٥)

أولاً : الكتاب

١- ويستدل منه بقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الاستدلال بالآية: دلت الآية على حرمة إلقاء الأنفس في المهالك، وقتلها، فالتهلكة: كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك[١]، وقيل: التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه، والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه، والعرب لا تقول للإنسان(ألقى بيده) إلا في الشر[٢].

ولا يخفى أن تناول السم القاتل يؤدي إلى الهلاك، وما يؤدي إلى الهلاك حرام، فلذلك كان تناول السم القاتل محرماً[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: نهى الله تعالى عن قتل النفس بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها في الدنيا والآخرة، أي: لا يقتل بعضكم بعضاً ولا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة في حال الغضب والضجر[٤].

قال القرطبي: (وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: (ولا تقتلوا أنفسكم) في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي)[٥].

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٢٣٩)، تأويلات أهل السنة، الماتريدي (١/ ٦٣٢)، التفسير الوسيط، الواحدي (١/ ٢٩٣)، تفسير الثعلبي (٢/ ٩٠)

(٢) تفسير البغوي (١/ ٢٣٩)

(٣) حكم التداوي بالمحرمات، د. عبد الفتاح محمود إدريس (ص/ ٣١٤)

(٤) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الشربيني (١/ ٢٩٧)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٤٧٥)، التفسير الوسيط، الواحدي (٢/ ٣٩)

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٥٦-١٥٧)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي (٢/ ٢٢٤)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (١/ ٣٥٢)، النكت والعيون، الماوردي (١/ ٤٧٥)، تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٣/ ١٤٣)، الكشاف، الزمخشري (١/ ٥٠٢)، جامع البيان، الطبري (٨/ ٢٢٩)

ولا شك أن من يتناول السم القاتل هو قاتل لنفسه، لذا حرم استعماله في أي وجه من الوجوه، ومنها قصد التداوي.

ثانياً: السنة

يستدل بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»(١).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على حرمة استعمال السم القاتل(٢)، وأن من فعل فعلاً يتوصل به إلى هلاك نفسه في الدنيا عوقب في العقبى بمثل فعله(٣)، وأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه(٤).

قال ابن بطال(٥): (هذا الحديث يشهد لصحة نهى الله تعالى فى كتابه المؤمن عن قتل نفسه فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥])(٦).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، حديث: ٥٧٧٨ (٧/ ١٣٩)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم غلظ قتل الإنسان نفسه، حديث: ١٧٥ (١/ ١٠٣)

(٢) عون المعبود، العظيم آبادي (١٠/ ٢٥٣)

(٣) شرح المصابيح، ابن الملك (٤/ ١٢٣)

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١١/ ٥٣٩)، كوثر المعاني، الجكني (١٢/ ١٢٦)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم، الأثيوبي الولولي (٣/ ٣٠٦)

(٥) ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، روى عن أبي المطرّف القنازعي، ويونس بن عبد الله القاضي، وتوفي في صفر٤٤٩ هـ، من مؤلفاته: شرح البخاري. انظر: شذرات الذهب، أبو الفلاح (٥/ ٢١٤)

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٥٣)

وعلى ذلك لا يجوز تناول السم الذي حرم الله ومنع تناوله وغلظ عقوبة من تناوله لقتل نفسه به.

ثالثاً: المعقول:

يستدل بأنه لا يجوز للمضطر أن يسد رمقه بالسم القاتل- على ما قرره الفقهاء- على الرغم من أنه في حالة يباح معها تناول المحرم[١]، فهل يعقل أن يسعى لإبقاء حياته بما يؤدي للقضاء عليها؟ فإن لم يبح تناول السم لإنقاذ نفسه من الموت، فمن باب أولى عدم إباحته لإنقاذ النفس من المرض[٢].

النوع الثاني: السم الذي يقتل كثيره دون قليله، والسم الذي يقتل في الغالب

أما التداوي بالسم الذي يقتل كثيره دون قليله[٣]، والتداوي بالكثير من السم القاتل في الغالب حرام[٤].

وهذا النوع من أنواع السم له أحكام النوع الأول؛ حيث إنه يؤدي إلى هلاك النفس غالباً؛ لذا فإن أدلته تسري عليه وتعتبر دليلاً له.

---

(١) الروض المربع، البهوتي (ص/ ٦٨٧)، زاد المستقنع، الحجاوي المقدسي (ص/ ٢٢٧)، المبدع، ابن مفلح (٨/ ١٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء (٥/ ١٥٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الزبيدي (٢/ ١٢٠)، التجريد، القدوري (١١/ ٥٨٢٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٥/ ١٧٨)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/ ٥٦٩)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٢/ ١٥٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، أبو النجا الحجاوي (٤/ ٣١١)، كشاف القناع، البهوتي (٦/ ١٩٥)، حاشية الروض المربع، العاصمي (٧/ ٤٣٢)

(٢) حكم التداوي بالمحرمات، د. عبد الفتاح محمود إدريس (ص/ ٣١٩)

(٣) التجريد، القدوري (١٢/ ٦٣٦٦)، التاج والإكليل، الغرناطي (٤/ ٣٢٦)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٣/ ١٢)، منح الجليل، عليش (٢/ ٤٢٥)، بحر المذهب، الروياني (١/ ٣٩٧)، عجالة المحتاج، ابن النحوي (١/ ٣١٥)، حاشية الروض المربع، العاصمي (٧/ ٤١٧)

(٤) مجمع الأنهر، شيخي زاده (٢/ ٦٢٢)، المهذب، الشيرازي (٣/ ١٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (١١/ ٣٤٥)، حاشية الروض المربع، العاصمي (٧/ ٤١٦)، المحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٩٥)

النوع الثالث: السم الذي لا يقتل في الغالب

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالسم الذي لا يقتل في الغالب، على رأيين هما:

الرأي الأول: يجوز التداوي بالسم إذا دعت الضرورة إليه:

وكان الغالب السلامة منه، وكان ينتفع به، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الدواء إن كان مسموماً، وغلبت منه السلامة، ورجي نفعه أبيح؛ لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية[٥] غير المسمومة، ودفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها[٦]. بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفة المتداوي به إن كان عارفاً بالطب، وبشرط عدم ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات[٧].

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم (١/ ١٢٢)، الدر المختار، ابن عابدين (٣٤)، مجمع الأنهر، شيخي زاده (٢/ ٥٥٥)

(٢) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني (٣/ ٢٣٠)، التاج والإكليل، الغرناطي (٤/ ٣٤٤)، المختصر الفقهي، ابن عرفه (٢/ ٣١٨)، لوامع الدرر، المجلسي (٥/ ٨٦)

(٣) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٢/ ١٥٧-١٥٨)، المجموع شرح المهذب، النووي (٩/ ٣٧)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٢٨١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ابو البقاء الدميري (٩/ ٥٦٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ابن الفراء البغوي (٨/ ٦٦)

(٤) كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٥٥)، حاشية الروض المربع، العاصمي (٣/ ٨)، الإنصاف، المرداوي (٤/ ٢٧٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي (٢/ ٦٠)

(٥) حاشية الروض المربع، العاصمي (٣/ ٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي (١/ ٢١٠)

(٦) أي: دفعاً للموت بشرب السم. انظر: كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٧٦)

(٧) أسنى المطالب، ابن زكريا الأنصاري (٤/ ١٥٩)، المجموع، النووي (٩/ ٥١)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٥/ ٥١٨)، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني و العبادي، الهيتمي (٩/ ١٧٠)

قال الباجي[١]: (فإن كان من السموم التي تؤمن ولا يتقى على أكلها جاز)[٢].

الوجه الثاني: أن شرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب منه السلامة واحتيج إليه وكان مَنْ تناول الدواء لا يضره أكل السموم لم يحرم عليه؛ إذ لا ضرر[٣].

الرأي الثاني: يحرم التداوي بالسم مطلقاً:

وإن كان تغلب السلامة في التداوي به، وهو ما ذهب إليه الشافعية في قول[٤]، والحنابلة في أحد الوجهين[٥]، والظاهرية[٦].

واستدلوا على ذلك بما استُدل به على تحريم النوع الأول- وهو السم الذي يقتل قليله وكثيره- بأدلة الكتاب والسنة والمعقول.

ويزاد عليها الأدلة العقلية الآتية:

---

(١) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس، رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ، ورحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث، ودخل الموصل فأقام بها عاماً يدرس الأصول، توفي (٤٧٤ هـ) ـ، من كتبه: إحكام الفصول، في أحكام الأصول، فرق الفقهاء، المنتقى في شرح موطأ مالك، شرح المدونة. انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (١/ ٣٧٧)

(٢) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٣/ ١٢٢)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص/ ١١٩)، المختصر الفقهي، ابن عرفه (٢/ ٣١٧)

(٣) المجموع، النووي (٩/ ٣٧)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٢٨١)، النجم الوهاج، أبو البقاء الدميري (٩/ ٥٦٦)

(٤) المجموع، النووي (٩/ ٣٧)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٢/ ١٥٧)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٢٨١)، للاستزادة انظر: النجم الوهاج، أبو البقاء الدميري (٩/ ٥٦٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ابن الفراء البغوي (٨/ ٦٦)

(٥) حاشية الروض المربع، العاصمي (٣/ ٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤/ ٢٧٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي (٢/ ٦٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٤٠٧)، مطالب أولي النهى، السيوطي (٦/ ٣٠٩)

(٦) المحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٩٥-٩٦)

١- أن السم ضار يحرم أكله والتداوي به؛ لأنه قاتل، وليس للإنسان أن يهلك نفسه[١].

قال ابن مفلح[٢]: (وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرمة)، ولأن ذلك يقتل غالباً، فحرم أكله لإفضائه إلى الهلاك، ولذا عد من أطعم السم لغيره قاتلاً[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل وغيره من الأدلة الواردة في السم الكثير بأن المنع من السم الكثير القاتل متصور عقلاً ومعنى؛ لاشتماله على التهلكة المحققة، وهذه العلة غير متصورة في السم القليل والسم غير القاتل في الغالب الذي لا ضرر فيهما.

٢- أن السم نجس[٤]، فيحرم تناوله لحرمة تناول النجس مطلقاً

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بنجاسة السم، لا سيما أن المسألة محل خلاف بين الفقهاء[٥]، وأن القول بنجاسة السم هو أحد الأقوال الواردة في المسألة، ولعل

---

(١) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٢/ ١٥٧)

(٢) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. مولده ووفاته في دمشق. وولي قضاءها سنة ٨٥١، من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، توفي (٨٨٤ هـ) من كتبه: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، والمبدع بشرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول. انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، (٢/ ٢٩٣)

(٣) المبدع، ابن مفلح (٨/ ٤) للاستزادة انظر: الإنصاف، المرداوي (١٠/ ٣٥٤)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٤٠٧)

(٤) الفروع وتصحيح الفروع، الراميني (١٠/ ٣٦٨)، المبدع، ابن مفلح (٨/ ٤)، الإنصاف، المرداوي (١٠/ ٣٥٥)، كشاف القناع، البهوتي (٦/ ١٨٩)

(٥) اختلف الفقهاء في حكم نجاسة السم على ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

الأول: أن السم نجس مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور. انظر: الفروع (١٠/ ٣٦٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ٣٠٩).

الثاني: أن السم طاهر مطلقاً، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة. انظر: البناية (٨/ ٣٨١)، مواهب الجليل (١/ ٩٢)، حاشية الروض المربع (٧/ ٤١٧)، كشاف القناع (٦/ ١٨٩).

الثالث: فرق الشافعية بين ما كان من الأشجار والنباتات مما لم يحرم إلا من حيث أنه مضر بالصحة، وبين ما خالطته نجاسة أو كان من نجس، كأن يخالطه لحوم حيات وغيرها من الهوام ذوات السموم. انظر: تحفة المحتاج (١/ ٢٩٥)، نهاية المحتاج (١/ ٢٤٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١٧٧).

أرجحها هو القول بطهارته، بناء على القاعدة العامة [الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت خلاف ذلك][١].

٣- أن السم من حيث الأصل ضار، فلا يؤمن حذره، ومن ثم لا يجوز استعماله ولا إدخال المؤذي على بدنه[٢].

قال الحطاب[٣]: (والسم إن خيف منه حرام)[٤]، (وجميع منافعه محرمة)[٥].

وقال الإمام الشافعي[٦]: (ما كان منه سما يقتل رأيته محرما، لأن الله عز وجل، حرم قتل النفس على الآدميين. ثم قتلهم أنفسهم خاصة، وما كان منه خبيثا قذرا فقد تركته العرب تحريما له بقذره. ويدخل في ذلك، ما كان نجسا، وما عرفه الناس سما يقتل، خفت أن لا يكون لأحد رخصة في شربه، لدواء ولا غيره، وأكره قليله وكثيره، خالطه غيره أو لم يخالطه. وأخاف منه على شاربه وساقيه، أن يكون قاتلا نفسه ومن سقاه. وقد قيل: يحرم الكثير البحت

---

(١) [الأصل في الأشياء الطهارة] من القواعد المتفرعة عن القاعدة الرئيسية[اليقين لا يزول بالشك]انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي (١/ ١١٢)

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي (٢/ ١٦١)، المهذب، الشيرازي (١/ ٢٥٠)، الفروع، الراميني (٦/ ٢٩٥)

(٣) الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي الأصل، المكي المولد، المشهور بالحطاب، آخر أئمة المالكية في الحجاز، من أهم مؤلفاته في الفقه: تعليق في المسائل التي انفرد بها مالك، وشرح على مختصر خليل،ويعد المختصر الذي قام بشرحه من أجل المختصرات على مذهب مالك، الذي اختص فيه صاحبه بتبيين الفتوى وما هو الأرجح والأقوى، توفي(٩٥٤ه). انظر: مواهب الجليل (١/ ٢) ضمن مقدمة الحطاب، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٥٩٢- ٥٩٤)، شجرة النور الزكية (١/ ٣٨٩-٣٩٠)

(٤) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني (٣/ ٢٣٠)

(٥) المرجع السابق (٤/ ٢٦٥)

(٦) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، حبر الأمة وأحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد سنة خمسين ومائة بغزة فحمل إلى مكة، فنشأ بها، وأقبل على العلوم، فبرع في الشعر واللغة، ثم أقبل على الفقه والحديث، أفتى وهو ابن عشرين سنة، من أشهر تصانيفه: كتاب الأم، والمسند، والرسالة في أصول الفقه،(٢٠٤ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (١/ ٢٦٥)

منه، ويحل القليل الذي الأغلب منه أن ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلا، وقد سمعت بمن مات من قليل، قد برأ منه غيره، فلا أحبه، ولا أرخص فيه بحال)[١].

يناقش هذا الاستدلال بأننا لا نسلم بأن السم لا يؤمَنُ حذره، والأحكام تبنى على الكثير الغالب لا على القليل النادر[٢]، كما أن السم الذي سيتم إدخاله في الدواء لن يكون على صورته السمية المعهودة، بل سيتم معالجته وتحويله بإدخال بعض العناصر والمركبات الدوائية مما يجعله آمناً في الاستعمال، لا سيما مع ما نشهده من تطورات في مجال صناعة الدواء.

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وما نوقش به بعضها، فإن الذي يبدو رجحانه جواز التداوي بالسم غير القاتل في الغالب؛ لأن السم إن كان من السموم التي تؤمن ولا يخاف على آكلها جاز أكلها[٣].

وفي ذلك قال الباجي: (وأما أكل كل شيء من ذلك على وجه التداوي إذا أمن من أذاها وعرف وجهه فلا بأس به وله أبيح أكل الترياق مع ما فيه من لحوم الأفاعي لمن أمن أذاها وعرف سلامة لحمها من سمها)[٤].

كما أن السم لما كان مادة مضرة، فقد حرم تناوله خوفاً من أن يؤدي إلى الهلاك، فإن أمن شخص ما ضرره بتيقن أصبح في حقه طعاماً مباحاً إن كان طاهراً[٥].

---

(١) الأم، الشافعي (٢/ ٢٧٠)

(٢) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا ابن غلام قادر (ص/ ١٨٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (٦/ ٢٥٨٥)

(٣) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٣/ ١٢٢)

(٤) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٣/ ١٣٢)

(٥) الأحكام المتعلقة بالسموم دراسة فقهية (٧٩)

بناء على ما سبق فإن التداوي بالسم وفقاً للمقدار المحدد طبياً مما يغلب على الظن السلامة منه، وكان لا يترتب عليه ضرر، ولم يوجد دواء غيره بشهادة الطبيب المسلم الثقة، أو كان المريض يعرف نفع الدواء لمعرفته بالطب أو لتجربة سابقة لهذا الدواء، جاز له التداوي به؛ بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما دل دليل على خلافه.

وتأسيساً على ما سبق:

١- لا يجوز التجميل بالمواد التي تشتمل على السم القاتل قليله وكثيره.
٢- لا يجوز التجميل بالمواد التي تشتمل على السم القاتل كثيره دون قليله، ولا بالكثير من السم القاتل في الغالب.
٣- يجوز التجميل بالمواد التي تشتمل على السم غير القاتل في الغالب، متى انتفى الضرر منه بشهادة الأطباء الثقات العدول، وتحقق النفع، ولم يوجد دواء غيره.
٤- يجوز استعمال المواد التي تشتمل على السم لأغراض طبية وعلاجية لتصحيح التشوهات أو العيوب.

الخلاصة: سبق البيان بأن البوتكس يحتوي تركيبات مختلفة من سم البوتيولين الذي يسبب شللاً مؤقتاً بعمل العضلات، فهو يندرج تحت أصل واحد وهو حكم استخدام مواد سامة في التجميل، فإن كان الحقن لهدفٍ علاجيٍّ فهو جائز، أما إن كان الهدف منه التجميل المحض وإزالة التجاعيد فلا يجوز استعماله[1].

المطلب السابع: حقن الميزوثيرابي

أسست تقنية الميزوثيرابي Mesotherapyفي عام ١٩٤٨ عن طريق الدكتور مايكل بيستر، ثم تم تطويرها من قبل الدكتور الفرنسي ميشيل بريستور عام ١٩٥٢، وهي تقنية واسعة

---

(١) وقد أوصى بذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجيا (ماليزيا) جمادى الآخرة ١٤٢٨ه الموافق تموز٢٠٠٧م، القرار ١٧٣(١٨/١١) رقم(٤) الذي جاء فيه: (لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر). انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عبر الرابط: https: //iifa-aifi.org

الانتشار في أوروبا رغم عدم موافقة إدارة الغذاء والدواء الأمريكية على أي نوع من العقاقير والمواد المستخدمة في هذا المنتج.

تحتوي حقن الميزوثيرابي على مجموعة من الفيتامينات والأحماض الأمينية والمواد المستخلصة من النباتات وبعض الأدوية مثل دواء أمينوفيلين، ودواء نوفوكانين، وبعض الأنزيمات، والهرمونات.

يتم الحقن المجهري لهذه المجموعة من المركبات تحت الجلد في الطبقة التي تحوي على النسيج الدهني والضام، يؤدي ذلك لإذابة الشحم المتواجد تحت الجلد وانكماش الخلايا الدهنية[١].

كانت هذه التقنية موجهة بداية لعلاج الأمراض الوعائية والعدوى والإصابات الرياضية وتخفيف الآلام، ثم تعددت استخداماتها فيما بعد حيث أصبحت تستخدم حالياً للتخلص من الوزن الزائد حيث يعتقد أنها قادرة على تحفيز انحلال الدهون، كما يتم استخدامها في العديد من العمليات التجميلية، ومن أوجه استخدامها:

٣- إزالة نسبة السلوليتCellulite والدهون من مناطق مختلفة في الجسم كالبطن والأرداف والفخذين، وعلاج ترهلات الجلد في تلك المناطق.
٤- إزالة تجاعيد الوجه، وشد البشرة، وبالتالي تعد بديلاً آمناً للبوتكس.
٥- تمكن حقن الميزوثيرابي من رفع الكيس الدهني الموجود أسفل العينين دون الحاجة إلى الجراحة.
٦- علاج مشكلة الصلع، والحصول على شعر ذو كثافة عالية، وذلك عن طريق حقنها في فروة الرأس.

---

(١) انظر: الحقن التجميلية وحكمها، بحث قدمته د. سعاد بلتاجي في كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر (١٩٦٥)، للاستزادة انظر موقع: www. medcare. ae، تعرف على فوائد ميزوثيرابي عبر موقع: https://altibbi. com، https://www. novomed. com تمت زيارة المواقع يوم الخميس٨/ ٨/ ٢٠٢٤ الساعة١١:٠٠

٧- تنشيط الدورة الدموية في جلد الإنسان، والمساهمة في تكوين الإلستين والكولاجين في الجلد[١].

الفرع الأول: آلية حقن الميزوثيرابي

كل المكوناتالمستخدمة في الميزوثيرابي طبيعية وموجودة بصورة طبيعية في جسم الإنسان، مثل: مادة الفوسفوديل كولين التي تساعد على إذابة الدهون، ومادة إل-كارنوتين التي تساعد على تنشيط الدورة الدموية، مواد بيولوجية أخرى مثل الفيتامينات والمعادن وخلاصة بعض النباتات حسب احتياج كل حالة.

فيتم حقن الميزوثيرابي بكميات مختلفة ونسب مختلفة من هذه المواد حسب الحالة العلاجية وحسب الهدف من هذا الحقن، ويتم ذلك عن طريق غرز إبر ذات رأس دقيق جداً في طبقة الأديم المتوسط من الجلد، ومن الممكن تطبيق أدوية التخدير الموضعي على المنطقة المعالجة في بعض الحالات، ويختلف عمق الحقن بحسب الحالة حيث يتراوح بين ١- ٤ ملليتر، وقد يحتاج الشخص لعدة جلسات علاجية للوصول للغاية المطلوبة[٢].

الفرع الثاني: الآثار الجانبية للميزوثيرابي:

- الإصابة التحسسية واحمرار الجلد، وظهور الكدمات وندبات ونتوءات جلدية في منطقة الحقن.
- الإصابة بالغثيان.
- الشعور بالألم[٣].

---

(١) انظر الموقع التالي: https://ramclinics.net تمت زيارة الموقع يوم السبت١٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م الساعة ٩:٣٦

(٢) انظر الموقع التالي: https://www.tadawi.me تمت زيارة الموقع يوم السبت١٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م الساعة ١٠:٠٠

(٣) انظر الموقع التالي: https://www.webteb.com تمت زيارة الموقع يوم السبت١٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م الساعة ١٠:٢٠

الفرع الثالث: الحكم الفقهي لحقن الميزوثيرابي

المواد أغلبها مواد صناعية أو مواد طبيعية ثم أضيفت إليها بعض المركبات الصناعية فلم يبق لها أثر طبيعي؛ لذا فهي تندرج فقط تحت التأصيل العام للتداوي.

حكم التداوي: اختلف العلماء في حكم التداوي على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز التداوي

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التداوي، ونص بعضهم[١] على جواز التداوي مطلقاً، وقيد البعض الجواز بالإباحة أ والندب أو الكراهة على خلاف بينهم على أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول : وجوب التداوي

وانقسم هذا الاتجاه إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى وجوب التداوي مطلقاً، وهو قول لبعض الحنابلة، وهو وجه عند الإمام أحمد[٢].

وحجة هذا الفريق أن التداوي فيه دفع الهلاك عن النفس وهو أمر واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

الفريق الثاني: قالوا يجب التداوي إن علم أن بقاء النفس لا يحصل بغيره، وبه قال الشافعية، وبعض الحنابلة[٣].

وحجتهم في ذلك أن استبقاء النفس إذا كان في قدرة الإنسان أمر واجب، لأن حفظ النفس من الضرورات الخمس، وكما يتم حفظها بالغذاء عن طريق تناول الطعام لجريان العادة

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٣٣)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٣٧)، الفتاوي الهندية، مجموعة من العلماء (٥/ ٣٥٤)، الدر المختار، ابن عابدين (٦/ ٣٨٩)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص/ ٢٩٥)، المنتقى، الباجي (٧/ ٢٦١).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٦٣)

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٦٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٣٧١)

بزوال الجوع به، فلا بد من تناول الدواء في حالة المرض، حيث ثبتت العادة اليوم في أكثر حالات التداوي أنها تنتهي بالشفاء، فإذا جرت العادة بأن الامتناع عن تعاطي الدواء يؤدي إلى استفحال المرض، أو إتلاف النفس، أخذ الدواء حكم الغذاء.

القول الثاني : إباحة التداوي

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، واستدلوا لقولهم بما يلي:

١- قوله ﷺ: «**عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا الْهَرَمَ**»[٤].

٢- قوله ﷺ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[٥].

٣- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**كَوَى سَعْدَ بن مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ**»[٦].

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي (١٠/ ٦٦)

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد (٣/ ٤٦٦)

(٣) للحنابلة في الإباحة قولان: القول الأول: التداوي أفضل، وقد اختاره جمع من الحنابلة واستدلوا بما سبق ذكره من أدلة الإباحة، أما القول الثاني: بأن الترك أفضل، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، واستدلوا بقوله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب.... ». انظر: المبدع، ابن مفلح (٢/ ٢١٧)، الروض المربع، البهوتي (ص/ ١٧٢)

(٤) مسند الطيالسي، مسند أسامة بن شريك، حديث: ١٣٢٨ (٢/ ٥٥٩)، مسند الحميدي، حديث أسامة بن شريك العامري رضي الله عنه، حديث: ٨٤٥ (٢/ ٧٣)، الأدب المفرد، البخاري، باب حسن الخلق إذا فقهوا، حديث: ٢٩١ (ص/ ١٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، من رخص في الدواء والطب، حديث: ٢٣٤١٧ (٥/ ٣١)، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، حديث: ٣٤٣٦ (٢/ ١١٣٧)، مسند أحمد بن حنبل، أول مسند الكوفيين، حديث أسامة بن شريك، حديث: ١٨٤٥٤ (٣٠/ ٣٩٤)، سنن الترمذي، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث: ٢٠٣٨ (٤/ ٣٨٣)

(٥) صحيح البخاري= كتاب الطب، «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، حديث: ٥٦٧٨ (٧/ ١٢٢)

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب من اكتوى، حديث: ٣٤٩٤ (٢/ ١١٥٦)، وأخرجه مسلم بمعناه عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»، كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث: ٢٢٠٤ (٤/ ١٧٢٩)

القول الثالث: استحباب التداوي:

وأنه مندوب إليه، وإلى هذا القول ذهب الكاساني من الحنفية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢].

واستدلوا لذلك:

١- ما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[٣].

٢- قوله ﷺ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٤]

القول الرابع: كراهية التداوي:

وهم على فريقين:

الفريق الأول: يرى كراهية التداوي مطلقاً، وهم بعض السلف[٥].

واستدلوا بما سبق من أدلة القائلين بأن ترك التداوي أفضل.

- **الفريق الثاني**: يرى كراهية التداوي قبل نزول الداء، وهم المالكية[٦].
- ووجه الكراهية في رأيهم أنه اشتغال بأمر يشك في تحقيقه، وحصول ثمرته موهوم، فيكون من باب العبث.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٢٧)

(٢) المهذب، الشيرازي (١/ ٢٣٥)، فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٥/ ١٠٥)، شرح النووي على مسلم (٣/ ٩٠)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٦١)، المجموع، النووي (٥/ ١٠٦)

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث: ٣٨٧٤ (٤/ ٧)، السنن الكبرى، البيهقي، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة، حديث: ١٩٦٨١ (١٠/ ٩)

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث: ٢٢٠٤ (٤/ ١٧٢٩)

(٥) القوانين الفقهية، ابن جزي (ص/ ٢٩٥)

(٦) القبس شرح الموطأ، المعافري (١١٢٩)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص/ ٢٩٥)

الاتجاه الثاني: المنع من التداوي:

والقائلون بالمنع فريقان:

- **الفريق الأول**: أنكر التداوي مطلقاً، وهم غلاة الصوفية[(١)]، فقالوا كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي واستدلوا لقولهم بالكتاب والسنة، على النحو التالي:

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[الحديد: ٢٢].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قد علم أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك ما قدروا، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصاماً بالله وتوكلاً عليه وثقة به، فالولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوي[(٢)].

ثانياً: السنة

١- استدلوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»[(٣)].

وجه استدلالهم: أن الرقى والتمائم والتولة مما يتداوى به، وفي ذلك إشراك لها مع الله في التوكل، فلا تجوز.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩١)

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٣٩)، (١٧/ ٢٥٨)، شرح النووي على مسلم (١٤، ١٩١)

(٣) مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، حديث: ٣٦١٥ (٦/ ١١٠)، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، حديث: ٣٨٨٣ (٤/ ٩)، سنن ابن ماجه، كتاب الطب= باب تعليق التمائم، حديث: ٣٥٣٠ (٢/ ١١٦٦)، سنن البيهقي، جماع أبواب كسب الحجام، باب التمائم، حديث: ١٩٦٠٣ (٩/ ٥٨٨)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الرقى والتمائم، حديث: ٨٢٩٠ (٤/ ٤٦٣).

٢- وبما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي**»[(١)].

وجه استدلالهم: أن شرب الترياق من التداوي، وهو محظور على رسول الله ﷺ، فالتداوي حرام.

إلا أن قولهم لا ينبغي أن يذكر إلا للرد عليه، لذلك لم يذكره بعض المحققين، وأطلقوا الاتفاق على الجواز.

- **الفريق الثاني**: ذهبوا إلى منع التداوي إذا كان يرى الشفاء من الدواء، ويعتقد أنه إن لم يعالج لما سلِم، وهم بعض الحنفية[(٢)].

استدل أصحاب هذا القول بالسنة المطهرة، على النحو التالي:

١- روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب**» فقلت: من هم؟ فقال: «**هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يعتافون، وعلى ربهم يتوكلون**»[(٣)].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث: ٦٥٦٥ (٦/ ٧)، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الترياق، حديث: ٣٨٦٩ (٤/ ٦)، سنن البيهقي، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما جاء في أكل الترياق، حديث: ١٩٦٣٣ (٩/ ٥٩٧)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب من كره الترياق، حديث: ٢٣٦٦٤ (٥/ ٣١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٣٣) وقد جاء فيه: التوكل مع مراعاة الأسباب لا مع قطع الأسباب لكن بعد مراعاة الأسباب يعتمد على الله تعالى لا على الأسباب، البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٣٧) وجاء فيه: وما ورد من النهي عن الدواء إذا كان يعتقد أن الشفاء من الدواء وهو محل الكراهة، الفتاوي الهندية، لمجموعة من العلماء (٥/ ٣٥٤) وجاء فيه: الاشتغال بالتداوي لا بأس به إذا اعتقد أن الشافي هو الله... أما إذا اعتقد أن الشافي هو الدواء فلا.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، حديث: ٢٩٥٢ (٥/ ١١٠)، رواه البخاري عن عمران بن حصين، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، حديث: ٣٧٢ (١/ ١٩٨)، مسلم، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، حديث: ٥٧٠٥ (٧/ ١٢٦)

٢- عن ابن عباسرضي الله عنه: أن المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها[١].

قال الحنفية إن النهي الوارد في الحديثين عن التداوي محمول على من كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلِم، فلا يجوز لمثل هذا التداوي[٢] توفيقاً بين الأدلة.

الراجح:

يرجح جواز التداوي، وهو ما عليه إجماع الصحابة والتابعين[٣]، وما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤]، وقد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة[٥]، فالحكم بلا ريب يختلف باختلاف الغاية منه.

ولم تقرر الشريعة الإسلامية إباحة التداوي إلا من أجل تحقيق مصلحة مشروعة يمكن تحقيقها عن طريق التداوي، ولذلك أجازت الشريعة الإسلامية قطع السلعة من الجسم، والعضو الذي به أكله، وأباحت العمليات الجراحية، كالفصد، وقطع العروق، لجلب الراحة،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث: ٥٦٥٢ (٧/ ١١٦)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن...، حديث: ٢٥٧٦ (٤/ ١٩٩٤)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، حديث: ٣٢٤٠ (٥/ ٢٩١)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطب، ثواب من يصرع، حديث: ٧٤٤٨ (٧/ ٥٠)

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٣٣)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٣٧)

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٢/ ٣٠٤)

(٤) القرار رقم ٦٧ (٥/ ٧) في العلاج الطبي، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في مؤتمره الرابع، بجدة، في المملكة العربية السعودية، من ٨-٢٢ صفر١٤٠٨ه/ ١١ شباط١٩٨٨م. الذي جاء فيه: الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس وهو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

(٥) فإنه يكون:

- واجباً إذا في تركه تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى الغير.
- مندوباً إذا تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- مكروهاً إذا كان بفعلٍ يؤدي إلى مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ودفع المضار[١]، من أجل الإبقاء على الصحة التي تستلزم بقاء البدن جارياً على المجرى الطبيعي، وعدم اختلال البنية، وهو غاية ما يهدف إليه الطب الإسلامي[٢].

وتأسيساً على ما سبق فإنه يجوز إجراء الحقن بمادة الميزوثيرابي بشرط أن يحقق الحقن مصلحة معتبرة شرعاً، وأن لا يترتب عليه ضرر يربو على المصلحة المرتجاة، و أن لا يترتب عليه مخالفات للنصوص الشرعية، و أن تراعى فيه قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة و أحكام كشف العورات وغيرها إلا لضرورة أو حاجة داعية.

المطلب الثامن: حقن الديرمالايف

الفرع الأول: التعريف بمادة الديرمالايف

يحوي دواء الديرمالايف على مادة تسمى أسيد أو حمض الهيالورونيك **Hyaluronic Acid**، وهي مادة تحقن في مناطق التجاعيد أو الجروح العميقة ونحوها بغرض التجميل[٣]، وهذه المادة تشبه في قوامها مادة الجيلي، وهي موجودة في الجسم تنتجها الخلايا بشكل طبيعي، يحوي جسم الشخص العادي على ١٥جم منها، تتوضع في الغضاريف والسائل الزليلي المحيط بالمفاصل والجلد والسائل الزجاجي المائي للعين، ولهذا الحمض القدرة على امتصاص السوائل، لذلك هو يساهم في توفير المرونة والليونة للأنسجة التي يتواجد فيها، كما يساهم توفيره من مصدر خارجي في تحسين حالات متنوعة، مثل حالة الفصال العظمي التآكليOsteoathritis الذي يترافق مع التهابات وآلام بسبب فقدان لزوجة السائل الزليلي، كما تستخدم في مجالات الروماتيزم، وطب العيون وترميم الجروح، وتم مؤخراً استحداث أنواع تستعمل في زيادة حجم مناطق في الوجه.

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٦١)

(٢) السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، الصادر عن وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورقة بحثية قدمها محمد عبد الحميد متولي بعنوان "التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة" (١/ ٢٩)

(٣) حمض الهيالورونيك انظر: https://ar. m. wikipedia. org، https://medcare. ae تمت زيارة الموقع يوم الأحد ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م الساعة: ١:٠٤

أصل هذه المادة حيواني، وأصبح يصنَّع حالياً في المعامل الطبية، وهذه المادة توزع على نطاق واسع في جميع أنحاء الجسم؛ في الظهارية والأنسجة الضامة العصبية، وهي واحدة من المكونات الرئيسية للمصفوفة خارج الخلية، وتساهم بشكل كبير في تجديد الخلية وانتشارها، هذا الحمض يدعم طبقات الجلد من أسفل أعمدة من ألياف تتكون في معظمها من الكولاجين، هذه الشبكة من الألياف تشكل الإسفنج الجزئي المعروف باسم النسيج الضام، وبما أنها مادة لزجه فإنها تشحم المفاصل وتحافظ على شكلها، وتستخدم عن طريق الحقن لأنها تحدث بشكل طبيعي في الجلد(١).

الفرع الثاني: الآثار الجانبية لحقن مادة الديرمالايف

كما كل الأدوية لها آثار جانبية فإن لهذا النوع من الحقن بعض الآثار الجانبية المحتملة، منها:

١- في حال زيادة الكمية عن القدر المناسب قد يلجأ الطبيب لإدخال مواد مذيبة، وهو أمر غير مرغوب.
٢- قد يكون للجسم ردة فعل مبالغة مما يجعله منتجاً لمواد بصورة أكبر من اللازم، وهو يسبب تورم أكبر من المعتاد بنسبة١%.
٣- بعض الآلام والكدمات أو التهيج والتورم في الجلد، وظهور حب الشباب في بعض الحالات.
٤- ألم في منطقة الظهر رغم عدم الحقن في تلك المنطقة.
٥- ازدواج في الرؤية وحدوث بعض الغثيان.
٦- الحساسية.
٧- موت الأنسجة(٢).

---

(١) انظر الموقع التالي: https: / /altibbi. com تمت زيارة الموقع يوم الأحد١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م الساعة: ١:٣٠
(٢) انظر المواقع الآتية: https: / /ar. m. wikipedia. org، https: / /altibbi. com تمت زيارة المواقع يوم الأحد١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م الساعة: ١:٣٠

الفرع الثالث: حكم حقن الديرمالايف

هذه المواد أغلبها مواد صناعية أو مواد طبيعية ثم أضيفت إليها بعض المركبات الصناعية؛ فلم يبق لها أثر طبيعي؛ لذا فهي تندرج فقط تحت التأصيل العام للتداوي[١].

(١) سبق التفصيل في أحكام التداوي في المطلب السابق (ص/ ٢٤٩).

المبحث الثالث

زراعة الشعر

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول: كيفية زراعة الشعر

المطلب الثاني: أنواع الشعر المزروع

المطلب الثالث: الآثار الجانبية لزراعة الشعر

المطلب الرابع: حكم زراعة الشعر

تمهيد:

بدأ الاهتمام بزراعة الشعر منذ بداية القرن التاسع عشر، حيث قام طالب الطب ومعلمه البروفيسور (دوم أونجر) بتجربة ذلك على الحيوانات بنجاح تام، ثم حققت تلك العملية نجاحاً في اليابان بداية سنة ١٩٣٠مبواسطة مجموعة من أطباء الجلدية، ومع بداية عام ١٩٥٠م نشرت الدوريات الأمريكية معلومات عن عمليات زراعة الشعر التي كانت بدائية حينذاك خاصة من الناحية الجمالية، واستمر الأمر على هذا النحو حتى عام ١٩٧٠م، عندما قام بعض الأطباء باستخدام طعوم دائرية تتراوح بدرجات مختلفة من ٤ ملم وأقل قليلاً.

ومع بداية الثمانينات من القرن الميلادي الماضي بدأت تلك العمليات تأخذ شكلاً جديداً وجمالياً حيث استخدمت الطريقة الجديدة المتمثلة في زراعة البصيلات، حيث تم إدخال تقنية التطعيم المصغرmini- grafting ، وهي تقنية استخدام ترقيع أصغر قطعة من شريط من الأنسجة المانحة بدلاً من ثقبها مباشرة من مؤخرة الرأس، إلى مجال زراعة الشعر بدأ الأطباء في استخدام الطعوم الدقيقةmicro-grafts، وهي ترقيع أصغر من ١-٢ شعرة، لتنعيم خط الشعر الأمامي، فتغيرت النظرة العامة لزراعة الشعر لتعطي شكلاً طبيعياً أكثر من ذي قبل، لتصل إلى درجة يصعب معها التميز بين الشعر المزروع وغيره[١].

تطورت عمليات زراعة الشعر عبر إدخال تقنيات حديثة كتقنية FUT[٢]وتقنية FUE[٣]التي سمحت لإجراء هذه العملية بعمل مفصل للغاية يعطي نتائج طبيعية دون ترك ندبات أو ألم[٤].

---

(١) انظر: أحكام زراعة الشعر، بحث أعده عبد الرحمن بن إبراهيم العمر (ص/ ٦)

(٢) هي تقنية يتم من خلالها اقتطاف شريحة من الجلد تحتوي على بصيلات الشعر من المنطقة المانحة وزراعتها في المنطقة المستقبلة.

(٣) تتم هذه التقنية باستخدام أداة ثقب صغيرة بقطر صغير جداً ومحرك دقيق، ثم يتم زرع الشعر في المنطقة المستقبلة، وذلك بتخدير موضعي لا يتطلب إجراء جروح أو شقوق أو خيوط جراحية.

(٤) انظر المواقع: https: / /hiar-transplant-blog /istory-of-https: / /ar. m. wikipedia. org / https: / /altibbi. comhiar-transplant تمت زيارة المواقع يوم الأربعاء ١٥/ ١١/ ٢٠٢٣م الساعة ١:٠٧

المطلب الأول: كيفية زراعة الشعر[١]

عملية زراعة الشعر عبارة عن نقل جذر الشعر من منطقة وزراعتها في منطقة أخرى، وتتم عادة بأخذ الشعر من المنطقة الخلفية إلى مناطق الفروة الأمامية، والتي أصيبت بالترقق أوالصلع، وذلك لغرض استعادة الشعر المفقود، وقد تكون من نفس الشخص، أو من شخص آخر، وقد تكون من شعر صناعي[٢].

فجميع حالات زراعة الشعر سواء في الرأس أم الوجه تتبع فيها الخطوات نفسها، مع وجود أفضلية لبعض الطرق، وأهم الخطوات المتبعة لزراعة الشعر مايلي:

١- رسم الأماكن التي ستتم زراعتها ليتمكن الطبيب الجراح من زراعة البصيلات من الناحية التشريحية بطريقة صحيحة لكل مكان ستتم زراعته.

٢- إعطاء المريض مسكنات سريعة تساعده على الاسترخاء أثناء إجراء التخدير، حقن موضع الزراعة بتخدير موضعي طويل المفعول يستمر أثره (٤-٥ ساعات).

٣- يقوم الطبيب برفع فروة الرأس عن طريق استخدام سائل طبي خاص، وذلك يعمل على تضييق الشرايين لتقليل النزيف أثناء إجراء العملية، ويفيد أيضاً في حماية الهيكل العظمي للجمجمة من أية مشكلات أو أضرار قد تحدث بسبب أدوات الجراحة، وتفيد أيضاً في إتمام المراحل التالية بكل سهولة.

٤- المراحل التالية تختلف من مريض لآخر بحسب نوع الزراعة المختار وحالة المريض وحالة فروة رأسه التشريحية.

٥- البدء بالزراعة بإحدى طريقتين:

---

(١) انظر: حكم زراعة الشعر، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، أروى أمير (ص/ ٤١٦)، أحكام زراعة الشعر، بحث أكاديمي قام به عبد الرحمن إبراهيم العمر (ص/ ٤)، أحكام زراعة الشعر وإزالته، الخثلان (٤-٥)، عملية زراعة الشعر موقع تركيانا للجراحة التجميلية وزراعة الشعر: https://n9.cl/318c، زراعة الشعر الطبيعي كيف تتم وتكلفة زراعة الشعر، موقع كل يوم معلومة طبية: https://n9.cl/958ez تمت زيارة المواقع يوم الأربعاء ١٥/ ١١/ ٢٠٢٣م الساعة ١:٣٠

(٢) انظر: أحكام زراعة الشعر وإزالته، الخثلان (٤/ ٢٢)، زراعة الشعر، تعاريف ومصطلحات، موقع الطبيب يتكين باير: https://n9.cl/z1bp تمت زيارة المواقع يوم الأربعاء ١٥/ ١١/ ٢٠٢٣م الساعة ١:٤٠

الطريقة الأولى: الزراعة باستخدام تقنية الإبر أو الشريحة(follicular unit (FUT transplantation.

تستند هذه الطريقة على أخذ شريحة جلدية من مؤخرة فروة الرأس[١]، ثم يتم إغلاق الجرح تماماً، بحيث لا يكون هناك أثر لمكانه[٢]، ثم يتم تقطيع هذه الشريحة إلى شعيرات رفيعة يتم وضعها على إبر خاصة تحت ميكروسكوب مخصص لذلك، وزرعها في المناطق الخالية من الشعر عن طريق عمل ثقوب صغيرة جداً في الجزء المراد، وهي عملية طويلة نسبياً، لأنه يتم زرع هذه البصيلات واحدة تلو الأخرى.

وبعد غرس البصيلات تغلق القناة تلقائياً على الشعرة، وخلال ساعات تصبح الشعرة جزءاً من نسيج فروة الرأس وتسري فيها الدورة الدموية وتنمو كل بصيلة لتعطي شعراً طبيعياً.

مميزات هذه الطريقة:

١- يمكن تطبيقها على مسافات متقاربة.
٢- يمكن تطبيقها على المساحات الصغيرة كاللحية والشارب والحواجب.
٣- استعادة الشعر في هذه الطريقة يكون أسرع، والشعر الطويل في الجوانب والمنطقة الخلفية من الشعر يمكنه أن يغطي الشق تماماً في المنطقة المانحة مباشرة بعد الجراحة.

عيوب هذه الطريقة:

١- تحتاج حلاقة الشعر في المنطقة المانحة.
٢- تترك أثر خطي مؤقت يمكن أن يظهر إذا ترك الشعر قصيراً، إلا أن هذا الأثر يتعلق بكفاءة الطبيب وخبرته في القدرة على إخفائه في مراحل الشفاء وعند النتائج النهائية.

---

(١) وهي المنطقة الواقعة فوق الرقبة ومابين الأذنين، ويطلق عليها اسم المنطقة المانحة.
(٢) يتم إغلاق مكان العملية بالطرق الحديثة عن طريق الخياطة بغرز تذوب مع الجلد تلقائياً دون تدخل الطبيب لإزالتها.

الطريقة الثانية: الزراعة باستخدام تقنية القطف(follicular unit extraction (FUE:

هي طريقة حديثة غير جراحية، يتم استخدامها بواسطة جهاز يقوم بسحب شعرة واحدة من جذورها مع البصيلة من مؤخرة فروة الرأس، ثم زرعه مباشرة في المناطق الخالية من الشعر عن طريق عمل ثقوب صغيرة جداً في الجزء المراد -يتراوح عددها من مئات إلى ألاف البصيلات- وهي عملية طويلة نسبياً، لأن الزراعة تتم للبصيلات واحدة تلو الأخرى.

وبعد زراعة بصيلات الشعر الجديدة في القنوات، تغلق القناة تلقائياً وخلال ساعات تصبح الشعرة جزءاً من نسيج فروة الرأس وتسري فيها الدورة الدموية وتنمو كل بصيلة لتعطي شعراً طبيعياً كما في الطريقة الأولى.

مميزات هذه الطريقة:

١- تتميز بسرعة إنجاز تفوق الطريقة الأولى، حيث يمكن زراعة عدد كبير من الشعيرات في الجلسة الواحدة.
٢- لاتقتضي استعمال أدوات حادة أو خياطة للجروح في المنطقة المانحة.
٣- فترة الشفاء قصيرة نسبة للطريقة السابقة.
٤- يفضلها معظم الأطباء لزراعة اللحية والشارب.

عيوب هذه الطريقة:

تترك ندوباً أو أثاراً نقطية تختفي مع مرور الوقت[١].

(١) انظر المواقع التالية: https: //www. webteb. com، https: //esencaninternational. com
تمت زيارة الموقع يوم الأحد١٩/ ١١/ ٢٠٢٣م الساعة ١١:٣٠

المطلب الثاني: أنواع الشعر المزروع[١]:

١- شعر طبيعي:

في حالة زراعة الشعر الطبيعي تؤخذ الغرسات من الشخص نفسه، أو من شخص أخر، وقد أثبتت العملية نجاحاً كبيراً عند أخذ الغرس من الشخص نفسه، أما عند الاستعانة بشخص أخر فإن نسبة النجاح تختلف من شخص لأخر، فمن خلال استقراء الحالات تبين مايلي:

- ١% من الحالات ينمو الشعر لديهم بعد عملية زراعة الشعر مباشرة.
- ٥% من الحالات لاينمو لديهم الشعر إلا مع بداية الشهر الثامن من إجراء العملية.
- ٩٤% من الحالات ينمو الشعر لديهم بشكل تدريجي بعد تساقط الشعر في الأشهر الثلاثة الأولى حتى يبلغ الشعر قوامه في نهاية السنة الأولى.

٢- شعر صناعي:

يتخذ الشعر في هذه الحالة من ألياف صناعية أو مادة تحتوي على طبقة من البروتين (الكيراتين) حيث يدعم الشعر الطبيعي بالصناعي، إلا أن هذا النوع أثبت فشله بسبب المخاطر التي يتعرض إليها المريض بعد انتهاء العملية وظهور النتائج الفاشلة في الأسبوع الأول من عمل الزراعة، لذلك أدرج هذا النوع من العمليات تحت بند الكسب غير المشروع.

وتم حظر التعامل على الإطلاق من قبل إدارة الأغذية والأدوية (FDA) الاتحادية العالمية، والكثير من المنظمات العالمية وعدم استخدام هذه العمليات نهائياً[٢].

---

(١) انظر الموقع: https: / /tajmeeli. com تمت زيارة الموقع يوم الأحد ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م الساعة ٦:٤٥

(٢) حكم زراعة الشعر، أروي الأمير (ص/ ٤١٩)، أحكام زراعة الشعر وإزالته، الخثلان (١٥)، أحكام زراعة الشعر، عبد الرحمن العمر (ص/ ٥)، للاستزادة انظر المواقع التالية: الأجهزة الطبية المحظورة، موقع منظمة الغذاء والدواء: https: / /n9. cl /309e5، ومخاطر زراعة الشعر الصناعي وأخطارها، موقع د. أنجيلا ليهمان لزراعة الشعر: https: / /n9. cl /lulka تمت الزيارة يوم الإثنين ٢٠/ ١١/ ٢٠٢٣م الساعة ١:٠٠

المطلب الثالث: الآثار الجانبية لزراعة الشعر:

أولاً: الآثار الجانبية لزراعة الشعر الطبيعي من الشخص نفسه[١]:

١- التحسس من البنج الموضعي في بعض الحالات.
٢- الالتهابات: وهو عرض شائع ناجم عن زراعة الشعر، يتم تجنبه عن طريق تناول المضادات الحيوية قبل العملية وبعدها.
٣- الندبات: وهي نادرة للغاية، وتكون على شكل ندبة بارزة تتطور بعد الإصابة، ويمكن أن تنمو إلى نتوءات أكبر يتم معالجتها بعلاجات خاصة.
٤- تورم المنطقة: وهو أمر طبيعي ناتج عن العملية ويزول غالباً في الفترة مابين يوم إلى ثلاثة أيام.
٥- الفقدان المفاجئ للشعر، وهي ظاهرة طبيعية تظهر بعد فترة من العملية، حيث يتساقط الشعر المزروع وتبقى البصيلات المزروعة مكانها لتتغذى وينمو فيها شعر جديد خلال أربعة أشهر من إجراء عملية الزراعة.
٦- حكة في فروة الرأس يتم التخلص منها بواسطة المراهم والزيوت المرطبة[٢].

ثانياً: الآثار الجانبية لزراعة الشعر الطبيعي من شخص آخر:

بالإضافة للآثار السابقة فإن زراعة بصيلات تم أخذها من شخص آخر لايحمل نفس صفات وخصائص شعر المريض تجعل الشعر الجديد ينمو بهيئة مختلفة عن طبيعة شعر المريض وبالتالي فإن النتائج تبدو غير طبيعية تماماً.

ثالثاً: الآثار الجانبية لزراعة الشعر الصناعي[٣]:

١- ردود فعل تحسسية لكل من أجرى العملية، مثل التهاب الجلد التماسي الشديد والآثار المهيجة المستمرة.

---

(١) حكم زراعة الشعر، أروى أمير (ص/ ٤١٦)

(٢) انظر المواقع التالية: موقع مستشفى أندلسية https://www. andalusiaegypt. com، https://www. hayatmed. com تمت الزيارة يوم الأثنين ٢٠/ ١١ الساعة ١:٠٠.

(٣) انظر الموقع الآتي: https://www.webteb.com تمت زيارة الموقع الإثنين١٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م الساعة ٨:٤٨

٢- يتكون الشعر الصناعي من ألياف صناعية تُحدث تفاعلات مع الجسم تدفع الجسم لرفضه ولفظه للخارج، ويكون ذلك على شكل التهابات وبثور.

٣- يحتاج المريض لاستبدال الشعر الصناعي بشكل دوري متكرر، وعادة مايفقد الشعر بعد سنة من الزراعة.

٤- الالتهابات المتكررة التي لاتقبل أي علاج لفروة الرأس بأكملها وأماكن حولها.

٥- لايتحمل الشعر الصناعي درجات الحرارة المرتفعة لأنه من ألياف صناعية.

٦- مخاوف من الإصابة بالسرطان.

٧- تكوين تكيسات جلدية وندبات مؤلمة.

٨- حدوث ندبات ودوائر صلعاء ثعلبية.

٩- لاينمو الشعر وبالتالي لايقص.

المطلب الرابع: حكم زراعة الشعر:

أولاً: حكم زراعة الشعر الطبيعي

اختلف العلماء المعاصرون في حكم زراعة الشعر الطبيعي على قولين:

القول الأول: جواز زراعة الشعر الطبيعي[١]، وهو قول أكثر المعاصرين مثل؛ مجمع الفقه الإسلامي[٢]، ود. محمد شبير[٣]، د. محمود السرطاوي[٤].

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) مركز التميز البحثي (ص/ ٢٠٣)

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤- ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز ٢٠٠٧م، قرار رقم ١٧٣ (١١/ ١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

(٣) انظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، شبير (٢٣)

(٤) انظر: حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، بحث قدمه د. محمود السرطاوي في دراسات الأردنية ١٢/ ٣ (ص/ ١٤٩)، أحكام جراحة التجميل، بحث قام بنشره د. محمد شبير في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ٤/ ٩ (ص/ ١٨٤)

واستدل هذا الفريق لقوله بما يلي:

ماجاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل التي رويت عن رسول الله ﷺ، حيث قال: «**إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، بدا لله عز وجل أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكا...وأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال شعر حسن، ويذهب عني هذا، قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب وأعطي شعرا حسنا...**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر سعي الأقرع وطلبه للشعر الحسن ولم ينكر مسح الملك عليه ليذهب قرعه واستنبات الشعر الحسن؛ إذ لو كان محرماً لما فعله الملك. كما أن زرع الشعر ليس من باب تغيير خلق الله أو طلب التجمل والحسن زيادة على ما خلق الله ولكنه من باب رد ما خلق الله عز وجل وإزالة العيب، وما كان كذلك فقواعد الشريعة لاتمنع منه[(٢)].

١- ما ورد في قصة عرفجة بن أسعد وإذن النبي ﷺ له باتخاذ أنف من ذهب[(٣)].

وجه الدلالة: في الحديث جواز العلاج، وزراعة الشعر تدخل في العلاج.

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (لعن النبي ﷺ الواشمات والمستوشمات...المتفلجات للحسن)[(٤)].

وجه الدلالة: قال النووي في شرحه: أما قوله (المتفلجات للحسن) فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في سن ونحوه فلا بأس، والله أعلم[(٥)]. فبين أن المحرم ماكان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن، أما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: ٣٤٦٤ (٤/ ١٧١)

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٦/ ٥٠٢)، إرشاد الساري، القسطلاني (٥/ ٤٢٥)، أحكام زراعة الشعر، الخثلان (٥/ ٢٢)

(٣) سبق تخريجه (ص/ ٨٠).

(٤) سبق تخريجه (ص/ ١٩٣).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي (١٤/ ١٠٧).

٣- أن زراعة الشعر ليس من باب تغيير خلق الله، أو طلب التجمل والحسن زيادة على ما خلق الله، ولكنه من باب رد ما خلق الله تعالى وإزالة العيب، وما كان كذلك فإن قواعد الشريعة لاتمنع منه.

٤- أن الصلع عيب يصيب الإنسان له أثر نفسي وازدراء من الناس، وفي قصة الأقرع لما سئل: (أي شيء أحب إليك؟ قال شعر حسن، ويذهب عني هذا، قد قذرني الناس) فزراعة الشعر من باب علاج هذا العيب، وقد دلت الأدلة الكثيرة على جواز العلاج والتداوي من الأمراض والعيوب التي تقع للإنسان[١].

القول الثاني: تحريم زراعة الشعر[٢]، وهو قول قلة من المعاصرين منهم[٣]الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق اليوسف[٤].

أدلة القائلين بالتحريم:

١- ماورد في القرآن الكريم حكاية عن قصة إبليس قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]

---

(١) أحكام زراعة الشعر وإزالته، الخثلان (ص/ ٥) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، إعداد مركز التميز البحثي (ص/ ٢٠٣).

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، إعداد مركز التميز البحثي (ص/ ٢٠٤).

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامي، لعدد من المؤلفين، الرئيسي منهم: محمد عبد الجواد حجازي النتشه، بالإضافة لمؤلفين آخرين هم: يوسف السيسي، إبراهيم العاقب (ص/ ٥١٧) وهي مجموعة من الرسائل الجامعية غير المنشورة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون لعام ١٩٩٦م، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، وجاء فيه: أن كل جراحة طبية لم تبلغ مقام الضروريات أو الحاجيات لم تتوفر فيها دواعي معتبرة شرعاً للترخص بفعلها ما لم يرد إذن خاص من الشرع بفعلها؛ وذلك لاعتبارها من العبث وتغيير ما خلق الله (ص/ ١٩٠)

(٤) انظر: أحكام زراعة الشعر، بحث أكاديمي قدمه عبد الرحمن العمر (١٢)، حكم زرع الشعر، أروى أمير (ص/ ٤٢٨)

وجه الدلالة: أن الآية وردت في سياق بيان المحرمات التي يزين الشيطان فعلها للإنسان، ومنها تغيير خلق الله، وهو فعل محرم لأنه من عمل الشيطان، وهذا النوع من العمليات يدخل في العمليات التجميلية المحرمة لما فيها من تغيير لخلق الله.

٢- استدل هذا الفريق بقوله ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[(١)].

وجه الدلالة: أن فاعل هذا الأمر ملعون، وزراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعاً فتكون محرمة.

الرد على استدلال الفريق الثاني:

استدلال هذا الفريق غير مسلم به؛ للفرق بين الوصل وزراعة الشعر من عدة وجوه، أبرزها:

١- الوصل إضافة شيء إلى الشعر الأصلي، وهذا المضاف إما شعراً أو شيء آخر، أما في زراعة الشعر فإن المضاف هو الشعر نفسه مع جزء من الجلد يحوي بصيلات الشعر، وغاية الأمر أن ينقل الشعر من مؤخرة الرأس إلى مقدمه أو إلى الموضع المراد زراعة شعر فيه.
٢- الوصل كثيراً ما يتم مع وجود شعر غيره، فيكون الهدف منه التظاهر بجمال كاذب غير دائم؛ فهو غش وتغرير وخداع، أما زراعة الشعر فإن من يلجأ لها غالباً يعاني من فقد أو قلة شعر في منطقة من الرأس أو الوجه، فيعد الزرع علاجاً دائماً لا غش فيه[(٢)].
٣- الوصل إضافة شعر من شخص آخر أو شيء آخر، أما الزرع فإنه غالباً من الشخص نفسه.
٤- في الوصل يربط الشعر المضاف بالشعر الأول؛ لذا سمي وصلاً، فالشعر الموصول يضاف، ويشد إلى الشعر الأصلي ليكثر بالإضافة، أما في الزرع فإن الأمر مختلف تماماً، لأن الشعر المزروع يغرس في فروة الرأس مباشرة، وليس بينه وبين الشعر الأصلي أي اتصال؛ إذ تكون المنطقة المزروعة غالباً خالية أو شبه خالية تماماً من الشعر قبل زراعتها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث: ٥٩٣٣ (٧/ ١٦٥)
(٢) أحكام زراعة الشعر وإزالته، الخثلان (٢٢)

٥- الهدف من وصل الشعر تكثير الشعر الأصلي وتطويله وإظهاره وكأنه غزير، لكنه لاينمو ولايزيد طوله أو كثافته، أما زراعة الشعر فإن الشعر الذي ينشأ عن البصيلات المزروعة ينمو، وتزيد كثافته، ويمكن قصه، فهو إعادة للرأس إلى أصل خلقته وليس مجرد إيحاء كاذب بكثرة الشعر كما في الوصل.

٦- المقصود في الوصل الشعر الموصول نفسه، بينما في الزرع فالمقصود هو بصيلات الشعر التي ستغرس في الجلد، أما الشعر فإنه يتساقط بعد عدة أسابيع لينمو شعر جديد غيره بعد ثلاثة إلى أربعة أشهر[١].

الترجيح:

الراجح هو القول بجواز زراعة الشعر؛ وذلك لقوة الأدلة التي تؤكد الجواز، على أن تراعى الضوابط الآتية[٢]:

١- أن لا تستعمل فيه مادة نجسة.

٢- أن لايكون فيه غش وتدليس وخداع.

٣- أن لايكون فيه تغيير للخلقة الأصلية.

٤- أن يكون القصد منه إزالة العيب والرد إلى أصل الخلقة لاطلباً لزيادة الحسن والتجمل.

٥- أن لا يؤدي إلى ضرر أكبر أو مماثل، وذلك يقدره أهل الاختصاص من الأطباء.

٦- أن لا يُقصد فيه تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٧- أن لا يقصد به التشبه بالكافرين أو أهل الفجور.

---

(١) انظر: حكم زراعة الشعر، أروى الأمير (ص/ ٤٣١)، أحكام زراعة الشعر وإزالته، الخثلان (٢٢)، أحكام زراعة الشعر، عبد الرحمن العمر (١٠)

(٢) انظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، شبير (٣٣)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤- ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز ٢٠٠٧م، قرار رقم ١٧٣ (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها.

٨- أن يقصد طبيباً ثقة ماهراً متقناً لعمله[١].

ثانياً: حكم زراعة اللحية والشارب والحاجب[٢]

تجوز زراعة اللحية والشارب إن كان ذلك من باب العلاج وإزالة العيب؛ وذلك بعد الإصابة بالتشوه بسبب الحروق أو المرض أو الجروح، أو إن تسبب قلة الشعر وتناثره إلى الحرج والأذى لصاحبه، فتكون الزراعة جائزة كعلاج لا لتغيير الخلقة، لدفع الأذى الحاصل بقلة الشعر[٣].

أما إن كان هدف الزرع تكثير الشعر وطلباً للحسن فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من تغيير لخلق الله.

أما زراعة الحواجب فإن الأمر فيها مضيق أكثر من غيرها؛ لأن الطب أثبت بأن الشعر المزروع سواء في الحاجب أو أي منطقة سيستمر بالطول، لأن الشعر المأخوذ من الرأس سيحمل صفات شعر الرأس النامي، وهذا سيفضي إلى محرم وسيفتح ذريعة الأخذ والقص من شعر الحاجب الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

ثالثاً: حكم زراعة الشعر الصناعي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زراعة الشعر الصناعي على قولين:

- **القول الأول**: التحريم، مالم تتعسر إزالة الصلع ولم يبق إلا هذه الوسيلة، وأمكن تلافي الضرر الناتج عن هذه العملية.

أدلة الفريق الأول:

---

(١) انظر: حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، بحث قدمه د. محمود السرطاوي في دراسات الأردنية ١٢/ ٣ (ص/ ١٤٩)، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، بحث قام بنشره د. محمد شبير في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ٤/ ٩ (ص/ ١٨٣-١٨٤)

(٢) حكم زراعة شعر اللحية، موقع الإسلام سؤال وجواب عبر الرابط التالي: https://islamqa.info/ar/answers تمت زيارة الموقع يوم الخميس٨/ ٨/ ٢٠٢٤م الساعة ١٠:٠٠

(٣) حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، بحث قدمه د. محمود السرطاوي في دراسات الأردنية ١٢/ ٣ (ص/ ١٤٩)، أحكام جراحة التجميل، بحث قام بنشره د. محمد شبير في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ٤/ ٩ (ص/ ١٨١)

١- أنه شبيه بالوصل المحرم؛ لأن الشعر الصناعي غير قابل للنماء، وفيه تتحقق بعض علل النهي كالتدليس وتغيير خلق الله.
٢- لما يترتب عليه من ضرر، حيث إن زراعة هذا النوع يقتضي تناول الكورتيزون، وهي مادة ضارة بالجسم، وقد جاء الشرع بالنهي عن الإضرار بالنفس[١].

القول الثاني: الجواز[٢]، بشرط أن لايترتب على هذه الزراعة ضرر يفوق الضرر الحاصل، وأن يكون الشعر مصنوعاً من مادة طاهرة.

دليل الفريق الثاني: أجاز هذا الفريق زراعة الشعر الصناعي قياساً على قول بعض الفقهاء القدامى[٣] بجواز الوصل عند الضرورة واستعمال الباروكة لمن أصيب بالقرع، لأنه من إزالة العيب وليس من طلب زيادة الحسن والجمال، خاصة إذا ترتب على الصلع أذى نفسي لا يمكن إزالته إلا بزراعة الشعر الصناعي[٤].

مناقشة أدلة الفريق الأول:

لا يصح إلحاق هذه الزراعة بالوصل؛ لعدم وجود ما يوصل به الشعر المزروع، فالزراعة لمن سقط شعره بالكلية[٥].

الترجيح:

يرجح القول الأول، وهو تحريم زراعة الشعر الصناعي لما فيه من ضرر واحتمال الغش والتدليس، إلا إذا لم يتمكن من معالجة الصلع بغيره، وأمكن تلافي الضرر الناتج عنه، وتحققت الضوابط السابق ذكرها في زراعة الشعر الطبيعي.

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (ص/ ٢٠٥)
(٢) أحكام زراعة الشعر وإزالته، الخثلان (٣١)
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٤٠٦) المغني، ابن قدامة (١/ ٧٠)
(٤) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي (ص/ ٢٠٥)
(٥) انظر: حكم زراعة الشعر الصناعي لمن أصيب بالثعلبة، انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب عبر الرابط التالي: https: / /islamqa. info /ar /answers تمت زيارة الموقع يوم الخميس٨/ ٨/ ٢٠٢٤م الساعة ١٠:٢٠

الخاتمة

نتائج البحث

بعد الرحلة التي خضتها في غمار هذا البحث أحط الرحال بعد إتمامه وإنهاء فصوله مسجلة أهم النتائج والفوائد التي وقفت عليها من خلال النقاط الآتية:

١- تكمن أهمية المنهج الفقهي في أنه يُسَّهِل على الباحث طريق الوصول إلى الصواب في الأحكام الشرعية التي يبحث عنها، ويقيه من خطر القول في الدين بغير علم، وما يترتب عليه من غضب الله تعالى وأليم عقابه؛ ذلك بأن الباحث إذا صح واستقام منهجه وبذل وسعه في البحث عن الحكم الشرعي؛ فإنه مأجور وإن أخطأ الصواب.

٢- أن المستجدات إما أن تكون أمراً جديداً غير مسبوق من قبل، أو أمراً قد وقع في السابق ثم تجدد في صفته أو صورته ولم يسبق للعلماء بحثه، وفي كلتا الحالتين هي نوازل جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة، وهي بحاجة لبحث واجتهاد لإيجاد حكمٍ فقهي لها، ليعلم المسلمون كيفية التعامل معها.

٣- ذهب الفقهاء في حكم النظر في المستجدات إلى ثلاثة مذاهب، وهي: منهج التوسيع، ومنهج التضييق، وأولاها بالنظر منهج التفصيل الذي ذهب أصحابه لجواز النظر في المسألة إن كانت من مسائل الفروع، وعدم الجواز إن كانت من مسائل الأصول، وهذا القول لاشك يحقق الاعتدال للوصول للحق في أحكام المستجدات.

٤- الأصل المعين هو الدليل الذي شهد له نص بالاعتبار، وهو الذي يدل على حكم مسألة معينة.

٥- القياس أصل مُعيَّن يُرجع إليه إذا فقدت النصوص الشرعية، التي تدل بنفسها على الحكم، فمسالكه ترشد لعلل الأحكام، وهو الوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة، من جلب المصالح ودفع المفاسد، فهو مناط الاجتهاد في المستجدات المعاصرة.

٦- أهم أنواع القياس التي تتعلق بأحكام المستجدات نوعان: القياس بالعلة المؤثرة، وقياس الشبه.

٧- أول خطوة في منهج استنباط الأحكام بعد تصوير المستجدات وتكييفها وفهمها، عرض المسألة على النصوص الشرعية المتمثلة بنصوص الكتاب والسنة، وهو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على الواقع فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج إلى نظر كلي عام.

٨- من طرق التعرف على أحكام المستجدات الرد إلى الأصل الكلي المتمثل بمقاصد الشريعة، والتي يراد بها: (المعاني والحِكَم التي رعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين).

٩- إن اتباع المنهج الفقهي برد المستجدات إلى الأصل الكلي، تحقيق للمصلحة المرسلة القائمة على المحافظة على مقصود الشرع من إيجاد مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم بشرط أن تكون هذه المصلحة: ضرورية أو حاجية، وكلية، وقطعية، أو ظنية ظناً غالباً.

١٠- إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس، فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه.

١١- من ملامح منهج التوسط في الأخذ بالمقاصد؛ مراعاة فقه الواقع، وهو: علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات، وهو العلم بحقائق الأشياء، وعلاقات الأفراد بالقدر الذي يمكِّن الفقيه من تصور محل الحكم.

١٢- إذا تعارض الأصل الجزئي مع الأصل الكلي فلا شك ولا خلاف بأن العمل بالجزئي هو الأساس، فيقدم الأصل الجزئي ويكون متبوعاً ويتأخر الأصل الكلي فيكون تابعاً؛ فلا يسرح العقل إلا بقدر الحاجة لإعماله، فإن الأصل الجزئي وإن كان محققاً لمصلحة إلا أن تحقيقها يرجع إلى الشارع نفسه وليس لما يأمر به الهوى ولا لتحكيم المصالح التي جاءت بها النصوص والأدلة.

١٣- المقصود بالمستجدات بالطبية المعاصرة: هي مسائل حديثة تتعلق بأمور الصحة والمرض، يحتاجها الناس، ويسعون في إيجاد الأجوبة والحلول الحاسمة للبت فيها من حيث:

- أحوال المعالجة وطرقها.
- الرأي الشرعي بالأسلوب العلاجي من حيث الجواز وعدمه.
- تضمين الطبيب في حال ارتكابه خطأ بالمعالجة.
- استيضاح بعض المصطلحات الطبية التي تترتب عليها إجراءات أخرى.

١٤- تكميم المعدة هو: إجراء طبيٌّ جراحيٌّ، يتم من خلاله استئصال جزء من المعدة أو معظم المعدة لغرض تقليل كمية الطعام الواصل إليها. ولها ثلاثة أنواع، هي:

- تصغير حجم المعدة.
- تغيير عملية امتصاص الغذاء من الأمعاء.
- عملية يشترك فيها تصغير المعدة وتغيير امتصاص الغذاء: وهي جراحة تطويق المعدة.

١٥- إذا دعت الضرورة أو الحاجة الشرعية الطبية إلى إجراء عملية تكميم المعدة فإن الراجح جوازها ضمن ضوابط تضمن سلامة الإنسان.

١٦- إذا كان الدافع لإجراء عملية تكميم المعدة وعلاج السمنة الرغبة المجردة في الحصول على الحسن والقوام الجميل، فليست الحاجة إليها دفع ضرر أو جلب نفع، فإنها تعد من العمليات التجميلية الاختيارية، وللفقهاء المعاصرين في هذا النوع من العمليات قولان: أحدهما التحريم والأخر الإباحة.

١٧- الاستحالة لها أثر في تحويل الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة، فمتى كانت الاستحالة تامة، وتغيرت أوصاف العين النجسة من لون وطعم ورائحة، وتغير اسمها كان انقلاباً تاماً، وكان لذلك أثر في إثبات حكم الطهارة لهذه العين. فالعين المستحيلة عين جديدة في جميع صفاتها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وحيث زال الوصف حكم بزواله.

١٨- يجوز التداوي بالسم غير القاتل في الغالب؛ لأن السم إن كان من السموم التي تؤمن ولا يخاف على آكلها جاز أكلها.

التوصيات والمقترحات:

توصي الباحثة بما يأتي:

١- الاهتمام بتدريس فقه المستجدات ومنهج استخراج أحكامها لطلبة الدراسات العليا؛ من أجل تهيئتهم مستقبلاً للخوض في مضمار الاجتهاد المنضبط بالمنهج الفقهي الصحيح.

٢- حث الباحثين وطلبة العلم على الاهتمام بدراسة المستجدات المعاصرة مع بيان المنهجية المثلى التي سار عليها الأصوليون في استنباط حكمها الفقهي.

٣- الاعتناء بالمجلات والدوريات الفقهية التي تعنى بدراسة المستجدات المعاصرة وزيادة عددها والتوسع في نشرها.

تقترح الباحثة الآتي:

١- إيجاد هيئة مشكَّلة من العاملين في مضمار الشرع والطب والقانون لضبط المستجدات الطبية وأحكامها.

٢- مشاركة لجنة شرعية للفعاليات والمؤتمرات الطبية للإطلاع على المستجدات الطبية وإضافة بصمة شرعية على محاور الجلسات واللقاءات.

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي أعانني على إنجاز هذا البحث المتواضع الذي هو غيض من فيض ونقطة من بحر العلم، فالحمد لله الذي أكرمني بإتمامه، وأسأله تعالى أن يجعله مقبولاً نافعاً خالصاً لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ أو تقصير أو سهو فمن نفسي ومن الشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وآخر دعائي أن

الحمد لله رب العالمين

الفهارس:

ويتضمن الفهارس الآتية:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث والآثار.
- ❖ فهرس الأعلام.
- ❖ فهرس القواعد الفقهية.
- ❖ فهرس المقالات والمواقع الإلكترونية.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾	البقرة	٢٩	٢٣٦
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾		٤٣	٥٩
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾		١٤٣	١٥٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾		١٥٩	٣٩
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾		١٨٥	١٨٩
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ ﴾		١٩٥	٢٣٩-٢٤٠-٢٥٠
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾		٢٣٣	١٣٢
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	آل عمران	٧	٥٠
﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾		٣٢	٦٣
﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ ﴾		١٨٧	٣٩
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾	النساء	١١	٦٤
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾		٢٨	١٨٩
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾		٢٩	٢٣٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾		٤٣	١٢٤
﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾		٧٨	١٨
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ ﴾		٨٣	٤٢-٩١
﴿ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴾		١١٩	١٣٨-١٩٣-١٩٥-١٩٨-٢٦٨
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾	المائدة	٣	٣٨
﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾		٣٢	٦٢
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾		٣٨	٦٤

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾		٤٨	١٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾		٩٠	٢٢٥
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾	الأنعام	٣٨	٦١
﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾		١٤٥	٢٢١
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾		١٥١	٦٢
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾	الأعراف	١١	١٣٨
﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ﴾		١٣٤	٢٦
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	التوبة	١٢٢	١٨
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾		١٢٨	١٥٤
﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾	هود	٨٠	٧٦
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾		٩١	١٨
﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾	يوسف	٤٦	٢٧
﴿الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾	إبراهيم	١	٣٨
﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾	النحل	٥-٦	٢١٩
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾		٤٣	٨٥
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾		٤٤	٣٨-٦٤
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾		٨٩	٣٨-٦١
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾		١١٦	١٥٥
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾	الإسراء	٢٣	١٠٠
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾		٣١	٦٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾		٣٢	٥٧
﴿وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾	الكهف	٩٣	١٨

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۞ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾	طه	٢٧- ٢٨	١٨
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾	الأنبياء	١٠٧	١٥٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	الحج	٧٨	١٨٩
﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ﴾	الحديد	٢٢	٢٥٣
﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾	الحشر	٥	٥٣
﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾		٧	٩٩
﴿ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾	الانفطار	٧	١٩٩
﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾	التين	٤	١٩٩

فهرس الأحاديث والآثار:

	طرف الحديث	الصفحة
١.	أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة	١٥٧
٢.	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٣٩-٤٢
٣.	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٢٢٩
٤.	إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا	٦٥
٥.	إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	١٢١
٦.	آلله! أكان هذا؟ فإن قال: نعم، نظر وإلا لم يتكلم	٣٠
٧.	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً	٢٣١
٨.	أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة،	٨٣
٩.	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ	١٥٣-١٥٧
١٠.	إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ	٢٥٢
١١.	إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً	٢٥١
١٢.	إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي	٤٤
١٣.	إن الله لم يبعثني مُعنتاً ولا متعنتاً	١٥٣
١٤.	إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ	٢٢٣-٢٢٦
١٥.	إن الله يبعث لهذه الأمة	٤٠
١٦.	إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يحب أن تؤتى عزائمه	١٥٠
١٧.	إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى	٢٦٦
١٨.	إن شئت صبرت ولك الجنة	٢٥٤
١٩.	أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	٢٢٥
٢٠.	إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ	٦٥

	طرف الحديث	الصفحة
٢١.	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	٩٧
٢٢.	إنما نهيتكم من أجل الدافة	٩٨
٢٣.	إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات:	١٥١
٢٤.	الحلال ما أحل الله في كتابه	٤٩
٢٥.	الطعام بالطعام مثلا بمثل	٩٩
٢٦.	عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا	٢٥٠
٢٧.	العَمْدُ قَوَد	٥٧
٢٨.	فأمرني رسول الله ﷺأن أتخذ أنفا من ذهب	١٩١
٢٩.	فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺأَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا	٢٢٢
٣٠.	فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ	١٩
٣١.	فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين	١٥٧
٣٢.	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين	٦٢
٣٣.	فما قطع من حي، فهو ميت	٢١٠
٣٤.	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	١٢٣
٣٥.	كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنهفقال فتى:	٣١
٣٦.	كَوَى سعد بن معاذ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ	٢٥٠
٣٧.	كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟	٥٩
٣٨.	لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله	١٥٢
٣٩.	لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت	٣٠
٤٠.	لا ضرر ولا ضرار	٦٥-١٩١
٤١.	لا يُصلّينَّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة	٤٢

	طرف الحديث	الصفحة
٤٢.	لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ	٦٥
٤٣.	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات	١٩٣-١٩٧-٢٦٦
٤٤.	لعن الله الواصلة والمستوصلة	٢٦٨
٤٥.	لقد تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه	٣٨
٤٦.	لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ	١٩٥-٢٥١
٤٧.	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	١٥٧
٤٨.	ليس لقاتل شيء	٦٣
٤٩.	ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا	٢٥٣
٥٠.	مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	١٩٥-٢٥٠
٥١.	ما تركت من شيء يقربكم من الجنة	٣٨
٥٢.	ما خير رسول الله ﷺبين أمرين إلا أخذ أيسرهما	١٥٨
٥٣.	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة	٢٠٩
٥٤.	مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ	٢٣٩
٥٥.	مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...	١٩
٥٦.	نِعْمَ الْأُدُمُ - أَوِ الْإِدَامُ - الْخَلُّ	٢٢٨
٥٧.	نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء	١٩٥
٥٨.	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها	٢٣١
٥٩.	هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهليةُ يُعبَدُ؟	٨٥
٦٠.	هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟	٢٢٢
٦١.	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب	٢٥٣

	طرف الحديث	الصفحة
٦٢.	يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا	١٥٧

فهرس الأعلام

	اسم العلم	تاريخ وفاته	الصفحة
١.	أبي بن كعب ﷺ	١٩هـ،	٣١
٢.	الأزهري	٣٧٠هـ	٢٨
٣.	الآمدي	٦٣١هـ	١٠٣
٤.	أنس بن مالك ﷺ	٩١هـ	٢٣٢
٥.	الباجي	٤٧٤هـ	٢٤٣
٦.	الباحسين	٢٠٢٢م	١٥٧
٧.	بدران أبو العينين	١٩٨٤م	٣٣
٨.	البزدوي	٤٨٢هـ	٥٩
٩.	ابن بطال	٤٤٩هـ	٢٤٠
١٠.	البهوتي	١٠٥١هـ	١١٦
١١.	بوركاب	-	١١٧
١٢.	البوطي	٢٠١٣م	١١٧
١٣.	الجرجاني	٧٩٢هـ	٢١
١٤.	ابن جريج	١٥٠هـ	٩١
١٥.	الجصاص	٣٧٠هـ	٤٦- ٧٤
١٦.	الجويني	٤٧٨	٧٢
١٧.	ابن حَجَر	٨٥٢هـ	١٩
١٨.	الحطاب	٩٥٤هـ	٢٤٥
١٩.	ابن خلدون	٨٠٨هـ	١٧٥

	اسم العلم	تاريخ وفاته	الصفحة
٢٠.	الدبوسي	٤٣٠هـ	٥٨
٢١.	الدهلوي	١١٨٠هـ	١٦١
٢٢.	الرازي	٦٠٦هـ	١١٦
٢٣.	ابن رشد الحفيد	٥٩٥هـ	١٧٤
٢٤.	الريسوني	–	١١٢
٢٥.	الزّركشي	٧٩٤هـ	٥٥
٢٦.	زمعة بن صالح		٢٢٦
٢٧.	زيد بن ثابت ﷺ	٤٥هـ	٣٠
٢٨.	السّبكي	٧٧١هـ	٧٥
٢٩.	السعدي		١٠٣
٣٠.	سفيان الثوري	٦١هـ	١٦١
٣١.	سلمان الفارسي	٣٥هـ	٥٠
٣٢.	السمعاني	٤٨٩هـ	٥٦
٣٣.	ابن سينا	٤٢٧هـ	١٧٥
٣٤.	الشاطبي	٧٩٠هـ	٢٤
٣٥.	الشافعي	٢٠٤هـ	٢٤٥
٣٦.	الشوكاني	١٢٥٠هـ	٢٢٤
٣٧.	صدر الشريعة	٧٤٧هـ	٢٠
٣٨.	الصفي الهندي	٧١٥هـ	١٠٣
٣٩.	ابن عابدين	١٢٥٢هـ	١٢٥
٤٠.	ابن عاشور	١٣٩٣هـ	١١١

	اسم العلم	تاريخ وفاته	الصفحة
٤١.	العالم	١٩٨٨م	١١١
٤٢.	أبو العالية	٩٣هـ	٩١
٤٣.	ابن عبد البر	٤٦٣هـ	٢٥
٤٤.	عبد الرحمن الأخضري		١٠٩
٤٥.	عبد العزيز بن عبد السلام	٦٦٠هـ	١١٤
٤٦.	عبد الكريم زيدان	٢٠١٤م	٣٢
٤٧.	ابن عمر ﷺ	٨٤هـ	٣٠
٤٨.	عمير بن إسحاق		١٥٩
٤٩.	الغزالي	٥٠٥هـ	٥١
٥٠.	ابن فارس	٣٩٥هـ	٢٣
٥١.	الفاسي (علال)	١٣٩٤هـ	١١٢
٥٢.	ابن قدامة	٦٢٠هـ	١٠٢
٥٣.	القرطبي	٦٧١هـ	٣٨
٥٤.	الكيلاني	-	١١٢
٥٥.	مالك بن أنس	١٧٩هـ	٢٥
٥٦.	محمد الزحيلي	-	٦٠
٥٧.	محمد على السايس	-	٣٢
٥٨.	المرغيناني	٥٩٣هـ	١٩٣
٥٩.	المزني	٢٦٤هـ	٧٦
٦٠.	مسروق	٦٢هـ	٣١
٦١.	مصطفى الخن	٢٠٠٨هـ	٣٢

	اسم العلم	تاريخ وفاته	الصفحة
٦٢.	ابن مفلح	٨٨٤هـ	٢٤٤
٦٣.	ابن منظور	٧١١هـ	٢٣
٦٤.	ابن النجار الفتوحي	٩٤٩هـ	٥٦
٦٥.	النووي	٦٧٦هـ	١٢٥
٦٦.	أبو يعلى	٤٥٨هـ	٥٦
٦٧.	اليوبي	-	١١٣
٦٨.	أبو يوسف	١٨٢هـ	١٦٤

فهرس القواعد الأصولية:

	القاعدة الفقهية	الصفحة
١.	الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت خلاف ذلك	٢٤٤
٢.	تراعى الحاجات كما تراعى الضرورات	١٨٩
٣.	الحاجة تنزل منزلة الضّرورة	١٨٩
٤.	درء المفاسد أولى من جلب المصالح	١٣٠
٥.	الضّرر يدفع قدر الإمكان	١٥٩
٦.	الضّرر يزال	١٨٩
٧.	الضّرورات تبيح المحظورات	١٨٨
٨.	فتح الذرائع	١٨٧
٩.	لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان	١٦٠
١٠.	مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب	١٣٣
١١.	مطلق الأمر يفيد الوجوب	٦٥
١٢.	المنع أسهل من الرفع	١٦٢
١٣.	يدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما	١٥٩
١٤.	يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء	١٦٢

فهرس المصادر والمراجع:

١- فهرس كتب تفسير القرآن الكريم

- **الإتقان في علوم القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، محمد صادق القمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (٧٤٥هـ)، صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- **تفسير السمعاني**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (٤٨٩هـ)، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض –السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدّين الرازي، خطيب الري (٦٠٦هـ)دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، عبد الرحمن بن معلا اللويحة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(٣١٠هـ)، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م
- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدّين القرطبي(٦٧١هـ)، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثّانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢- فهرس كتب الحديث وعلومه

- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأوّلى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف الإسلاميّة، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثّالثة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط، د. ت.
- **جامع بيان العلم وفضله**، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

- **سنن ابن ماجه،** محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٧٣هـ).، محمد عبد الباقي.، دار الفكر بيروت.، د. ط، د. ت.
- **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- **سنن الترمذي،** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- **سنن الدارقطني،** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (٣٨٥هـ)، شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأوّلى، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٤م.
- **السنن الصغير للبيهقي،** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلاميّة كراتشي باكستان، الطبعة الأوّلى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- **السنن الكبرى،** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.، الطبعة الثّالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **سنن النسائي(المجتبى من السنن)،** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، عبدالفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلاميّة حلب، الطبعة الثّانية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.
- **شرح النووي على صحيح مسلم،** المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثّانية، ١٣٩٢ هـ.

- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثّانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي (٣٥٤هـ)، علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدّين الفارسي، المنعوت بالأمير(٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت.
- **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي، بدر الدّين العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
- **عون المعبود** شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(٧٩٥هـ)، محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأوّلى ١٤١٧ه-ـ ١٩٩٦م.
- **فيض القدير** شرح الجامع الصغير، زين الدّين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأوّلى، ١٣٥٦ هـ.
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، علي حسين البواب، دار الوطن الرياض، د. ط، د. ت.
- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأوّلى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأوّلى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- **المصنف في الأحاديث والآثار،** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ)، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأوّلى، ١٤٠٩هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثّانية، ١٣٩٢ه.
- **موطأ الإمام مالك،** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣- فهرس كتب الفقه

أ- كتب الفقه الحنفي

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدّين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري(٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
- **تحفة الفقهاء،** محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط.
- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **متن بداية المبتدي** في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، د.ط.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د. ط.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدّين (٥٩٣هـ)، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، د. ط، د. ت.

ب- كتب الفقه المالكي

- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، أبو عبد اللهَّ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(١٢٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٥٣٦هـ)المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (١١٠١هـ)، -، دار الفكر بيروت، د. ط، د. ت
- **شفاء الغليل** في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (٩١٩هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- **الفواكه الدواني** على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦ هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **القوانين الفقهية**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ)، د.ط.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، لطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠ م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثّالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

ج- كتب الفقه الشافعي

- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** وحواشي الشرواني و العبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
- **الحاوي** في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأوّلى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق، الطبعة الثّالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز**(الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (٦٢٣هـ)،دار الفكر، د. ط، د. ت.
- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(٩٧٧ه)دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المهذب** في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدّين إمام الحرمين(٤٧٨هـ)، عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأوّلى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د- كتب الفقه الحنبلي

- **الإقناع** في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (٩٦٨هـ)المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

- **الإنصاف** في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (٨٨٥هـ)، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأوّلى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- **دقائق أولي النهى** لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، د.ط.
- **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدّين المقدسي (٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، د، ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.
- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدّين (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- **المغني**، أبو محمد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط، د. ت.

٤- فهرس كتب اللغة والمصطلحات

- **تاج العروس من جواهر القاموس،** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (١٢٠٥هـ).، مجموعة من المحققين.، دار الهداية.، د. ط، د. ت.
- **التّعريفات،** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- **التعريفات الفقهية،** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- **القاموس الفقهي،** سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م.
- **القاموس المحيط،** محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.
- **لسان العرب،** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثّالثة، ١٤١٤ هـ..
- **مختار الصحاح،** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(٦٦٦هـ)، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية بيروت، د/ ط.
- **المعجم الوسيط .،** إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار.، مجمع اللغة العربيّة، دار الدعوة، د/ ط.
- **معجم لغة الفقهاء،** محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثّانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- **معجم مقاييس اللغة،** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥- فهرس كتب التراجم

- **الأعلام،** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م .
- **الإمام ابن حنبل**..حياته وعصره..آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، د/ ط.
- **الإمام أبو حنيفة**..حياته وعصره..آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ-١٩٤٧م.
- **الإمام الشافعي**.حياته وعصره.آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م.
- **الإمام مالك**..حياته وعصره..آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدّين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (٧٤٢هـ)، بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأوّلى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م
- **سير أعلام النبلاء،** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

- **طبقات الحنابلة،** أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (٥٢٦هـ)، محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، د/ ط
- **معجم المؤلفين،** عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د/ ط
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** أبو العباس شمس الدّين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ)، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

٦- كتب الأصول والقواعد الفقهية

- **الإبهاج في شرح المنهاج** على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تقي الدّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي(٧٥٦هـ)، الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأوّلى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- **الإحكام في أصول الأحكام،** أبو الحسن سيد الدّين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٦٣١هـ)، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، لبنان، د/ ط.
- **الإحكام في أصول الأحكام،** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت، د/ ط.
- **إرشاد الفحول** إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأوّلى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة، زين الدّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(٩٧٠هـ)، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأوّلى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- **الأشباه والنظائر**، تاج الدّين عبد الوهاب بن تقي الدّين السبكي (٧٧١هـ)، -، دار الكتب العلمية، الطبعة الأوّلى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأوّلى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- **أصول البزدوي**، كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د/ ط.
- **أصول الفقه الإسلامي**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدّين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأوّلى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (٤٧٨هـ)، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأوّلى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- **تقريب الوصول إلي علم الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١ هـ)، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- **التقرير والتحبير**، أبو عبد الله، شمس الدّين محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج ابن الموقت الحنفي(٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثّانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **التمهيد في أصول الفقه،** محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٥١٠ هـ)، مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م.
- **الرسالة،** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي (٢٠٤هـ)، أحمد شاكر، مكتبه الحلبي مصر، الطبعة الأوّلى، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،** تاج الدّين عبد الوهاب بن تقي الدّين السبكي (٧٧١هـ)، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب لبنان، بيروت، الطبعة الأوّلى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- **شرح التلويح على التوضيح** لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(٧٩٣هـ)، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأوّلى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- **شرح الكوكب المنير،** تقي الدّين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(٩٧٢هـ)، محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثّانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- **شرح تنقيح الفصول،** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- **غاية السول إلى علم الأصول** [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني] يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (٩٠٩هـ) تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**- محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (١٣٧٦هـ) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان- الطبعة/ الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأوّلى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- **القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)**، عز الدّين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية، دار الكتب العلمية - بيروت، دار أم القرى -القاهرة، ١٤١٤ هـ ١٩٩١ م.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدّين البخاري (٧٣٠هـ)، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأوّلى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**- د.عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي- دار البشائر الإسلامية- بيروت لبنان - ط/ ثانية- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- **المحصول في علم الأصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدّين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثّالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(٥٠٥هـ)، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأوّلى١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (٧٩٠هـ)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأوّلى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدّين(٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.، الطبعة الأوّلى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- **المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي**، د.فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧- كتب المقاصد

- **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**، د. رمضان عبدالودود عبد التواب مبروك محمد اللخمي، دار الهدى للطباعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، د.يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، أصل الكتاب رسالة دكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من كلية القانون والشريعة بجامعة الأزهر، ١٣٨٥هـ -١٩٦٥م، مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة**، د. حسين حامد حسان، سلسلة محاضرات البارزين رقم: (٣) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- **مشاهد من المقاصد**، عبدالله بن بيه، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الخامسة، ٢٠١٨م.
- **المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي**، محمد أحمد بوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- **المصلحة العامة من منظور إسلامي**، د.فوزي خليل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، د.محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، زياد أحميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات**، عبدالله يحيى الكمالي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، د.يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨- كتب أُخرى

- **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م
- **تاريخ ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (٨٠٨ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، د/ ط.
- **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، د. بدران أبو العينين، دار النهضة العربية، بيروت، د/ ط
- **تاريخ الفقه الإسلامي**، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
- **تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد علي السايس، دار الكتب العلمية، بيروت، د/ ط
- **دراسة تاريخية في الفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما**، مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

- **الفتوى في الإسلام**، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: طارق بن عبد الواحد بن علي، دار ابن رجب، د/ ط.
- **فقه المستجدات في باب العبادات**، طاهر يوسف صديق الصديقي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م
- **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- **الفقيه والمتفقه**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، (٣٩٢-٤٦٣هـ)، عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي السعودية.
- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م
- **المذهب الحنفي** (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م
- **مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي**، أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، الشاملة الذهبية، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م
- **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م
- **مقدمة ابن خلدون**، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، د.ط.
- **مناهج البحث العلمي**، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات شارع فهد السالم الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.

٩- الكتب الفقهية الطبيِّة

- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة- جدة، ١٤١٤هـ.
- **أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء**، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.
- **أحكام زراعة الشعر وإزالته**، أ. د. سعد بن تركي الخثلان، دار أطلس الخضراء- الرياض، ط/ أولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- **الاستنساخ**، نور الدين الخادمي، دار الزاحم، ط/ الأولى.
- **التخسيس بتصغير المعدة**، صبحي سليمان، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية- مصر، ط/ الأولى، ٢٠٠٦م.
- **جراحة التجميل**..رغبات جامحة وضوابط شرعية، د. حسان شمسي باشا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.
- **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية**، د. صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الرياض، ط/ ثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، د. عمر سليمان الأشقر، د. محمد عثمان شبير، د. عبدالناصر أبو البصل، دار النفائس، الأردن، الطبعة/ الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- **السمنة**، د. أحمد الخولي، مركز تعريب العلوم، سلسلة الثقافة الصحية، الكويت.
- **العدوى بين الطب وحديث المصطفى** ﷺ، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع-جدة، ط/ خامسة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **الموسوعة الطبية الحديثة**، مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية، ترجمة الدكاترة: إبراهيم أبو النجا، عيسى حمدي المازني، لويس دوس، الإدارة العامة للثقافة، وزارة التعليم العالي، جامعة عين شمس، مؤسسة سجل العرب، د.ط.
- **الموسوعة الطبية الفقهية**، الدكتور أحمد محمد كنعان، تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة** (في الفقه الطبي)، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ط/أولى، ١٤٣٦هـ.

فهرس المقالات والمواقع الإلكترونية:

	المقالات والمواقع الإلكترونيّة	الرابط
١.	أجمل كلينك	https: //www. ajmalclinics. net –
٢.	الأستاذ الدكتور بدران أبو العينين	https: //pearls. yoo7. com –
٣.	الإسلام سؤال وجواب	https: //islamqa. info /ar /answers
٤.	البنا كلينك	https: //albannaclinic. com /articles
٥.	تجميلي	https: //tajmeeli. com
٦.	تداوي ميد	https: //www. tadawi. me
٧.	تركيانا للجراحة التجميلية وزراعة الشعر	https: //n9. cl /318c
٨.	تكميم	http: //www. takmeem. com /gastric-sleeve
٩.	الجريدة	https: //www. aljarida. com
١٠.	حياة ميد	https: //www. hayatmed. com
١١.	د. السكتاني	https: //souktani. ahlamontada. com
١٢.	د. أنجيلا ليهمان لزراعة الشعر	https: //n9. cl /lulka
١٣.	د. ياسر عامر	https: //dryasseramer. com
١٤.	د. يتكين باير	https: //n9. cl /z1bp

.١٥	د. عبدالكريم زيدان	https: //drzedan. com
.١٦	راما كلينك	https: //ramclinics. net
.١٧	رويال كير	https: //www. royal-care. net
.١٨	الطبي	https: //altibbi. com
.١٩	عربي ٢١	https: //arabi21. com
.٢٠	قناة bbc	https: //www. bbc. com،
.٢١	قناة الرافدين	https: //alrafidain. tv
.٢٢	كل يوم معلومة طبية	https: //n9. cl/958ez
.٢٣	مايو كلينيك	https: //www. mayoclinic. org -
.٢٤	ميد كير	www. medcare. ae
.٢٥	مداد	https: //midad. com
.٢٦	مركز آسن للتجميل	https: //esencaninternational. com
.٢٧	مركز داماس الطبي	https: //damasmc. com
.٢٨	مستشفى اندلسية	https: //www. andalusiaegypt. com
.٢٩	مقال البوتوكس أقوى سم بيولوجي	https: //arsco. org
.٣٠	مقال زراعة الشعر	https: ///hiar-transplant-blog/istory-of-hiar-transplant/
.٣١	المكتبة الجزائرية	https: //shamela-dz. net

	الشاملة	
.٣٢	منصة حفظ التراث الإسلامي	https: //www. islamic. heritage. com
.٣٣	منظمة التعاون الإسلامي- مجمع الفقه الإسلامي الدولي	https: //iifa-aifi. org
.٣٤	منظمة الصحة العالمية	http: //www. who. net
.٣٥	منظمة الغذاء والدواء	https: //n9. cl /309e5
.٣٦	موسوعة الملك عبد العزيز العربية للمحتوى الطبي	https: //kaahe. org /ar-sa /pages /Disease /aspx
.٣٧	موقع المسلم	https: //almoslim. net
.٣٨	نوفو مد	https: //www. novomed. com
.٣٩	وزارة الصحة	https: //www. moh. gov. sa
.٤٠	ويب طب	https: //www. webteb. com

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ---------- ب
الإهداء ---------- ج
المُقدِّمة ---------- ١
أولاً: أهميَّة البحث وأسباب اختياره: ---------- ١
ثانياً: إشكالية البحث: ---------- ٢
ثالثاً: أهداف البحث: ---------- ٣
رابعاً: منهج البحث: ---------- ٣
خامساً: إجراءات كتابة البحث: ---------- ٣
سادساً: الدراسات السابقة: ---------- ٤
سابعاً: الجديد الذي يقدمه البحث: ---------- ٩
ثامناً: خطة البحث ---------- ١٠
الفصل التّمهيدي التعريف بمفردات العنوان وأهمية دراسة المستجدات الفقهية ----- ل
تمهيد: ---------- ١٣
المبحث الأوّل التعريف بمصطلحات ومفاهيم العنوان---------- ١٤
المطلب الأول: تعريف المنهج والفقه---------- ١٥
الفرع الأول: تعريف المنهج:---------- ١٥
أولاً: المنهج لغة:---------- ١٥
ثانياً: المنهج اصطلاحاً: ---------- ١٦
الفرع الثاني: تعريف الفقه---------- ١٧
أولاً: الفقه في اللغة: ---------- ١٧
١- في كتاب الله تعالى:---------- ١٨
٢- في السُّنَّة:---------- ١٩
ثانياً: الفقه اصطلاحاً: ---------- ١٩
المطلب الثاني: تعريف الاستنباط:---------- ٢١

أولاً: الاستنباط لغة: ---------- ٢١
ثانياً: الاستنباط اصطلاحاً: ---------- ٢١
المطلب الثالث: بيان معنى المستجدات والألفاظ ذات الصلة: ---------- ٢٢
الفرع الأول: بيان معنى المستجدات في اللغة: ---------- ٢٢
الفرع الثاني: المستجدات اصطلاحاً: ---------- ٢٢
الفرع الثالث: مصطلحات مرادفة للمستجدات---------- ٢٣
أولاً: النوازل ---------- ٢٣
ثانياً: الوقائع ---------- ٢٦
الوقائع لغة: ---------- ٢٦
الوقائع اصطلاحاً: ---------- ٢٦
ثالثاً: الفتاوي ---------- ٢٧
الفتاوي في اللغة: ---------- ٢٧
الفتاوي اصطلاحاً: ---------- ٢٧
رابعاً: الحوادث ---------- ٢٨
الحوادث لغة:---------- ٢٨
الحوادث في اصطلاح الفقهاء:---------- ٢٨
الفرع الرابع: ضوابط المستجدات ---------- ٢٩
١- الجِدَّة---------- ٢٩
٢- وقوعها ---------- ٢٩
المطلب الرابع: بيان معنى المعاصرة واختلاف العلماء في تحديده ---------- ٣١
الفرع الأول: بيان مفهوم المعاصرة اصطلاحاً وآراء العلماء في تحديده: ------- ٣١
المطلب الخامس: مفهوم المنهج الفقهي ---------- ٣٤
المبحث الثاني أهمية دراسة المستجدات الفقهية ومشروعيتها ---------- ٣٥
المطلب الأول: أهمية دراسة المستجدات الفقهية: ---------- ٣٦
١-بيان كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان---------- ٣٧

٢-إبراء الذمة بالقيام بواجب تبليغ العلم، وعدم كتمانه: ---------- ٣٨
٣-كسب الأجر والثواب من الله عز وجل: ---------- ٣٨
٤-إنارة السبيل أمام الناس ليعبدوا الله على بصيرة، ---------- ٣٩
٥-تجديد الفقه الإسلامي: ---------- ٣٩
6-منح المتصدي لدراسة فقه النوازل ملكة فقهية: ---------- ٤٠
المطلب الثاني: مشروعية تناول المستجدات الفقهية بالدراسة ---------- ٤٠
الفرع الأول: مذهب التوسيع ---------- ٤١
الفرع الثاني: مذهب التضييق ---------- ٤٢
أدلة مذهب التضييق---------- ٤٣
الفرع الثالث: مذهب التفصيل ---------- ٤٣
أدلة مذهب التفصيل ---------- ٤٣
الترجيح: ---------- ٤٣
المطلب الثالث: شروط الفقيه المجتهد ---------- ٤٤
الفصل الأول منهج رد المسألة المستجدة إلى أصل معين ---------- ٤٨
المبحث الأوّل تعريف الأصل المعين ---------- ٥١
المطلب الأول: تعريف الأصل المعين كمفردات:---------- ٥٢
الفرع الأول: تعريف الأصل: ---------- ٥٢
أولاً: التعريف اللغوي للأصل:---------- ٥٢
الفرع الثاني: تعريف المعيَّن ---------- ٥٦
المطلب الثاني: الأصل المعين كمركب: ---------- ٥٦
المطلب الثالث: منابع الأصل المعين ---------- ٥٩
الفرع الأول: القرآن الكريم ---------- ٥٩
حكم الإجهاض ---------- ٦١
الفرع الثاني: السنة النبوية ---------- ٦٢
الفرع الثالث: الإجماع---------- ٦٦
الفرع الرابع: القياس ---------- ٧١

أولاً: تعريف القياس ---------- ٧٢
ثانياً: أركان القياس: ---------- ٧٥
المبحث الثاني مراحل الرد إلى الأصل المعين ---------- ٨١
المطلب الأول: تصوير المسألة---------- ٨٢
الفرع الأول: تعريف تصور المسألة ---------- ٨٢
الفرع الثاني: أهمية تصور المستجدات ---------- ٨٣
الفرع الثالث: ضوابط تصور المسألة ---------- ٨٣
أولاً: الضابط المعلوماتي ---------- ٨٤
ثانياً: سؤال أهل التخصص ---------- ٨٤
ثالثاً: الضابط التحليلي ---------- ٨٤
رابعاً: ضابط الزمان والمكان---------- ٨٥
خامساً: الاطلاع على عوامل تغير الأحكام ---------- ٨٥
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة المستجدة---------- ٨٦
الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي ---------- ٨٦
الفرع الثاني: أهمية التكييف الفقهي ---------- ٨٧
الفرع الثالث: ضوابط التكييف الصحيح ---------- ٨٨
المطلب الثالث: تعيين الأصل الملائم---------- ٩٠
المطلب الرابع: رد المسألة إلى الأصل المعيَّن: ---------- ٩١
المبحث الثالث ضوابط الرد إلى الأصل المعين ---------- ٩٣
المطلب الأول: أركان القياس:---------- ٩٥
الفرع الأول: الأصل ---------- ٩٥
الفرع الثاني: الفرع ---------- ٩٥
الفرع الثالث: الحكم ---------- ٩٥
الفرع الرابع: العلة ---------- ٩٦
وهي مناط الحكم وعليها مدار القياس.---------- ٩٦
المطلب الثاني: أنواع القياس ---------- ٩٧

الفرع الأول: الرد بالتأثير ---------- ٩٨
أولاً: معنى الرد بالتأثير ---------- ٩٨
ثانياً: أقسام الرد بالتأثير ---------- ٩٨
فأما الجلي---------- ٩٨
وأما الخفي ---------- ٩٩
الفرع الثاني: الرد بالمشابهة---------- ١٠١
أولا: تعريف قياس الشبه ---------- ١٠١
ثانياً: أمثلة قياس الشبه ---------- ١٠٣
الفصل الثاني منهج رد المسألة المستجدة إلى أصلٍ كليّ ---------- ١٠٥
المبحث الأول معنى الأصل الكلي وأهميته وشروط اعتباره ---------- ١٠٧
المطلب الأول: معنى الأصل الكلي والألفاظ ذات الصلة ---------- ١٠٨
الفرع الأول: معنى المقاصد ---------- ١٠٩
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد---------- ١١٢
١- العلة---------- ١١٢
٢- الحكمة: ---------- ١١٢
٣- المصلحة: ---------- ١١٣
الفرع الثالث: علاقة المقاصد بالمصلحة والمناسبة ---------- ١١٧
الفرع الرابع: علاقة المقاصد بالاستحسان ---------- ١١٨
أولاً: تعريف الاستحسان ---------- ١١٨
ثانياً: أركان الاستحسان: ---------- ١٢٠
ثالثاً: أنواع الاستحسان: ---------- ١٢٠
رابعاً: منهج الفقهاء بالرد إلى الاستحسان في المسائل الطبية ---------- ١٢٢
الفرع الخامس: علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها ---------- ١٢٥
أولاً: تعريف سد الذرائع: ---------- ١٢٥
ثانياً: حجية سد الذرائع وأقسامها: ---------- ١٢٦

ثالثاً: العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع: ----------١٢٧
رابعاً: العلاقة بين المقاصد وفتح الذرائع: ----------١٢٨
خامساً: منهج الفقهاء بالحكم سداً للذريعة المفضية للمفسدة في المسائل الطبية ---١٢٨
سد ذريعة استئجار الأرحام: ---------- ١٢٨
وسيلة استئجار الأرحام للتناسل: ---------- ١٢٩
حكم الرحم المستأجرة:---------- ١٢٩
الفرع السادس: علاقة المقاصد بالعرف: ---------- ١٣٠
أولاً: تعريف العرف ----------١٣٠
ثانياً: حجية العرف----------١٣٠
ثالثاً: العلاقة بين المقاصد والعرف ----------١٣١
رابعاً: منهج الفقهاء بالرد إلى العرف في المسائل الطبية----------١٣٢
الفحص الطبي قبل العمل الجراحي ---------- ١٣٢
المطلب الثاني: أهمية الأصل الكلي للفقيه والمكلف: ---------- ١٣٣
الفرع الأول: أهمية المقاصد للفقيه ---------- ١٣٣
الفرع الثاني: أهمية المقاصد للمكلفين ---------- ١٣٤
المطلب الثالث: شروط ومذاهب اعتبار الأصل الكلي وأثر ذلك في المستجدات الطبية ١٣٤
الفرع الأول: شروط اعتبار الأصل الكلي ---------- ١٣٤
الفرع الثاني: مذاهب اعتبار الأصل الكلي وأثر ذلك في المسائل الطبية: ------ ١٣٥
المبحث الثاني أقسام الأصل الكلي---------- ١٤٠
المطلب الأول: أُقسام الأصل الكلي باعتبار القوة ---------- ١٤١
الفرع الأول: الأصل الضروري---------- ١٤٢
الفرع الثاني: الأصل الحاجي---------- ١٤٥
الفرع الثالث: الأصل التحسيني ---------- ١٤٦
المطلب الثاني: أقسام الأصل الكلي باعتبار مراعاة الحال ---------- ١٤٨
الفرع الأول: المبالغة في التساهل ---------- ١٤٨

الفرع الثاني: التشديد ---------- ١٥٣
أ- التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء: ----------١٥٣
ب - التمسك بظاهر النصوص فقط. ----------١٥٤
ج ـ الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف. ----------١٥٥
الفرع الثالث: التوسط ---------- ١٥٦
أ- ضبط مساحة التيسير المطلوب----------١٥٨
١- مراعاة فقه الواقع ---------- ١٥٩
٢- مراعاة العوائد والأعراف ---------- ١٦٠
ب- ضبط معيار الموازنة بين المصلحة والمفسدة:----------١٦١
الصورة الأولى: إعمال سد الذرائع ---------- ١٦١
الصورة الثانية: العمل بالاستحسان ---------- ١٦١
الصورة الثالثة: العمل بمراعاة المآل---------- ١٦٢
ج- الموازنة بين المصالح الآجلة والعاجلة: ----------١٦٢
المبحث الثالث مراحل الرد إلى الأصل الكلي ---------- ١٦٤
المطلب الأول: تصوير المسألة المستجدة ---------- ١٦٥
المطلب الثاني: تكييف المسألة المستجدة ---------- ١٦٦
المطلب الثالث: اختيار الأصل الملائم والرد إليه ---------- ١٦٧
المبحث الرابع ضوابط الأصل الكلي---------- ١٦٩
الضابط الأول: ---------- ١٦٩
الضابط الثاني: ---------- ١٦٩
الضابط الثالث: ---------- ١٦٩
الضابط الرابع: ---------- ١٧٠
الضابط الخامس:---------- ١٧٠
الضابط السادس: ---------- ١٧٠
الضابط السابع: ---------- ١٧٠

الضابط الثامن: ---------- ١٧٠
الضابط التاسع: ---------- ١٧٠
الفصل الثالث نماذج من المستجدات الطبية المعاصرة---------- ١٧٢
المطلب الأول: تعريف المستجدات الطبية المعاصرة: ---------- ١٧٣
الفرع الأول: تعريف المستجدات:---------- ١٧٣
الفرع الثاني: تعريف الطبية: ---------- ١٧٣
الفرع الثالث: معنى المعاصرة:---------- ١٧٥
الفرع الرابع: المقصود بالمستجدات بالطبية المعاصرة: ---------- ١٧٥
المبحث الأول علاج السمنة الجراحي بواسطة تكميم المعدة---------- ١٧٧
المطلب الأول: تعريف السمنة ---------- ١٧٨
المطلب الثاني: تعريف تكميم المعدة لغة واصطلاحاً---------- ١٨٠
الفرع الأول: تعريف التكميم ---------- ١٨٠
أولاً: التكميم لغة: ---------- ١٨٠
ثانياً: تكميم المعدة اصطلاحاً: ---------- ١٨٠
الفرع الثاني: تعريف المعدة: ---------- ١٨١
أولاً: في اللغة: ---------- ١٨١
ثانياً: في الاصطلاح الطبي: ---------- ١٨١
المطلب الثالث: دوافع إجراء عملية تكميم المعدة وآثارها: ---------- ١٨١
الفرع الأول: أنواع جراحة السمنة: ---------- ١٨١
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عملية تكميم المعدة ---------- ١٨٣
أولاً: الآثار الإيجابية والفوائد: ---------- ١٨٣
ثانياً: الآثار السلبية لعملية تكميم المعدة:---------- ١٨٣
الأول: الآثار السلبية المتعلقة بالتخدير في عملية تكميم المعدة: ---------- ١٨٤
الثاني: الآثار السلبية المتعلقة بعملية تكميم المعدة ومضاعفاتها: ---------- ١٨٤
الثالث: الآثار السلبية المتعلقة بما بعد عملية تكميم المعدة: ---------- ١٨٦

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بعملية تكميم المعدة ---------- ١٨٦
الفرع الأول: الحالة العلاجية ---------- ١٨٦
الحالة الأولى: إجراء عملية تكميم المعدة لضرورة شرعية ---------- ١٨٧
الحالة الثانية: إجراء عملية تكميم المعدة للحاجة الشرعية ---------- ١٨٨
الحالة الثالثة: إجراء عملية تكميم المعدة لإزالة الضرر النفسي ---------- ١٩٠
الفرع الثاني: الحالة التجميلية ---------- ١٩٦
المبحث الثاني حَقنُ المواد العلاجي والتجميلي ---------- ٢٠٠
تمهيد: ---------- ٢٠١
المطلب الأول: تعريف الحقن لغة واصطلاحاً ---------- ٢٠٢
الفرع الأول: الحقن لغة: ---------- ٢٠٢
الفرع الثاني: الحقن اصطلاحاً: ---------- ٢٠٢
المطلب الثاني: المواد التي تستخدم في عملية الحقن ---------- ٢٠٢
أولاً: حقن التعبئة ---------- ٢٠٢
الأول: مدة بقائه في الجسم ---------- ٢٠٢
الثاني: المادة المستخدمة: ---------- ٢٠٣
أولاً: مواد مؤقتة، ومنها: ---------- ٢٠٣
ثانياً: مواد شبه دائمة، منها: ---------- ٢٠٤
ثالثاً: مواد دائمة: ---------- ٢٠٤
المطلب الثالث: حقن الدهون الذاتية ---------- ٢٠٥
الفرع الأول: مميزات حقن الدهون الذاتية: ---------- ٢٠٥
الفرع الثاني: سلبيات حقن الدهون الذاتية ---------- ٢٠٦
الفرع الثالث: التكييف الفقهي لحقن الدهون الذاتية وحكمه ---------- ٢٠٦
حكم النقل الذاتي للأعضاء المتجددة: ---------- ٢٠٦
القول الأول: يجوز النقل الذاتي للأعضاء المتجددة: ---------- ٢٠٧
١- من السنة: ---------- ٢٠٧

٢- من القياس: ---------- ٢٠٨
٣- من المعقول:---------- ٢٠٨
القول الثاني: لا يجوز النقل الذاتي للأعضاء المتجددة: ----------٢٠٩
١- من السنة:---------- ٢٠٩
٢- المعقول: ---------- ٢١٠
المطلب الرابع: حقن البلازما---------- ٢١٢
الفرع الأول: فوائد حقن البلازما واستخداماتها:---------- ٢١٢
الفرع الثاني: المشكلات التي تساعد حقن البلازما على التخلص منها: ------- ٢١٢
الفرع الثالث: مميزات حقن البلازما---------- ٢١٣
الفرع الرابع: كيفية تحضير البلازما وحقنها: ---------- ٢١٣
الفرع الخامس: التكييف الفقهي لحقن البلازما ---------- ٢١٤
المطلب الخامس: حقن الكولاجين ---------- ٢١٤
الفرع الأول: مصدر الكولاجين:---------- ٢١٥
ثانياً: الكولاجين المستخلص من الإنسان وهو عدة أنواع، كالتالي: --------- ٢١٦
الفرع الثاني: حكم حقن الكولاجين: ---------- ٢١٧
أولاً: حكم نقل أجزاء حيوانية إلى جسم الإنسان----------٢١٧
النوع الأول: أن يكون العضو المقطوع من حيوان طاهر: ---------- ٢١٧
أولاً: قطع العضو بعد ذكاة الحيوان: ---------- ٢١٧
ثانياً: قطع العضو من الحيوان الحي الطاهر ---------- ٢١٩
النوع الثاني: أن يكون العضو المقطوع من حيوانٍ نجس: ---------- ٢٢٠
أولاً: أن يكون العضو المقطوع من الحيوان النجس طاهراً ---------- ٢٢٠
ثانياً: أن يكون العضو المقطوع من الحيوان النجس نجساً---------- ٢٢٠
ثانياً: حكم استخدام مواد نجسة في الحقن ----------٢٢١
الرأي الأول: يجوز الانتفاع بالنجاسة: ---------- ٢٢١

أولاً: السنة ---------- ٢٢٢
ثانياً: المعقول: ---------- ٢٢٤
القول الثاني: ذهب هذا الفريق لعدم جواز الانتفاع بالنجاسة: ---------- ٢٢٤
أولاً: الكتاب ---------- ٢٢٤
ثانياً: السنة---------- ٢٢٥
ثالثاً: أثر الاستحالة في تطهير النجاسة ----------٢٢٧
القول الأول: الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة: ---------- ٢٢٨
أولاً: السنة ---------- ٢٢٨
ثانياً: الإجماع---------- ٢٢٨
ثالثاً: القياس: ---------- ٢٢٩
رابعاً: المعقول ---------- ٢٢٩
الرأي الثاني: العين النجسة لا تطهر بالاستحالة:---------- ٢٣٠
أولاً: السنة ---------- ٢٣١
ثانياً: القياس ---------- ٢٣٢
ثالثاً: المعقول: ---------- ٢٣٢
المطلب السادس: حقن البوتكس ---------- ٢٣٥
الفرع الأول: حكم حقن البوتكس: ---------- ٢٣٧
النوع الأول: السم الذي يقتل قليله وكثيره----------٢٣٧
أولاً: الكتاب ---------- ٢٣٨
ثانياً: السنة---------- ٢٣٩
ثالثاً: المعقول: ---------- ٢٤٠
النوع الثاني: السم الذي يقتل كثيره دون قليله، والسم الذي يقتل في الغالب ------- ٢٤٠
النوع الثالث: السم الذي لا يقتل في الغالب ----------٢٤١

الرأي الأول: يجوز التداوي بالسم إذا دعت الضرورة إليه:---------- ٢٤١
الرأي الثاني: يحرم التداوي بالسم مطلقاً: ---------- ٢٤٢
المطلب السابع: حقن الميزوثيرابي ---------- ٢٤٦
الفرع الأول: آلية حقن الميزوثيرابي ---------- ٢٤٨
الفرع الثاني: الآثار الجانبية للميزوثيرابي: ---------- ٢٤٨
الفرع الثالث: الحكم الفقهي لحقن الميزوثيرابي ---------- ٢٤٩
الاتجاه الأول:جواز التداوي ----------٢٤٩
القول الأول: وجوب التداوي ---------- ٢٤٩
القول الثاني: إباحة التداوي---------- ٢٥٠
القول الثالث: استحباب التداوي: ---------- ٢٥١
القول الرابع: كراهية التداوي: ---------- ٢٥١
الاتجاه الثاني: المنع من التداوي: ----------٢٥٢
أولاً: الكتاب ---------- ٢٥٢
ثانياً: السنة---------- ٢٥٢
المطلب الثامن: حقن الديرمالايف---------- ٢٥٥
الفرع الأول: التعريف بمادة الديرمالايف ---------- ٢٥٥
الفرع الثاني: الآثار الجانبية لحقن مادة الديرمالايف ---------- ٢٥٦
الفرع الثالث: حكم حقن الديرمالايف ---------- ٢٥٧
المبحث الثالث زراعة الشعر---------- ٢٥٨
تمهيد: ---------- ٢٥٩
المطلب الأول: كيفية زراعة الشعر---------- ٢٦٠
المطلب الثاني: أنواع الشعر المزروع: ---------- ٢٦٣
١- شعر طبيعي: ---------- ٢٦٣
٢- شعر صناعي: ---------- ٢٦٣

المطلب الثالث: الآثار الجانبية لزراعة الشعر: ---------- ٢٦٤
أولاً: الآثار الجانبية لزراعة الشعر الطبيعي من الشخص نفسه: ---------- ٢٦٤
ثانياً: الآثار الجانبية لزراعة الشعر الطبيعي من شخص آخر: ---------- ٢٦٤
ثالثاً: الآثار الجانبية لزراعة الشعر الصناعي: ---------- ٢٦٤
المطلب الرابع: حكم زراعة الشعر: ---------- ٢٦٥
أولاً: حكم زراعة الشعر الطبيعي---------- ٢٦٥
ثانياً: حكم زراعة اللحية والشارب والحاجب ---------- ٢٧٠
ثالثاً: حكم زراعة الشعر الصناعي ---------- ٢٧٠
الخاتمة ---------- ٢٧٢
نتائج البحث ---------- ٢٧٣
التوصيات والمقترحات: ---------- ٢٧٦
الفهارس: ---------- ٢٧٧
فهرس الآيات القرآنية: ---------- ٢٧٨
فهرس الأحاديث والآثار: ---------- ٢٨١
فهرس الأعلام ---------- ٢٨٥
فهرس القواعد الأصولية: ---------- ٢٨٩
فهرس المصادر والمراجع: ---------- ٢٩٠
١- فهرس كتب تفسير القرآن الكريم---------- ٢٩٠
٢- فهرس كتب الحديث وعلومه ---------- ٢٩١
٣- فهرس كتب الفقه ---------- ٢٩٤
أ- كتب الفقه الحنفي ---------- ٢٩٤
ب- كتب الفقه المالكي---------- ٢٩٥
ج- كتب الفقه الشافعي ---------- ٢٩٧
د- كتب الفقه الحنبلي ---------- ٢٩٧
٤- فهرس كتب اللغة والمصطلحات---------- ٢٩٩
٥- فهرس كتب التراجم ---------- ٣٠٠

٦- كتب الأصول والقواعد الفقهية ---------- ٣٠١
٧- كتب المقاصد ---------- ٣٠٥
٨- كتب أُخرى ---------- ٣٠٦
٩- الكتب الفقهية الطبيّة ---------- ٣٠٨
فهرس المقالات والمواقع الإلكترونية:---------- ٣١٠
فهرس المحتويات---------- ٣١٣



Letter Title

Jurisprudential Methodology in Deriving the Rulings of Contemporary Developments

(Medical Novelties as a Model)

Student preparation: **Rima Mohammed Adel Al-Qubaitry**

supervisor**: Dr. Adiba Mohamed Samir Yassin**

Research Summary

The study examines the methodology of jurists in deriving rulings for contemporary medical developments by highlighting the principles and guidelines underpinning their approach to addressing such issues. The juristic methodology clarifies for the scholar the path to reaching accurate rulings in Islamic law, safeguarding them from the risk of speaking about religion without knowledge.

The thesis includes an introduction defining the terms of the title and related concepts, followed by three chapters. The first chapter addresses the definition of the specific foundational principle, its types, sources, stages of reference, and the guidelines governing this process. The second chapter focuses on the general foundational principle, its types, stages of reference, and associated guidelines. The third chapter presents a set of applications demonstrating the jurists' methodology in referring contemporary medical issues to the specific and general foundational principles. Each chapter includes several topics and sections.

The research methodology employed in the first two chapters is inductive and deductive, while in the third chapter, it is analytical and comparative. The study concludes with several findings, the most significant of which are:

1. Scholars have divided into three schools of thought regarding the permissibility of researching rulings on new developments, ranging from broad allowances to strict limitations and detailed moderation. The view permitting such research is the strongest and most realistic, and it is the most appropriate to follow.

2. The first step in deriving rulings, after conceptualizing and understanding new developments, is to present the issue to the scriptural texts of the Qur'an and Sunnah, which is a specific and detailed perspective. However, applying this ruling to reality requires a general and holistic perspective.

3. If the motivation behind performing bariatric surgery for obesity is purely aesthetic, without addressing harm or bringing benefit, it is considered an elective cosmetic procedure. Contemporary jurists differ on such surgeries, with some prohibiting and others permitting them.

Keywords: Methodology, Jurisprudence, Contemporary Developments

Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of Sharia

Department of Islamic Jurisprudence and its Origins

Jurisprudential Methodology in Deriving the Rulings of Contemporary Developments

(Medical Novelties as a Model)

An applied Jurisprudencial study

A Thesis submitted to complete the requirements of obtaining the master's degree in Islamic Jurisprudence and its foundation

Supervisor

Dr.. Adiba Mohammed Samir Yasin

Student preparation

Rima Mohammed Adel Al- Qubaitry

D٢٠٢٤-H١٤٤٦